الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلـمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم: قسم الحقوق

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام

مطبوعة (دروس)

موجهة لطلبة: القانون الدولي العام المستوي سنة أولى ماستر

التنظيم الدولي

من إعداد: غريبـي يحـي

الرتبة: أستاذ محاضر "ب" جامعة الاغواط

الإيميل: y.ghribi@lagh-univ.dz

السنة الجامعية: 2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

لقد سعت المجتمعات، قديمها وحديثها، إلى ابتكار هياكل وبرامج تنظيمية تسعى جاهدة إلى وضع قواعد قانونية تحكم سلوكيات التفاعل وتسوية المنازعات، وبغض النظر عن حصيلة النجاح أو الإخفاق، تظل هذه المحاولات تعبيراً صادقاً عن محاولة جادة لتأسيس بيئة قابلة للحياة تحد من ويلات الحروب وآلامها.

فالصراعات المتلازمة مع الحياة البشرية ومجتمعاتها، مردّهُ يعود إلى الأسباب والاعتبارات المتعلقة بشبكة المصالح المتقاطعة أو المتباينة فيما بينها، والإمعان في التاريخ البشري يُقيم الدليل على هذه الحقيقة، فخلال الخمسة قرون الماضية وحدها، نشبت ما يزيد عن خمسة عشر ألف حرب، وما يقارب المائة حرب خلال النصف الثاني من الألفية الثانية، وهو ما يدفع الإنسان باستمرار إلى البحث عن آليات رأب الصدع وتقليص دواعي النزاع.

وهذه المحاولات ليست وليدة العصر الحديث، بل تمتد بجذورها في أعماق التاريخ القديم، ورغم ما اتسمت به بعض تلك الأفكار من هلامية أو بدائية، فإنها تعكس إحساساً مَريراً بما تسببه النزاعات من معاناة للمجتمعات، وقد تطورت المقترحات والأفكار، مروراً بالتوصيات، وصولاً إلى إنشاء المنظمات، وإذ ساهم مفكرو العرب والمسلمين إلى جانب نظرائهم الغربيين، في صياغة العديد من المشاريع التي شكلت اللبنات الأولى لما يُعرف اليوم بالمنظمات العالمية أو الدولية.

إن التنظيم الدولي لم ينشأ دفعة واحدة، بل هو، شأنه شأن التنظيمات الاجتماعية الأخرى، قد اتخذ مساراً تطورياً تراكمياً، وإذا كان هذا التطور بطيئاً بشكل عام، فإنه يظل مستمراً ومتجدداً. وبناءً عليه، تكشف نظرة سريعة في تاريخ الفكر السياسي عن الملامح العامة التي رسمها بعض المفكرين للنظام العالمي الأمثل، وللتنظيم الدولي القادر على استيعاب العلاقات الدولية وإدارتها، سعياً إلى تحقيق السعادة البشرية والرفاه، ورغم ما يبدو بين هذه الأفكار من تضارب ظاهر، فإن كل منها قد سعى إلى تقديم نفسه باعتباره البديل الملائم لحياة كريمة ورقي وازدهار يتطلع إليه البشر.

ويتميز التنظيم الدولي، بمنظماته العالمية والإقليمية والمتخصصة، بخاصية التغير والتبدل، وذلك لاعتبارات متعددة، تبدأ من الملامح العامة لهذا التنظيم في العصور القديمة والوسطى، وصولاً إلى صوره المعاصرة.

ومما سبق نسعى من خلال تدريس هذا المقياس إلى تحقيق جملة من الأهداف البيداغوجية، لعل أبرزها:

- ❖ تعريف الطالب بنشأة وتطور التنظيم الدولي، وهياكله المؤسسية (العالمية والإقليمية والمتخصصة).
- ❖ تمكينه من تحليل الأسس القانونية التي تقوم عليها المنظمات الدولية.
- ❖ دراسة طبيعة العلاقة بين القانون الدولي وهذه المنظمات في ظل التحديات المعاصرة.

أما عن الأهداف العامة، فتصاغ على شكل مفردات قابلة للقياس، حيث من خلال هذا المقياس، يصبح الطالب قادراً على:

- التعرف على مفهوم التنظيم الدولي وتطوره التاريخي وأهدافه وخصائصه وشروط قيامه؛
- الأسس الأصولية والقواعد القانونية المنظمة لعمل المنظمات الدولية (الضوابط القانونية)؛
- تحليل طبيعة كل من عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة كنموذجين رئيسيين للمنظمات الدولية العالمية؛
- التمييز بين أنماط المنظمات الإقليمية (الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية) وخصائص كل منها؛
- فهم دور الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة وآليات تعاونها؛
- إدراك الغاية من دراسة هذا المقياس، والتي تكمن في تمكين الطالب من اكتساب معارف ومفاهيم جوهرية في تكوينه الأكاديمي والمهني في مجال القانون الدولي العام؛
- تحليل المصطلحات القانونية المرتبطة بالتنظيم الدولي (كالشخصية القانونية الدولية، والتزامات العضوية) وضبطها.

وفي نهاية هذا الفصل الدراسي، سيكون الطالب ملماً بأهداف المقياس وفق المستويات المعرفية التالية:

1. **مستوى المعرفة والتذكر**: تحفيز الطلاب على استرجاع المعلومات الأساسية المتعلقة بالمحاور الستة للمقياس (مفهوم التنظيم الدولي، أسسه، المنظمات العالمية، الإقليمية، المتخصصة، والتحديات)، بهدف بناء رصيد معرفي متين يمكن استحضاره عند دراسة أي موضوع لاحق في القانون الدولي.

2. **مستوى الاستيعاب والفهم:** يصبح الطالب قادراً على فهم آليات عمل التنظيم الدولي من خلال دراسة وصفية وتحليلية لمحاور المقياس، وذلك عبر الإجابة على أسئلة متنوعة تقيس مدى استيعابه للفروق الجوهرية بين المنظمات العالمية والإقليمية، وبين عصبة الأمم والأمم المتحدة.

3. **مستوى التطبيق:** يقوم الطالب بتوظيف المفاهيم والمعارف التي تلقاها عبر سلسلة من البحوث والتطبيقات العملية، من خلال مقابلة ما درسه من نصوص قانونية (كالميثاق، والاتفاقيات التأسيسية) مع التطبيق العملي لقواعد التنظيم الدولي في سياقات نزاعات أو أزمات دولية محددة.

4. **مستوى التحليل:** تمكين الطالب من تجاوز الحفظ إلى التحليل، وذلك من خلال تفكيك المادة العلمية إلى عناصرها الأساسية، ومقارنة فعالية الأنظمة القانونية لمختلف المنظمات (كالاتحاد الأوروبي مقابل جامعة الدول العربية)، وتحليل أسباب نجاح أو فشل تدخلات المنظمات الدولية في الأزمات، واستنتاج أي الهياكل التنظيمية أكثر ملائمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

5. **مستوى التركيب والإنشاء:** في هذا المستوى، يصبح الطالب قادراً على الإبداع والتميز والمقارنة والموازنة بين النماذج المختلفة للتنظيم الدولي، انطلاقاً مما استفاد منه من محاضرات. وبالتالي، يُمكن الطالب من تجميع الأفكار والمعارف المستقاة من المحاور المختلفة ودمجها لإنتاج تحليل مركب لقضية دولية معاصرة تتعلق بأزمة شرعية أو فعالية إحدى المنظمات.

6. **مستوى التقويم:** اختبار نهائي في شكل سؤال تحليلي الهدف منه الإلمام بجميع ما تلقاه الطالب عبر المحاور الستة، وقياس مدى تمكنه من تنظيم المعرفة وتقويم أداء التنظيم الدولي في سياق واقعي، مع إبداء رأي نقدي مؤسس قانونياً.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، تم إعداد هذه المطبوعة وفق هيكلة علمية متدرجة، تراعي التبسيط المنهجي ووضوح العرض، وسندرس ذاك من خلال المحاور التالية :

المحور الأول: مفهوم التنظيم الدولي (التطور التاريخي -التعريف- الأهداف - الخصائص- الشروط).

المحور الثاني: أسس التنظيم الدولي (القواعد الأصولية والضوابط القانونية للمنظمات الدولية).

المحور الثالث: المنظمات الدولية (عصبة الأمم - هيئة الأمم المتحدة).

المحور الربع: المنظمات الإقليمية (الاتحاد الإفريقي- الاتحاد الأوربي - جامعة الدول العربية).

المحور الخامس: المنظمات (الوكالات) المتخصصة.

المحور السادس: التحديات التي تواجه المنظمات الدولية.

ولتعزيز الجانب التطبيقي لدى الطالب، تم تدعيم هذه المحاور بما يلي:

- ❖ نماذج من النصوص القانونية التأسيسية ذات الصلة(كميثاق الأمم المتحدة وغيرها)، مع التركيز على المواد المؤسسة للولاية والاختصاص وآليات اتخاذ القرار.
- ❖ أسئلة للمراجعة والتقويم الذاتي، موزعة وفق مستويات بلوم المعرفية (تذكر، فهم، تطبيق، تحليل، تركيب، تقويم)، لتمكين الطالب من قياس مدى استيعابه التدريجي لمفاهيم التنظيم الدولي وقواعده الأصولية.
- ❖ حالات تطبيقية مستمدة من واقع عمل المنظمات الدولية (كأزمات حفظ السلام، آليات تسوية المنازعات، حالات الانسحاب أو التعليق العضوي، وعلاقة المنظمات الإقليمية بالمنظمة العالمية)، تسهم في ترسيخ المفاهيم النظرية وتدريب الطالب على التحليل القانوني الواقعي والقدرة على استنباط الحلول ضمن الإطار المؤسسي القائم.

وعلى هذا، سعينا أن تكون هذه المطبوعة أداة فعالة تساعد الطالب في:

- ➢ فهم واستيعاب مادة التنظيم الدولي، التي تشكل ركيزة أساسية لمسار التخصص في القانون الدولي العام؛
- ➢ فتح آفاق أوسع للتفكير القانوني السليم، من خلال ربط الجانب النظري بالممارسة المؤسسية الفعلية للمنظمات الدولية؛
- ➢ تعزيز مشاركته الفعالة داخل الحصص التطبيقية والورشات التعليمية (كندوات المحاكاة حول إصلاح مجلس الأمن أو تقييم أداء منظمة إقليمية معينة)؛
- ➢ ترسيخ مقومات التحصيل العلمي الجاد والتدرج المعرفي السليم، بما يؤهله لمواصلة البحث في مستويات متقدمة (كالدكتوراه) في ميادين القانون الدولي العام، والقانون الدبلوماسي، والقانون الدولي للمنظمات.

وعلى هذا نأمل أن تكون هذه المطبوعة أداة فعالة تساعد الطالب في فهم واستيعاب المقياس، وهي دعوة مفتوحة للطالب للتفاعل النقدي مع المادة العلمية، وليس مجرد وعاء للمعلومات، إيماناً بأن التمكن الحقيقي من التنظيم الدولي يقتضي الجمع بين المعرفة النظرية الرصينة والمقدرة على التحليل التطبيقي المستند إلى النص القانوني والواقع العملي.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للتنظيم الدولي :

نتطرق في المحور الأول إلى الإطار المفاهيمي للتنظيم الدولي وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التنظيم الدولي :

من خلال هذا المبحث نبرز مفهوم التطور التاريخي للتنظيم الدولي في الآتي:

المطلب الأول: التطور التاريخي للتنظيم الدولي:

فكرة التنظيم الدولي فكرة قديمة راودت المفكرين والحكام منذ أقدم العهود إذ يمكن العثور على جذورها عند الشعوب القديمة وكذلك في العصور التاريخية التالية. ومع ذلك لم تظهر الفكرة إلى الواقع العملي إذ لم تكن قد اكتملت لها الأسباب الموجبة لوضعها موضع التنفيذ[1].

إن فكرة التنظيم الدولي لم يتم طفرة واحدة، ولكنه- مثله في ذلك مثل كل التنظيمات الاجتماعية الأخرى، أخذ صورة التطور، وإذا كان هذا التطور بطيئا غالبا إلا أنه لا يزال مستمرا. وبناء على ذلك سنتعرض في هذا المطلب أهم ما يميز هذه الحقبة التاريخية خلال عصورها المختلفة مركزين في بحثنا على الجوانب التاريخية لفكرة التنظيم الدولي والتطورات القانونية للقواعد القانونية الدولية في العصور الحديثة.

لقد مر النظام العالمي بالعديد من التحولات المتداخلة خلال العصور المختلفة التي قسمها علماء التاريخ إلى ثلاث عصور رئيسية: العصر القديم _ العصور لوسطى _العصر الحديث ،حيث تدرجت ملامح النظام العالمي من الأنظمة القبلية إلى الأنظمة الإمبراطورية ثم ظهور الدويلات والوحدات السياسية وصولا إلى الدولة القومية في العصر الحديث وكانت هم سمات النظم العالمي في هذه العصور فيما يلي:[2]

الفرع الأول : في العصر القديم والعصور الوسطى :

أولا : في العصر القديم 5500 ق.م __ 500 م

تمتد هذه الحقبة من بداية التاريخ المعروف وحتى سقوط الإمبراطورية الرومانية عام 476 م، ويذكر المؤرخون القدماء أكثر من دليل على وجود علاقات دولية في العصور القديمة تحكمها بعض القواعد، كمعاهدات الصلح التي أنهت الكثير من الحروب، وما كان يتطلبه ذلك من عقد تحالفات

[1] أنظر: خليل حسين، موسوعة التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، لبنان، 2010، ص29.

[2] أنظر: المرجع السابق، ص31.

ومعاهدات صلح، كذلك معاهدات صداقة وعدم اعتداء بين بعض بلدان الشرق القديمة. كما تبيّن للباحثين في تاريخ الشرق القديم إن العلاقات بين الشعوب القديمة لم تكن مقتصرة على ميادين القتال والقيام بالحرب أو الغزو، بل إن هذه الشعوب عرفت الكثير من العلاقات السلمية المستقرة، وذلك من خلال اتفاق أو معاهدة بين الأطراف صاحبة العلاقة، كما أن هذه الكيانات كانت تعرف كيفية القيام بالوساطة والتحكيم كوسيلة لحل المنازعات بينها سلمياً[1].

1- دولة العراق : وصل العرب القدامى بلاد ما بين النهرين في فترة مبكرة من الألف الرابع قبل الميلاد وشرعوا في أعمار وبناء مجتمعاتهم بناء تنظيميا متميزا، يعتبر بحق صورة مبكرة للدولة التي مثلتها _ آنذاك _ الدولة الآكادية، لما عرفت به من نظم راسخ وجيش قوي مكن لها من بسط سيادتها على رقعة جغرافية عظيمة[2]. وقد كانت الفترة السابقة على بناء الدولة الموحدة من قبل سارغون الأول _ حافلة بعدد من دويلات المدن، ولعلها أول دول _ المدن التي عرفها التاريخ، الذي حفظ لنا معاهدة الصلح بين دولة _ مدينة "لكش" ودولة _ مدينة "أوما" العراقيتين في عام 3100 قبل الميلاد[3]. وبلغت أوج مجدها في عهد "حمورابي" سادس ملوكها، وصاحب أقدم مدونة تشريعية عرفها التاريخ[4]. حيث عرفت هذه الفترة تنظيم راق للأحول الشخصية والعقود المدنية والتجارية ووسائل الإثبات والمسائل الجنائية وسوها.

وخلف من بعد " حموربي" خلف لم يحفظ للدولة سيادتها ولا وحدتها، فدالت الدولة البابلية الأولى ، وتقلبت الأمور في بلاد الرافدين كثيرا ، قبل أن تنهض دولة عربية قوية أخرى هي الدولة الآشورية ، التي ازدهرت لما اشتهرت به من قوة وتنظيم مكن لها من بسط سيادتها على كامل التراب البابلي، غير أن ظروفا تضافرت وعجلت بانهيارها أمام الدولة الفارسية بقيادة كورش في عام 538 قبل الميلاد[5].

2 - دولة مصر القديمة: دولة مصر القديمة والتي تطوي في جنباتها ثلاث ألاف عام كانت تضم ثلاث دول القديمة والوسطى والحديثة، تعاقبت على الحكم فيها ثلاثون أسرة حاكمة، وقد تركت ورائها شواهد شاخصة تحفل بثروة ضخمة من المصادر التاريخية سواء تلك المنقوشة على جدران القصور والمعابد، أو المدونة على أوراق البردي في مختلف عصورها[6].

[1] أنظر: عصام العطية، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد، 1983 ، ص153.

[2] أنظر: عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم،الجزء الأول مصر والعراق، مكتبة الأنجلو المصرية، 1990،ص478.

[3] أنظر: عصام العطية، مرجع سابق، ص153.

[4] أنظر: جرجي زيدان، العرب قبل الإسلام، دار الهلال، د س ن، ص55.

[5] أنظر: المرجع السابق، ص58 وما بعدها

[6] أنظر: خليل حسين، مرجع سابق، ص34.

أن الدولة المصرية القديمة، لما تمتعت به من قوة ورقي، قد بلغت مكانة رفيعة أعطتها دورا فاعلا بين الدول القائمة آنذاك ، ولا سيما في عهد رمسيس الثاني الذي أنهى عهدا طويلا من النزاع مع الحيثيين بسابقة مهمة في تاريخ العلاقات الدولية في العالم القديم، هي المعاهدات التي وقعها مع ملك الحثيين Hittites لتنهي حالة الحرب بينهما، بل لتقودهم إلى التعاون والتحالف سويا، كما تضمنت مبادئ هامة أخرى، وقد وقعت عام 1292 ق.م. وسميت" اللؤلؤ".[1]

3 - دولة الشام القديمة: أهم ما تميزت به ، قيامها على نظام الدولة _المدنية قبل اليونان ومدنها _ وأن كان بعضها قد اتسع ليغدو مملكة مترامية الأطراف كمملكة تدمر[2]. وقد أشتهر الفينقيون طوال التاريخ القديم بشجاعتهم في ارتياد عالم البحار، وتأسيس ركائز إستراتيجية، مكنت لهم من السيادة على البحر الأبيض المتوسط، كانت أهمها على وجه الإطلاق " قرطاجة " التي انتقلت إليها لسيادة الفينيقية، بعد انكسار الدولة الكنعانية الأم على يد _ الملك الآشوري _ما بين (604 _ 561) قبل الميلاد[3]. والواقع أن الدولة الكنعانية لم تنته نهائيآ _ آنذاك _ بل يمكن القول بأنها خضعت لنوع من الانتداب أو الحماية ، بدليل أن الملك الأشوري اكتفى بإزاحة الملك "بابل " وإحلال آخر من أنصاره محله، ثم تحولت بعد ذلك إلى النظام الجمهوري برئاسة قاض يلقب "بالسوفيت".

4 - دولة المغرب العربي: قد يبدو غريبا أن تسقط الدولة " الفينقية" في المشرق، ثم تعود إلى الحياة في المغرب، بذلك الفرع العنيد "قرطاجة" التي تأسست حولي عام 814 ق. م. قبل أن تؤسس روما بما يناهز الستة عقود في عام 756 ق.م. وحافظت على ارتباطها الوثيق بالوطن الأم، إلى أن وقعت تحت السيادة الآشورية، فآلت إليها المكانة الدولية التي كانت تشغلها في الدولة الأم، بما في ذلك السيدة على الركائز الإستراتيجية في البحر الأبيض المتوسط، فكان لابد من الاصطدام مع اليونانيين، ثم مع الرومان الذين أرادوا فرض سيادتهم على العالم، وكانت الحروب الفونية (الفينقية) بين روما وقرطاجة أطول الحروب في التاريخ[4].

5 - اليونان القديمة: عرفت محاولات أولى لإقامة نوع من التنظيمات الدولية التي تقدم على أسس دينية، حيث يجتمع ممثلون عن المدن اليونانية في جمعيات خاصة لإدارة المعابد الدينية بشكل مشترك. وعرفت محاولات لإقامة أحلاف عسكرية للدفاع المشترك ولكن هذه المحاولات الأولية للتنظيم لم تعمر طويلا بسبب النزعة الأثينية للسيطرة على المدن اليونانية الأخرى، والسمة البارزة للقواعد

[1] أنظر: علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة ، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ، 1975 .

[2] أنظر: جرجي زيدان، مرجع سابق، ص58 وما بعدها

[3] أنظر: خليل حسين، مرجع سابق، ص34.

[4] أنظر: بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988، ص12.

التي عرفتها اليونان القديمة هي الطابع الديني في زمن لم يكن فيه الفصل بين القانون والأخلاق والعدل والدين بهذا الوضع الذي نعرفه اليوم[1] .

6 - عصر الرومان: أسهمت روما حين كانت تسيطر على العالم القديم إسهاما لا ينكر في تطور القانون الدولي، فقد كانت روما أول "دولة" في العالم تضع مجموعة من القواعد الداخلية التي تحكم علاقتها مع الدول الأخرى وقد قامت علاقات دولية بين روما والعالم الخارجي، وكثيرا ما تضمنت معاهدات الصداقة والضيافة والتحالف التي عقدتها روما بنودا لتسوية المنازعات بالتحكيم، وكذلك تبادلت الإمبراطورية الرومانية السفراء مع الممالك الأخرى واعترفت بالحصانة للسفراء الموفدين إليها .

7 - الصين : وقد قدم فلاسفة الصين تصورت جديرة بالاعتبار فيما يتعلق بالتنظيم الدولي والعلاقات الدولية، إذ أن كونفوشيوس CONFUCIUS آمن بوجود قانون مشترك للعالم بأسره وعلى ضوء ذلك بنا نظريته في العلاقات الاجتماعية والدولية. أما الفيلسوف لاوتزو Laottsu فقد دعا إلى الحد من الحروب وبحث في العقوبات الدولية التي يمكن إيقاعها بالمخالفين .

8 - الهند : إن قوانين مانو Lois de Manu تم وضعها حوالي 1000 قبل الميلاد، فقد بحثت في جوانب عدة ، إذ أمر مانو بتحريم تعطيل الحقول الزراعية وقطع الأشجار في الحرب، بل أوجب على المحارب ألا يقتل عدوا استسلم ولا أسير حرب، ولا عدوا نائما أو أعزل ولا شخصا مسالما غير محارب وفي المجال الدبلوماسي يقول مانو .. "أن من يرفع يده في وجه السفير يتعرض للهلاك والإبادة وذلك لأن السفير مصان من قبل الآلهة"[2] .

ثانيا : في العصور الوسطى 500 م.__ 1500 م.

ضاعت وحدة روما حين قسمها الإمبراطور ثيودوس بين ولديه هونوريوس واركاديوس إلى إمبراطوريتين (إمبراطورية الشرق وإمبراطورية الغرب)، ويؤرخ لبداية القرون الوسطى عادة بسقوط الإمبراطورية الغربية على يد البرابرة عام 476 م. مع ما أسفر عنه ذلك من قيام العديد من الممالك والإمارات على أنقاضها. أما نهاية القرون الوسطى فيؤرخ لها بسقوط القسطنطينية على يد محمد الفاتح عام 1453 م .

فإذا استعدنا ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي، أي قبل نشأة فكرة القانون الدولي بأحد عشر قرنا، نجده قد جاء للإنسانية كلها بآخر رسالة سماوية.

[1] أنظر: محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، عمان ، دار وائل الطبعة الثالثة 2003 ص.38 وما بعدها .

[2] أنظر: عصام العطية، مرجع سابق، ص186.

عندما ظهر الإسلام، كان العالم المعروف حينئذ يكاد يكون محصوراً في إمبراطوريتين كبيرتين، لكنهما كانتا متهالكتين، هما إمبراطورية الفرس، وإمبراطورية الروم، بالإضافة إلى شبه الجزيرة العربية التي كان لها شرف استقبال الدين الجديد، وألف- لأول مرة- بين قبائلّها المتناثرة والمتناحرة، فجعل منها دولة ذات كيان سياسي واضح، وما لبثت هذه الدولة التي قامت على مبادئ الإسلام وتعاليمه، أن امتدت واتسع نطاقها حتى ورثت معظم المناطق التي كانت خاضعة لسلطان الإمبراطوريتين المتهالكتين.

إن الإسلام- كما نعلم- وهو موجه للبشرية كلها، لذلك فإن النظام السياسي الذي أقامه المسلمون في المدينة تحت قيادة الرسول (ص)، اتسم منذ اللحظات الأولى بطابع العالمية والدبلوماسية معاً. وقد تجلى ذلك واضحاً في الرسائل التي بعث بها الرسول (ص)، إلى رؤساء العالم حينئذ: كسرى الفرس وقيصر الروم، والنجاشي الحبشة، ومقوقس مصر وغيرهم، ومن المعروف أن هذه الرسائل قد حملها مبعوثون دبلوماسيون على مستوى عال من الكفاءة.

ونخلص من إيراد هذه الأمثلة والنماذج إلى تقرير حقيقة ناصعة، وهى أن العالم الإسلامي على خلاف الحال في أوربا الصراع بين السلطتين الروحية والزمنية بل كان الخليفة يجمع في شخصه بين كلتا السلطتين ولكن كما حدث في أوربا تماما لم تعش وحدة الأمة التي عرفها العالم الإسلامي لمدة طويلة. فقد فقدت دولة الإسلام وحدتها منذ أواخر القرن الثامن الميلادي حينما قام عبد الرحمن الداخل بتأسيس الدولة الأموية في الأندلس عام 756 م. وقامت بعد ذلك دول إسلامية في ديار الإسلام كدولة الأدارسة في المغرب عام788م. ودولة الأغالبة عام800م. والدولة الطولونية في مصر عام868م.[1]

ولكن المسلمين على خلاف الأوربيين رفضوا الاعتراف بشرعية التجزئة وعاشوا تاريخهم " ممزقين بين واقع مفروض يرفضونه و" مثال " يطمحون إليه فلا يصلون إليه " فقد اعترفت الدول الأوربية بعضها ببعض مبكرا في أواخر القرون الوسطى ومطلع العصور الحديثة، أما في العالم الإسلامي فلزم انتظار نهاية العهد العثماني لكي تشرع الدول الإسلامية بالاعتراف رسميا بعضها ببعض .

الفرع الثاني : في العصر الحديث بداية من عام 1500 م

كانت بداية استمرار عصر النهضة واستمرار الإقطاع ثم الأيديولوجية الرأسمالية والكشوف الجغرافية التي تحولت إلى استيطان استعماري ـ النزاعات الأوربية بسبب التنافس الاستعماري ـ الثورة الصناعية واستعمار دول الشرق والأمريكتين وحلول السلام في أوربا بعد معاهدة فيينا وتقليم أظافر الثورة الفرنسية مع استمرار ظهور النزاعات الألمانية الفرنسية ثم الأوربية العثمانية وكانت نتيجتها الحربين العالميتين .

[1] أنظر: بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص 76.

إن المفصل الأساس في تلك الحقبة يبدوا جليا فيما أقرته معاهدة وستفاليا سنة 1648 التي جاءت بعد سلسلة من المنازعات والحروب الطاحنة التي اندلعت في عام 1618 بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية وتحولت تدريجيا إلى حرب طاحنة للسيطرة على أوربا. فهي وان وضعت حدا ولو مرحليا لبعض القضايا الأوربية فقد أسست لنوع جديد من العلاقات القائمة على قاعدة التعاون المشترك بدلا من سياسة القوة والإخضاع والسيطرة، وعلى الرغم من أن جميع المشاركين فيها أوربيون وان جوهرها ومضمون أحكامها كانت للقضايا الأوربية، إلا أن ما آلت إليه الأمور بطبيعة الحال امتداد مفاعيلها إلى خارج النطاق الجغرافي لأوربا لما لهذه الدول الأخيرة من امتدادات استعمارية خارج القارة ،مما أسس عهد جديد للعلاقات الدولية وأول تدوين لقواعد القانون الدولي .

ينصرف مصطلح "معاهدات وستفاليا " إلى معاهدتين تحديدا:

الأولى أبرمت بين كل من ملك السويد وحلفائه ومن بينهم فرنسا من جهة وإمبراطور وأمراء ألمانيا من جهة أخرى. أما الثانية فهي معاهدة عقدت بين فرنسا وحلفائها ومنهم ملك السويد من جهة وإمبراطور وأمراء ألمانيا من جهة أخرى . وكرست معاهدة وستفاليا الهزيمة المزدوجة للإمبراطور والبابا، وولدت معها قانونا الدولة الحديث ذات السيادة .

أما الركائز الذي أقامته معاهدة وستفاليا للنظام الدولي الأوربي فهي :

1-إنهاء الصراع الديني والاعتراف بالبروتستانتية، إلى جانب الكاثوليكية، وإقرار مبدأ "توطين "الدين، بإرغام الرعية على إتباع دين حكامهما .

2- اعتبار مفهوم السيادة مصطلحا دوليا، تتميز به الدولة وصفة تدل على أهليتها القانونية. بل إن بعض الفقه الغربي يعتبر أن تلك المعاهدة هي التي أرست المفهوم الحديث لسيادة الدولة.

3- إرساء مبادئ الاعتراف بالدولة الناشئة سيما وأنها جاءت في أعقاب انهيار الإمبراطورية الجرمانية المقدسة، وما نجم عنها من دول جديدة .

4- إقرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية سواء أكانت سياسية أم دينية .

5- انضمام روسيا إلى الجماعة الدولية الأوربية .

المطلب الثاني: فكرة التنظيم الدولي في كتابات المفكرين:

الفرع الأول : فكرة التنظيم الدولي في كتابات المفكرين الغربيين:

وسندرس ذلك من خلال الآتي:

1- **مشروع بيار ديبوا** : فكرة تدعو إلى توحيد أوربا وإنشاء نظام دولي جديد لاسترداد الأرض المقدسة ومشروعه يستند إلى تكوين حلف يضم دول أوروبا الغربية ويكون وسيلة لدراسة القضايا الأوربية المشتركة .

2- **مشروع الوزير سولي**: مشروعه عبارة عن جامعة كبرى للدول المسيحية للحد من الحروب بين المسيحيين إلا أن مشروعه لم يحض بقبول لدى الملوك .

3- **مشروع الراهب اريك كروسييه** : نادى باتحاد دولي مفتوح لجميع الدول دون تفرقة واشترط أن يكون للاتحاد مجلس يتكون من البابا والأباطرة والملوك المسيحيين غير أن المشروع لم يحض بأي قبول.[1]

4- **مشروع الراهب وليام بن** : تأثر بنظرية العقد الاجتماعي العقد الاجتماعي واقترح على الدول أن تبرم فيما بينها عقدا شبيها بالعقد الاجتماعي واهم أفكاره:

- تأسيس مجلس اتحادي لفظ النزاعات.

- تتبع التمثيل النسبي

-اتخاذ القرارات بالأغلبية وقد تبنت المنظمات الدولية المعاصرة الحلول التي اقترحها.

5- **مشروع الفيلسوف جيرمي دي بنثام**: من أهم أفكاره تخفيض التسلح في جميع الدول – تحرير جميع المستعمرات – مكافحة المعاهدات السرية والدبلوماسية الخفية –تشجيع التبادل بين الدول- تكوين محكمة عدل دولية تفصل في المعاهدات .[2]

الفرع الثاني : فكرة التنظيم الدولي في كتابات المفكرين العرب والمسلمين:

لقد ساهم الفكر الإسلامي في وضع قواعد للتنظيم الدولي والتي تبنى أساسا على مبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث اهتم بتنظيم حياة الشعوب والمجتمع الدولي في ضوء الواقع المادي الذي نعيش فيه.

ولقد عرف تاريخ الفكر العربي الإسلامي عدة محاولات لإيجاد تنظيم معين للعلاقة التي تجمع الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، وهذا من خلال مشاريع أهمها:[3]

1- **مشروع أبو نصر محمد الفارابي** (870-950):

وذلك من خلال كتابه المدينة الفاضلة يمكن تلخيص أهم ما دعا إليه:

[1] أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص19.

[2] أنظر: المرجع السابق، ص35.

[3] أنظر: جمال مانع عبد الناصر، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 17

أن الإنسان مجبون بفطرته على التعامل مع غيره – الحاجة الملحة تدفع بالشعوب إلى الاتجاه نحو الترابط – دعوته إلى توحيد الشعوب برئيس واحد يسمى الإمام ، إلا انه لم يبين طبيعة هذا التنظيم ولا القواعد التي يقوم عليها.

2 - مشروع عبد الرحمان الكواكبي (1854-1902):

حيث دعا في كتابه "أم القرى" إلى تنظيم الأقاليم الإسلامية عن طريق إنشاء جمعية دائمة تعنى بإصلاح أحوال المسلمين ويشترط إقامة تنظيم وشروط الانتساب إليه.[1]

المطلب الثالث : الجهود والمحاولات العملية الحديثة لإقامة تنظيمات دولية :

مع نهاية حروب نابليون بونابرت أخذ العالم يشهد أولى المحاولات الجدية والعملية لإقامة تنظيمات دولية، فشملت هذه المحاولات الميدان السياسي والثقافي والاقتصادي والتجاري.

الفرع الأول : التنظيمات السياسية :

1-مؤتمر وستفاليا سنة 1648:

أهم ما جاء فيه المبدأ الذي يبني العلاقات الدولية على أساس فكرة التوازن والمشاركة ويعترف بمصالح تضامن الدول الأوربية

أما بالنسبة للقواعد القانونية الدولية، أرست معاهدة وستفاليا ما يلي:[2]

- نظاما للسفارات الدائمة وتنظيم الشؤون القنصلية .
- القواعد لقدسية المعاهدات، وتعيين الحدود الدولية والتخوم .
- الأسس لتدوين القواعد القانونية الناظمة للعلاقات الدولية .

2-المؤتمر الأوربي :

تم توقيع معاهدة باريس في 30-05-1814 لإقامة سلام دائم يقوم على أساس التوازن العادل الذي أكده مؤتمر فيينا 1815 .[3]

3-اتحاد الدول الأمريكية :

كان لتصريح مورنو الرئيس الأمريكي عام 1823 أثر كبير في السياسة الدولية وفي تطوير العلاقات بين أوربا وأمريكا وله عدة مبادئ :-حق الدول الأمريكية في الاستقلال –عدم جواز تدخل الدول الأوربية في شؤون العالم الجديد.

[1] أنظر: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 18-19.

[2] أنظر: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص47.

[3] أنظر: المرجع السابق، ص48 وما بعدها.

الفرع الثاني : التنظيمات غير سياسية :

التوسع الصناعي والتجاري : بتطور وسائل النقل وظهور الآلة 1840.

اللجان الإدارية الدولية واللجان النهرية الدولية.

الاتحادات الدولية الإدارية التي تخص تطور البريد والمواصلات .

مؤتمر لاهاي لتقييد الأسلحة بدءا من 1899 إلى 1907 وأسفر عن 03 اتفاقيات[1] .

الفرع الثالث : التطور القانوني للتنظيم الدولي:

مر التطور القانوني **للتنظيم الدولي** بمراحل فمن أهم عوامل ظهور الثورة الصناعية وتغير هيكل النظام الدولي بزيادة الأعضاء في المجتمع الدولي وزيادة التفاعلات فيما بينها كنتيجة لذلك.

وكانت البوادر الأولى لظهور التنظيم الدولي حسب المؤرخين في التاريخ الدبلوماسي، حيث عبرت حقيقة عن المرحلة الأولى لنشوء وتطور المنظمات الدولية. ومن بين هذه المؤتمرات المهمة : مؤتمر فيينا 1815/1814، ومؤتمر باريس 1856، ومؤتمر برلين 1878.

أما المرحلة الثانية لتطور المنظمات الدولية فهي تلك الممتدة ما بين الحربين العالميتين (1919-1939) التي شهدت نشوء عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية و المحكمة الدائمة للعدل الدولية.

وتأتي المرحلة الثالثة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إثر فشل عصبة الأمم في أداء مهامها وأعقبتها إنشاء منظمة هيئة الأمم المتحدة .

المبحث الثاني: القواعد العامة للتنظيم الدولي:

المطلب الأول : تعريف التنظيم الدولي:

إن فكرة التنظيم الدولي فكرة قديمة عبر عنها الكثير من الفلاسفة والمفكرين في كتاباتهم ومؤلفاتهم ولكن تجسيدها على أرض الواقع لم يكن إلا في العهد الحديث.

التنظيم الدولي هو مصطلح لم يعرفه الفقه إلا في القرن العشرين ويقصد به النظم القانونية المعبرة عن الوحدة بين جماعه الدول والإطار الذي تشكل داخله الجماعة الدولية. كما يعرف التنظيم الدولي بأنه: "الغاية التي تسعى إليها المنظمات الدولية في مجموعها".[2]

وقد أوجد نوعا من التنظيم الدولي الذي يقصد به " التركيب العضوي للجماعة الدولية، منظورا إليه من وجهة نظر ديناميكية تشمل احتمالات تطوره إلى ما هو أفضل، تماما كما تشمل

[1] أنظر: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص52 وما بعدها.

[2] أنظر: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 29.

وضعه الراهن بكل ما قد ينطوي عليه من ثغرات أو أوجه نقص".ويمكن تعريف المنظمة الدولية حسب التعريف العملي:" المنظمة الدولية هي هيئة دولية دائمة، اتفقت مجموعة من الدول على إنشائها، وخولتها التمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية في مواجهة المجتمع الدولي بواسطة ميثاقها الذي يحدد صلاحياتها و أهدافها لأداء مهامها[1].

ظهر اصطلاح التنظيم الدولي، أول مرة في فقه القانون الدولي سنة 1908، في ترجمة لمقال كتب باللغة الألمانية ونشرت ترجمته الفرنسية في المجلة العامة للقانون الدولي، ثم ذاع استعماله من قبل فقهاء القانون الدولي الألمان. ولا بد من التمييز بين هذا المصطلح والمصطلحات التي تقترب منه:

النظم الدولية International institution

التنظيم الدولي The International Organization

المنظمة الدولية An International Organization

فالنظم الدولية (International Organization) ، تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع رئيسي معين أو المرتبط بإطار موضوعي محدد، مثل نظم الملكية في القانون الداخلي أو نظم الحياد أو التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في القانون الدولي العام، أو هي كافة التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية التي تميز الجماعة الدولية وتقوم الجماعة بإتباعها في تنظيم ما ينشأ من علاقات وروابط، ومن ثم تشمل المنظمات الدولية والعلاقات الدبلوماسية والمؤتمرات والحرب. أما التنظيم الدول (The International Organization) ، فيقصد به الإطار الذي تشكل داخله الجماعة الدولية، وبالتالي يمكن أن تتبين ما به من أوجه النقص[2].

والتنظيم الدولي بهذا المعنى يشمل كل مظهر للعلاقات الدولية، مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات وعقد المؤتمرات الدولية وغير ذلك من الأنظمة القانونية الأخرى.

الفرع الأول: المفهوم الواسع التنظيم الدولي:

يقصد به المساعي الرامية إلي تنظيم العلاقات بين الدول علي شكل التنظيم داخل الدولة الواحدة فهناك سلطة تشريعيه وسلطة تنفيذيه وسلطة قضائية، وهو بذلك يشكل كل مظاهر العلاقات الدولية كإبرام المعاهدات والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وعقد المؤتمرات التي تعالج المسائل المشتركة للدول وتستجيب للمطالب العملية وتتخذ قراراتها بالإجماع[3].

الفرع الثاني : المفهوم الضيق التنظيم الدولي

[1] أنظر: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص63.

[2] أنظر: خليل حسين، مرجع سابق، ص69.

[3] أنظر: عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار قدير للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2011، ص22.

فيعني إنشاء منظمات دولية معبرة عن إرادة الدولة الأعضاء في التنظيم وبذلك يكون هناك فرق جوهري بين السلطات التي يجب إقامتها لتنظيم العلاقات بين الدول الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمه العدل الدولية ومن الصعب جدا أن تكون المنظمات العالمية مثل أي دوله لان الدول تعبر عن إرادة شعب والمنظمة تعبر عن إرادة جماعة دولية ويفترض الكثيرون أن تكون مهمة المنظمة الدولية كالحكومات العالمية لان مهمتها هي التوفيق بين مطالب مختلف الدول للحفاظ علي السلم والأمن الدوليين. ولكننا رأينا أن الولايات المتحدة تسعي لإقامة تنظيم عالمي جديد مهدت له بالعولمة في كافه المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية ورغم أن التنظيم الدولي تنظيم يعمل في إطار قانون دولي ورقابه دولية على أعمال الدول إلا أن الواقع هو أن التنظيم العالمي الجديد كما تريده الولايات المتحدة هو تنظيم يخضع للهيمنة الأمريكية ويحقق إرادة القوى العظمي، لأجل ذلك لا بد أن يكون تحقيق الأهداف المشتركة بينها بشرط أن تكون تلك الأهداف مشروعة[1]. والعالم مقسم بين دول مستقلة متعددة وهي تعبر عن الوحدات الأساسية للتنظيم الدولي والي جانبها توجد مستعمرات خاضعة للسيطرة الاستعمارية.

ويتأثر التنظيم الدولي بالعلاقات السياسية بين مختلف الدول، فقد تكون علاقات تعاون وقد تكون علاقات منافسه وكذلك تتأثر بعدد السكان والطقس والثروة والمستوي الحضاري للشعوب والعوامل الاقتصادية والثقافية وخاصة إن قامت بين أفراد من دول مختلفة مما يؤدي إلي قيام منظمات دولية خاصة فمن الواضح أن الأخذ بفكره التنظيم الدولي نابعة من كون أي دوله بمفردها لا تستطيع تحقيق الخدمات المشتركة للجماعة الدولية.

وتعتبر الدبلوماسية ذات اثر كبير في ظهور التنظيم الدولي وترسيخه، فالمفاوضات الخاصة بإبرام الاتفاقيات أي اتفاق أو معاهدة يعد تمهيدا لشكل من أشكال التنظيم الدولي. فهي توضح عنصر الإلزام والالتزام من جانب الدول الاتفاق وعملية إبرام الاتفاقات الدولية تعتبر من اهم الوظائف الدبلوماسية في التمهيد لقيام وزراء خارجية أو رؤساء الدول بإبرام الاتفاق.

المطلب الثاني : خصائص وشروط التنظيم الدولي :

التنظيم الدولي وهو يعني حل المشاكل وتحقيق التعاون لا يتصور قيامه بهذا الدور على وجه ملائم وفعال إلا بوجود هيئة أو منظمة دائمة يتم من خلالها وعن طريقها العمل على تحقيق ذلك. وانطلاقا من هذا فإن المنظمة الدولية هي مقتضى جوهر فكرة التنظيم الدولي بالإضافة إلى أنها تقدم لنا الدليل لخارجي أو الظاهر على وجود هذا التنظيم . ومع ذلك فإذا كانت المنظمة الدولية ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق التنظيم الدولي لأنه لا يتصور تحقيق ذلك بدون وجود منظمة أو منظمات دولية.

[1] أنظر: إبراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص61.

وهكذا تصبح الوسيلة غاية كما هو الحال تماما داخل الدول حيث لا يتصور تحقيق الأمن والعدل داخل أي إقليم ما لم يكن هناك تنظيم ما في هذا الإقليم[1].

الفرع الأول : خصائص التنظيم الدولي :

1- إن قانون التنظيم الدولي يتميز بالمرونة وسرعة التطور والتي تتلاءم مع طبيعته الخاصة.[2]
2- إن التنظيم الدولي يهدف إلى تقييد سيادات الدول، من أجل تحقيق التضامن الدولي.
3- إن التنظيم الدولي يركز اهتمامه على تحقيق مصالح الجماعة الدولية المشتركة وليس على مصالح فردية بين دولتين أو أكثر.
4- إن الحرب تعتبر عملا غير مشروع، ويجب اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل مثل هذه المنازعات.
5- إن التنظيم الدولي يتطلب وجود أجهزة خاصة مزودة بسلطات محددة لتحقيق المصالح المشتركة التي يهدف إليها التنظيم يعرف بالمنظمات الدولية والفروع المرتبطة بها لتحقيق تلك الغايات المنصوص عليها.[3]

الفرع الثاني : شروط التنظيم الدولي:

من الضروري توافر شروط لإقامة التنظيم الدولي ونجاحه واهم هذه الشروط:

أ) تعدد وجود الدول المستقلة ذات الإرادة؛
ب) وجود تناسب بين الدول في مساحتها وسكانها وحضارتها؛
ج) وجود توازن بين قوه هذه الدول وقدرتها؛
د) رغب هذه الدول في المشاركة في العلاقات الدولية فلا تكون منعزلة عن بعضها البعض؛
ه) وجود اتصالات سريعة ووجود اتفاقات أو معاهدات تجاريه بين الدول.

وبهذا نشأت الروح العالمية وبدأ التخلص من النزعة الوطنية الضيقة وأصبحت كل مظاهر الحياة ذات طابع دولي (العولمة) وبدأ ظهور كثير من المنظمات الدولية المتخصصة لتنظيم العلاقات الفنية بين الدول ومعرفه أن السياسة الدولية تتأثر بمجموع السياسات الدولية تتأثر بمجموع السياسات الوطنية للدول الذي يتكون منها المجتمع الدولي . وهذه السياسات متناقضة ولا تقوم على أسس مشتركه كما هو الحال بالنسبة للدول العربية فالاختلافات في السياسة الوطنية تضعف التنظيم الدولي وخاصة في المنظمات الدولية الإقليمية[4].

[1] أنظر: محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1973، ص49.
[2] أنظر: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 33.
[3] أنظر: محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي ، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، مصر، 2012، ص35.
[4] أنظر: المرجع السابق، ص39.

المطلب الثالث : أهداف التنظيم الدولي :

الفرع الأول : الأهداف العامة للتنظيم الدولي :

أهداف التنظيم الدولي يهدف التنظيم الدولي إلي تحقيق ما يلي:

- تحقيق السلم و الأمن الدوليين.
- إرساء التعاون الدولي.
- القضاء على الاستعمار.
- تنظيم العلاقات الدولية بين مجموعه الدول .

وفيما يلي نوجز كل منها في الأتي:

أولا تحقيق الأمن والسلم الدوليين: ويمكن أن يتحقق السلم والأمن الدوليين بإتباع الطرق الآتية:

ا)منع استخدام القوه في العلاقات الدولية: فمواثيق المنظمات الدولية تنص علي منع استخدام القوه ضد الاستقلال السياسي .

ب)تسويه المنازعات الدولية بالطرق السلمية: ويتم ذلك ببذل المنظمات الدولية مساعيها الحميدة لفض المنازعات بالطرق السلمية عن طريق الوساطة والتحكيم والتوفيق وكذلك إنشاء أجهزة دولية تكون مهمتها وضع الحلول السلمية للمنازعات بين الدول على أساس القانون مثل محكمه العدل الدولية.

ج)الدفاع عن امن وسلامة الدول : من خلال إنشاء الأحلاف العسكرية لإيجاد توازن في القوي بين الدول حتى لا تهيمن إحداها علي الأخرى في الأحلاف العسكرية علي تحقيق امن وسلامه لكل عضو في الحلف.

د) منع أي دولة من أن تزيد من قوتها إلي الحد يهدد امن الدول الأخرى (الهند وباكستان)[1].

الفرع الثاني : الأهداف الخاصة للتنظيم الدولي :

تحقيق الرفاهية والرخاء للشعوب: ويتم ذلك عن طريق:

1-**إنشاء المنظمات والوكالات المتخصصة :** فهي تقدم الخدمات المفيدة للبشرية بإنشاء منظمات ووكالات مثل:

[1] أنظر: مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 129.

- منظمات الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهي تقدم معونات والخدمات العلمية والفنية للدول في مجال الزراعة .
- منظمه الصحة العالمية فهي تعمل لرفع المستوي الصحي للشعوب .
- منظمه الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).
- منظمه العمل الدولية وتعمل علي تحسين ظروف المعيشة للعمال.
- منظمه الطيران المدني لتنظيم حركه الطيران والمواصلات الجوية.
- الاتحاد الدولي للمواصلات اللاسلكية.

2-**إنشاء المنظمات الدولية الاقتصادية:**

وهي تعمل علي تحقيق التنمية الشاملة في كافه المجالات الاقتصادية ، أنشئت الدول العديد من المنظمات الدولية الاقتصادية بهدف تنظيم التعاون الاقتصادي بين هذه الدول مثل:

- منظمة الأوبك المصدرة للبترول،
- منظمة الدول المصدرة للحديد
- منظمة الدول المصدرة للنحاس منظمه الدول المصدرة للكاكاو ...
- إنشاء البنك الدولي للتعمير والتنمية
- إنشاء صندوق النقد الدولي.
- إنشاء منظمة التجارة العالمية

إنشاء الدول العديد من البنوك الدولية الإقليمية التي تعمل علي تنميه الاقتصاد في الدول الأعضاء مثل البنك الإسلامي للتنمية، وبنك التنمية الإفريقي، وبنك التنمية الأمريكي، وبنك الاستثمار الأوروبي.

3- وضع نظم دولية للمساهمة في تنميه العلاقات الدولية: ويتمك ذلك بدعوة المنظمات الدولية المشاركة في وضع القوانين والأعراف التي تختص بتنظيم أوجه معينه من مجالات العلاقات الدولية لدراستها والموافقة عليها مثل.

- **قانون العلاقات الدبلوماسية سنه 1961م.**
- **قانون العلاقات القنصلية سنه 1963م.**
- **قانون البحار1982م.**
- **قانون الطيران المدني ...**

خلاصة المحور الأول:

يُعرّف التنظيم الدولي بأنه الإطار المؤسسي والقانوني الذي يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول وتنسيق سياساتها في إطار جماعي، استناداً إلى اتفاقيات دولية. وقد مر التنظيم الدولي بتطور تاريخي طويل، بدأ من العصور القديمة، مروراً بالعصور الوسطى، وصولاً إلى العصر الحديث الذي شهد قفزات نوعية بظهور مؤتمر فيينا (1815) واللجان النهرية، ثم عصبة الأمم (1919) وأخيراً الأمم المتحدة (1945). وقد ساهم مفكرون كثر في بلورة فكرة التنظيم الدولي نظرياً قبل أن تترجم عملياً. ويقوم التنظيم الدولي على شروط أساسية هي: وجود إرادة سياسية مشتركة، ووجود هيكل مؤسسي دائم، واتفاق تأسيسي، وشخصية قانونية مستقلة. وتتمثل أهدافه الكبرى في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتطوير التعاون الاقتصادي والاجتماعي، وحماية حقوق الإنسان. أما خصائصه فتشمل الديمومة، والشخصية القانونية، والطبيعة التطوعية للعضوية، والاستقلال النسبي عن الدول الأعضاء.

❖ أسئلة تدريبية حول المحور الأول:

- السؤال :عدد المراحل التاريخية الكبرى لتطور التنظيم الدولي مع ذكر سمة أساسية واحدة لكل مرحلة؟
- السؤال :اذكر ثلاثة مفكرين أسهموا في بلورة فكرة التنظيم الدولي، ثم حدد فكرة كل واحد منهم في جملة واحدة؟
- السؤال :ما هي أبرز محاولتين عمليتين سبقتا تأسيس عصبة الأمم في القرن التاسع عشر، ومتى تأسست كل منهما؟
- السؤال :عرّف التنظيم الدولي تعريفاً اصطلاحياً موجزاً، ثم ميّزه عن مفهوم "المنظمة الدولية" في جملة واحدة؟
- السؤال :عدد ثلاثة شروط لقيام التنظيم الدولي وثلاث خصائص تميزه؟
- السؤال :لخص الأهداف الرئيسية للتنظيم الدولي في ثلاثة أهداف كبرى فقط، مع ذكر مثال على كل هدف؟

المحور الثاني : القواعد الأصولية والضوابط القانونية الخاصة بالمنظمات الدولية :

المبحث الأول : تعريف المنظمة الدولية وعناصر قيامها :

أصبحت المنظمات الدولية إحدى الأدوات الفاعلة المهمة في العلاقات الدولية المعاصرة ، سواء أكانت في صورتها العالمية أم الإقليمية ، لتحقيق التعاون الدولي وحفظ الأمن والسلم الدوليين وتقدم المجتمع الدولي وازدهاره. ومع ذلك فإن مسألة وضع تعريف شامل لها أمرا لا يخلو من الصعوبة لكونها حديثة النشأة نسبيا.

المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية:

استُخدِم مصطلح "**المنظمة الدولية**" للمرة الأولى عام 1927 من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية اللجنة الأوربية للدانوب.

وذهب الكتّاب والباحثون في اتجاهات متعددة لتعريف المنظمة الدولية حسب وجهة نظر كل واحد منهم. غير أن أغلب هذه التعاريف كان قاصرا من خلال التركيز على جانب واحد دون الجوانب الأخرى.

فهناك من ركز على الهدف أو الغاية للمنظمات الدولية ، ومن ثم فإنه أغفل الجانب الشكلي في تكوين هذه المنظمات ، كما في تعريف هوفمان : "جميع أشكال التعاون بين الدول التي تريد أن تجعل من تعاونها نوعا من النظام يسود في الوسط الدولي ، على أن تكون أشكال التعاون هذه قد نشأت بإرادتها ، وتعمل في وسط تكون فيه الدول أشخاصا قانونية مستقلة."

وهناك من عرّف المنظمة الدولية بصفتها القانونية بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام ، إذ عرّفها الدكتور مفيد شهاب بأنها : "شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها ، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء."

وعرّفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها : "مؤتمر دولي الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات مزودا بأجهزة لها صفة الدوام وممكنة التعبير عن إرادته الذاتية". وهذا التعريف تنقصه الدقة لأنه جعل المنظمة الدولية مؤتمرا دوليا، في حين تم التطرق سابقا)في إطار السياق التاريخي(إلى أن المنظمة تختلف عن المؤتمر في نواح متعددة.

وعرفها الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها : "وحدة قانونية تُنشِ ئها الدول لتحقيق غاية معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة". وهنا يلاحظ أن الأستاذ

سرحان استخدم مصطلح الوحدة القانونية الذي يحتاج إلى تفسير لما يراد به ، بخاصة وإنه أشار في التعريف إلى أن هذه الوحدة لها إرادة تعبّر عنها بأجهزة.

في حين وضع الدكتور بطرس بطرس غالي تعريفا للمنظمة الدولية يختلف عن التعريفات السابقة ، إذ وصفها بأنها هيئة دائمة ، كما أنه أسهب في التعريف ليدخل في الغاية والنتائج ، إذ جاء في تعريف المنظمة بأنها : "هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول رغبة منها للسعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح."

وذهب الدكتور عبد الله العريان إلى منحى مشابه، إذ عرفها بأنها : "هيئة من الدول، تأسست بمعاهدة، وتمتلك دستورا وأجهزة عامة ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء."
من خلال ما تقدم يبدو جليا أن للمنظمة الدولية جانبين أساسيين لا يمكن إغفال أحدهما[1] :

الجانب العضوي أو الشكلي: والمتمثل في وجود هيئة دائمة هي التي تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية ، وتقوم هذه الهيئة باتفاق الدول الأعضاء، وعليه فإنها تجسّ د المظهر المادي للمنظمة الدولية ، أي بمثابة الجسد للإنسان أو الكائن الحي.

الجانب الغائي أو الوظيفي: والمتمثل في الأهداف المشتركة التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها والتي تهم الدول الأعضاء فيها.

ومن ثم فإن اقتصار المنظمة الدولية على الجانب الشكلي لا يمكن أن يعطيها الحياة والحركة ما لم يستكمل بالجانب الوظيفي الذي يجسّ د الروح التي يجب أن تتوافر للجسد كي يكون حيا. واستنادا لما تقدم يمكن القول أن المنظمة الدولية هي عبارة عن: "شخص قانوني اعتباري ينشأ بإرادة الدول واتفاقها لتحقيق أهداف مشتركة".

ومما سبق تعّرف المنظمة الدولية (An International Organization) بأنها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من اجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة، او هي وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة.

كما تعّرف بأنها كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي. ونعرّف المنظمة بأنها (كيان قانوني دولي مستمر. تنشئه مجموعة من الدول، يجمع بينها مصالح مشتركة تسعى إلى

[1] أنظر: خليل حسين، مرجع سابق، ص76.

تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة).

ومن خلال هذه التعريفات نستخلص تعريف جامع للمنظمات الدولية بأنها شخصية طوعية إرادية بناء على اتفاق بين دول بعيد عن طابع الحكومة بهدف تحقيق أهداف إنسانية لها سمة كبيرة تصل للعالمية مع الابتعاد عن الوجه الربحي.

المطلب الثاني: عناصر - شروط- قيام المنظمة الدولية :

من خلال مجمل التعاريف السابقة يمكن القول أن للمنظمة الدولية عناصر أساسية لابد منها لقيام المنظمة وتتمثل هذه العناصر "أو الشروط" بما يأتي:[1]

أولا: مجموعة من الدول:

أي أنَّ المقوم الأساسي لأي منظمة دولية هو وجود مجموعة من الدول التي تجتمع بدافع هدف أو تحقيق منفعة أو مصلحة مشتركة. هذا يعني أنه لا يمكن إقامة منظمة دولية من دولة واحدة.

ثانيا : الصفة الدولية :

ويقصد بهذا العنصر، ان يتم تأسيس المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة. والمنظمة بهذا الوصف، هي المنظمة الدولية الحكومية ، وبالتالي يخرج عن هذا الوصف المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الافراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات، المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية ، وجمعيات حقوق الإنسان ومنظمة أطباء بلا حدود واتحاد المحامين العرب والاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الصليب والهلال الأحمر.

وعلى الرغم من الفرق بين النوعين من المنظمات (الحكومية وغير الحكومية)، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود تعاون بينها، ومن أمثلة ذلك ما جاء في قرار في عهد عصبة الأمم المادة (25) حول التعاون مع منظمات الصليب الأحمر الدولية ، وما ورد في ميثاق الأمم المتحدة المادة (71) حول إمكانية تشاور المجلس الاقتصادي والاجتماعي (التابع للأمم المتحدة) مع الهيئات غير الحكومية ذات الاختصاص المشترك.

[1] راجع للمزيد من المعلومات: خليل حسين، مرجع سابق، ص70؛ جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 70.

وإذا كان شرط أن تكون العضوية مقتصرة على الدول كاملة السيادة ، إلا أننا نلاحظ وجود بعض الاستثناءات على ذلك ومنها:

(1) الدول التي تتواجد على أراضيها قوات أجنبية وإن كان ذلك يشكل احتلالا وانتقاصا لسيادتها ، وتعليل ذلك هو وجود حكومة وطنية تطلب ذلك الانضمام .

(2) هناك بعض المنظمات المتخصصة مثل: (اتحاد البريد العالمي) تمنح بعض الأقاليم المسماة أقاليم ما وراء البحار حق العضوية فيها ، وذلك لامتداد نشاط هذه المنظمات ليشمل تلك الأقاليم.

(3) هناك بعض المنظمات الدولية تقبل في عضويتها بعض المناطق التي لا تحظى بصفة دولة لأسباب سياسية ، مثل المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي التي قبلت في عضويتها إقليم الترست للسنوات 1954 - 1947 والذي كان محل نزاع بين (يوغسلافيا) وايطاليا.

(4) تقبل بعض المنظمات المتخصصة حق التمثيل فيها لأشخاص طبيعيين مثل محكمة العدل الدولية (وهي الجهاز القضائي للأمم المتحدة) التي تختار أعضاء لها من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والمؤهلين للمناصب القضائية الرفيعة.

(5) تقبل بعض المنظمات مندوبين يمثلون جهات غير حكومية في الدولة مثل منظمة العمل الدولية التي يكون التمثيل فيها ثلاثي يشمل ممثلين عن الحكومة وأرباب العمل والعمال.

ثالثا: الإرادة الذاتية :

فالمنظمات الدولية لها صفة قانونية خاصة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، وتمارس أعمالها من دون أن تكون خاضعة لتوجيهات حكومة أو دولة معينة في المنظمة ولها العديد من الاختصاصات المحددة في معاهدة إنشائها. تلك الإرادة التي تمّكن المنظمة من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات[1].

وعنصر الإرادة الذاتية، هو ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، إذ لا يتمتع الأخير بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول المشتركة فيه، وبالتالي فأن قرارات المؤتمر لا تلزم ألا الدول التي وافقت عليها، في حين تلزم القرارات الصادرة بالأغلبية كافة الدول الأعضاء في المنظمة إلا إذا اشترط الميثاق صدور القرار بالإجماع.

غير أن جانب من الفقه ينكر فيه وجود الإرادة المستقلة للمنظمة، حيث يرى أنها عبارة عن إرادات الدول الأعضاء فيها جميعها، ودليل ذلك صدور القرارات بالإجماع، في حين أن هذا البعض

[1] أنظر: عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص33.

الأخر يؤكد وجود الإرادة المستقلة للمنظمة في حالة صدور القرارات بالأغلبية. وهنا يمكن الرد على هذا الرأي من خلال ما يأتي:[1]

(1) تنصرف إرادة الدول إلى مجرد واقعة التصويت على تكوين المنظمة ، بينما تمتد إرادة المنظمة بعد تكوينها إلى عمل معين.

(2) في أية منظمة هناك قرارات بالإجماع وأخرى بالأغلبية، ولذلك ليس من المنطقي الاعتراف بالإرادة المستقلة للمنظمة في حالة الأغلبية وإنكارها في حالة الإجماع.

إن هذا الرأي صحيح، لو كانت إرادة المنظمة عبارة عن مجموع إرادات الدول الأعضاء فيها، ولكن إرادة المنظمة، هي إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها بدليل إن غالبية مواثيق المنظمات الدولية تكتفي بالأغلبية لصدور القرار عنها ولا تشترط الإجماع إلا استثناءً، ويحصل أن يصدر في الجلسة الواحدة للمنظمة قرارين، يشترط الميثاق في احدهما الأغلبية وفي الآخر الإجماع، وأما هذا الاحتمال يُثار التساؤل هل من المقبول أن تمتلك المنظمة الإرادة المستقلة ثم تفقدها في ذات الجلسة.

هذا إضافة إلى أن إرادة المنظمة بعد تكوينها تنصرف إلى عمل معين في حين تنصرف إرادة الدول المشتركة في التصويت إلى مجرد واقعة التصويت ذاتها.

ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج:

(1) تُنسب الأعمال الصادرة عن المنظمة جميعها إلى هذه المنظمة ولا تنصرف إلى الدول الأعضاء فيها.

(2) تتحمل المنظمة مسؤولية ما يصدر عنها من تصرفات على وجه الاستقلال ولا تتحمل الدول الأعضاء مسؤولية ذلك.

(3) يمكن للمنظمة أن تحتج باستقلال إرادتها تجاه الدول الأعضاء والهيئات والمنظمات الأخرى جميعها.

(2) أهلية المنظمة الدولية للتقاضي، وبالتالي قد تكون المنظمة مدعية أو مدعى عليها، فالمنظمة الدولية مثلا تتحمل المسؤولية عن أعمالها غير المشروعة، وبصفة عامة عن الأعمال التي تستوجب المسؤولية طبقا لأحكام القانون الدولي.

(3) يكون القرار الصادر بالأغلبية ملزم للدول الأعضاء كلها بما في ذلك الدول التي لم تصوت إلى جانب القرار.

[1] أنظر: مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص39.

(5) تجري المنظمة ما تشاء من التصرفات القانونية في حدود ميثاقها ، كعقد المعاهدات والاتفاقيات ، بغض النظر عن موافقة الدول الأعضاء. فلها أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في إنشاء قواعد القانون الدولي عن طريق العرف أو من خلال ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.

(6) تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها، من هنا قد تكون المنظمة دائنة ومدينة للدول الأعضاء فيها أو للغير، فلها حقوقها وعليها التزاماتها بحدود الميثاق.

(7) للمنظمة التعاقد مع من تحتاج إليهم من العاملين، ولها تنظيم مراكزهم القانونية، لا بد من الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يشكك في ضرورة تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية، على أساس انه في الحالة التي يشترط فيها الإجماع لصدور القرارات من المنظمة تكون الإرادة المنسوبة لها عبارة عن مجموعة إرادات الدول الأعضاء، وهذا ما يقرب المنظمة الدولية من المؤتمر الدولي.

في الأخير يجب التنويه أن إرادة المنظمة الدولية هي إرادة اختصاصية أو وظيفية يحكمها ميثاق المنظمة، وإذا خرجت عن حدود الميثاق خالفت الشرعية ، بينما تتمتع الدول بإرادة مطلقة.

رابعا : الاستمرار والديمومة:

من خصائص المنظمة الدولية، الاستمرار والديمومة فالمنظمة تنشأ أصلاً من التقاء إرادة مجموعة من الدول لتحقيق غايات مشتركة مستمرة، من هنا كان لا بد من استمرار المنظمة وأجهزتها. وصفة الدوام لا تستلزم الاستمرار المادي بجميع أجهزة المنظمة، بل أن تكون هذه الأجهزة في حالة تسمح لها بالالتئام متى دعت الضرورة لذلك.

فالهدف من تأسيس المنظمة الدولية تحقيق المصلحة المرجوة من إنشائها بشكل دائم ومستمر أي لا يمكن أن يكون مؤقتاً أو عرضياً لفترة محدودة وبعدها تنتهي أو تزول المنظمة بزوال السبب. ويقصد بصفة الدوام أي أن يكون للمنظمة الدولية القدرة على ممارسة نشاطاتها لتحقيق أهدافها في أي وقت ممكن، إنما ليس بمعنى أن تعمل بصورة دائمة دون توقف بتاتاً.[1]

وعنصر الاستمرار لا يعني أن تظل المنظمة قائمة إلى ما لا نهاية بل يعني أن يكون وجودها عرضاً كما في المؤتمرات الدولية، فإذا كانت المؤتمرات الدولية تشبه في طريقة عملها أجهزة المنظمة الدولية من حيث الإجراءات المتبعة أو عملية اتخاذ القرارات إلا أنهما يختلفان من حيث أن المؤتمر الدولي ينعقد لبحث مسألة معينة ينفض بعدها بغض النظر عن النتيجة التي يتوصل إليها، على عكس أجهزة المنظمة التي تتسم بالدوام وتنعقد بصفة دورية محددة سلفاً في الميثاق المنشأ لها.

[1] أنظر: خليل حسين، مرجع سابق، ص71.

خامسا: الصفة الرضائية :

تقوم المنظمة الدولية على أساس رضا الدول بالانضمام إليها ، انسجاما مع المذهب الإرادي الذي يتجسد في التزامها بقواعد القانون الدولي ويتفق مع مبدأ سيادة الدول ومساواتها. وعليه يجب أن تكون الدول المنتمية للمنظمة راضية بالالتزامات التي تقررها تلك المنظمة وأن تعلن رغبتها واستعدادها للالتزام بميثاق المنظمة الدولية.

وهنا لابد من الإشارة إلا أنه لا يمكن تصور إجبار دولة ما على الانتماء إلى المنظمة الدولية ، فالعضوية في هذه المنظمات اختيارية ، على الرغم من وجود حالات تلتزم بمقتضاها الدول طوعا ببعض المبادئ التي تقررها المنظمة الدولية حتى وإن لم تكن عضوا فيها.

إن نطاق مبدأ الرضائية يقتصر على العضوية من حيث الانضمام أو الانسحاب ، ولا يشمل ما يصدر عن المنظمة من قرارات والتي تخضع لأحكام التصويت وقاعدة الأغلبية.

وتترتب على مبدأ أو صفة الرضائية النتائج الآتية:

(1) أن يكون للمنظمة ميثاق (دستور أو عهد أو غير ذلك) يصدر نتيجة اتفاق الدول الأعضاء المؤسسة، وهذا الميثاق يحدد عمل المنظمة وطرق الانتساب إليها وشروط العضوية والصلاحيات والأجهزة[1].

(2) إن الأعضاء متساوون من حيث التمثيل والتصويت بغض النظر عن قوة الدولة وعدد سكانها ومساحتها ومواردها.

(3) يكون للمنظمة مجلس أو جهاز رئيس (هيئة عامة ، مجلس ، مؤتمر) يمثل فيه الأعضاء كافة بالتساوي في عدد الممثلين والصلاحيات والتصويت ويأخذ على عاتقه رسم سياسة المنظمة.

(4) تساهم الدول الأعضاء جميعها بميزانية المنظمة الدولية.

(5) لا تكون سلطة المنظمة فوق سلطة الدول الأعضاء ، لأن الدول هي التي أنشأت المنظمة بموجب ممارستها للحقوق السيادية والتي لا تسمح بوجود سلطة أعلى من سلطة الدول الأعضاء.

سادسا: الاتفاق الدولي:

لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده، ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، وسند وجود المنظمة الدولية هو ميثاق إنشاؤها الذي يعبر عن التقاء إرادات الدول الأعضاء فيها بغض النظر عن التسمية

[1] أنظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص119.

التي يتخذها هذا السند، فقد يطلق عليه عهد (Covenant) كما في وثيقة إنشاء عصبة الأمم، أو ميثاق (charter)كما في وثيقة إنشاء الأمم المتحدة، أو دستور (constitution) كما في وثيقة إنشاء منظمة الصحة العالمية، أو معاهدة دولية حيث يقصد بها حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بأنها "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة". وهذا يدل أن المعاهدة شرطا أن تكون مكتوبة بين دول الأعضاء، فلا يعتد بالشفاهة، بحيث تكون أكثر وضوحاً كونها تتضمن أحكام واضحة لتنظيم العلاقات وتسهيل عملية الرجوع لها.

والأصل أن الدولة ذات السيادة هي التي لها إبرام اتفاقيات إنشاء المنظمات الدولية، ويرد على هذا الأصل استثناء، إذ قد يتم إنشاء المنظمة من قبل كيانات لا ينطبق عليها وصف الدولة، ولكن يقتصر هذا الاستثناء على إنشاء المنظمات غير الحكومية (Les Org'anisation internationles non governmenales).

وحيث أن سند إنشاء المنظمة هو الوثيقة التي تجتمع فيها إرادة الدول الأعضاء، فان هذا يعني بالضرورة أن لكل دولة حرية الانضمام إلى المنظمة في حدود توافر شروط وضوابط الانضمام إليها، وليس للمنظمة ولأعضائها إرغام دولة ما على الانضمام إليها دون إرادتها بغض النظر عن نوع أو طبيعة المنظمة.[1]

ولا بد من الإشارة إلى أن تعاوناً يمكن أن يقوم بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، فقد أشارت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة إلى انه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه.

سابعاً: الأهداف المشتركة:

لكل منظمة دولية أهداف تسعى إلى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة عادة في ميثاق إنشاؤها.

وقد تكون هذه الأهداف عامة شاملة (سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية...) كما في منظمة الأمم المتحدة أو خاصة محددة على وجه الحصر كأن تكون اقتصادية مثلاً، كما في منظمة التجارة العالمية، أو ثقافية كما في منظمة اليونسكو، او صحية كما في منظمة الصحة العالمية، أو اجتماعية كما في منظمة العمل الدولية.

[1] أنظر: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 73.

بالإضافة إلى بعض العناصر الأخرى التي تم ذكرها في مختلف الكتب والتي تعتبر عناصر بنيوية إلى جانب ما ذكر أعلاه ككيفية التصويت وإجراءات اتخاذ القرار والأثر القانوني لهذه القرارات هنالك العديد من المصادر الأساسية والقواعد القانونية التي تطبقها المنظمات الدولية وتعتمدها في أعمالها والتي تبدأ بمعاهدة المنشئة للمنظمة والتي تعتبر بمثابة دستور المنظمة، ثم المعاهدات الدولية التي تنشئها دول الأعضاء فيما بينها، يلها أحكام القانون الدولي ومصادره بما فيها من المعاهدات الدولية، العرف الدولي وغيرها، كذلك اللوائح الداخلية والقرارات التي تضعها وتتخذها المنظمة والقواعد المكتوبة أو العرفية التي تستمد من نشاط المنظمة.[1]

المطلب الثالث : أنواع وتقسيمات المنظمات الدولية:

الفرع الأول: أنواع المنظمات الدولية:

هناك منظمات ذات اتجاه عالمي، حيث تكون عضويتها مفتوحة لكل الدول وفق هدف معين حسب ما ينص ميثاقها لتحقيق ذلك الهدف، فهذا النوع من المنظمات العالمية يعبر عن مجتمع عريض، غير محدود، حيث من الصعب أن يتمتع بسلطات واسعة، كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة حاليا، وعصبة الأمم سابقاً.

وهناك منظمات أخرى تقتصر عضويتها على بعض الدول لأسباب معينة، كالظروف الجغرافية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، والعسكرية ... إلخ وهي توصف أحياناً ذات أهداف إقليمية موحدة، ومصالح مشتركة، كما هو الحال في منظمة جامعة الدول العربية، ومنظمة جامعة الدول الإفريقية، ومنظمة جامعة الدول الأوروبية، ومنظمة الدول الأمريكية ، وما ينبثق عن تلك المنظمات من وكالات واتحادات وهيئات متخصصة.

تتنوع المنظمات الدولية في كون البعض منها يعتبر من المنظمات الدولية الحكومية والبعض الآخر غير حكومية، والبعض تميز بأنها منظمات حسب طبيعة ومجال نشاطها، وهناك منها تميز حسب نطاق عضويتها. فالمنظمات الدولية الحكومية من تكتمل فيها العناصر المذكورة سابقاً كلها دون استثناء أما المنظمات الدولية الغير حكومية فتفتقر لعنصر الشخصية القانونية بحيث تكون ناشئة وفق قانون دولة معينة ليس وفقا لمعاهدة دولية، أيضا أعضائها يكونوا أشخاصا عاديين وليس دولا.[2]

المنظمات الدولية يتم تقسيمها حسب اختصاصها من منظمات متعددة الأنشطة كمنظمة الأمم المتحدة، إلى منظمات ذات اختصاص نشاطي واحد كصندوق النقد الدولي، كما يمكن أن يتم

[1] أنظر: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 72.

[2] أنظر: المرجع السابق، ص 65.

تصنيفها من حيث المكان من منظمات عالمية إلى منظمات إقليمية. فالمنظمة العالمية تضم كل الدول أو تسمح بانضمام دول جديدة أما المنظمات الإقليمية تضم دول محددة يجمعها رابط تضامني فيما بينها سواء جغرافياً كجامعة الدول العربية، أو أمنياً كمنظمة حلف شمال الاطلسي، أو اقتصادياً كمنظمة الدول المصدرة للبترول.

فالمنظمات الدولية ممكن أن تكون شاملة أو نوعية من حيث مجال نشاطها، فيقصد بالشاملة التي تختص بكثير من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والثقافية كمنظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، أما النوعية فيختص نشاطها فقط في مجال معين.

مثال فقد يكون اقتصاديا كالبنك العالمي أو اجتماعياً كمنظمة العمل العالمية وغيرها من مجالات المتعددة. أما في ما يتعلق بطبيعة نشاط المنظمات الدولية، فتكون إما سلوكية عن طريق تأسيس قواعد دولية سواء عامة أو خاصة أو العمل على تنفيذ القواعد سابقة التنفيذ أو التطبيق، ويمكن أن تأخذ شكل اتفاقيات أو قرارات دولية والعمل على مراقبة تطبيقها، أو عملية (مادية) عن طريق التصرف والإدارة بما تمتلكه من وسائل وموارد.[1]

الفرع الثاني: تقسيم المنظمات الدولية:

لم يتفق فقهاء القانون على تقسيم موحد للمنظمات الدولية، واختلفوا في تقسيماتهم لها بحسب اختلاف طبيعة العضوية فيها، ونشاطها، واختصاصاتها المختلفة، وكيفما كان الأمر فإنه من الممكن ردها إلى التقسيمات التالية :[2]

أولا: من حيث الاختصاص:

تقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى منظمات دولية عامة، وإلى منظمات دولية متخصصة، وتكون المنظمة الدولية عامة إذا تعددت اختصاصاتها لتشمل كافة مظاهر العلاقات الدولية، ومن الأمثلة على ذلك عصبة الأمم سابقاً، ومنظمة الأمم المتحدة حالياً، وبعض المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية من حيث أنها متعددة الاختصاص .

وتكون المنظمة الدولية متخصصة إذا كانت تهدف إلى تحقيق أغراض محددة ، كالمنظمات ذات الاختصاص الاقتصادي أو الثقافي أو الفني أو الصحي ، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

[1] راجع للمزيد من المعلومات: خليل حسين، مرجع سابق، ص91 وما بعدها.

[2] راجع للمزيد من المعلومات: المرجع السابق، ص 67 وما بعدها

ثانيا: من حيث العضوية:

تقسم المنظمات الدولية من حيث عضويتها إلى منظمة دولية ذات اتجاه عالمي، وإلى منظمات دولية إقليمية، وإلى منظمات ذات مصالح أو موارد معينة.

والمقصود بالمنظمات العالمية، هي تلك المنظمات التي يتم تأليفها بطريقة تسمح بانضمام أية دولة من الدول إليها ما دامت هذه الدولة تتوافر فيها الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة، بحيث يتم التعاون على أساس عالمي، ومثالها منظمة الأمم المتحدة، وتقبل بعض المنظمات الانضمام إليها بمجرد إبداء الدولة الراغبة في ذلك، كالمنظمات الدولية المتخصصة.

أما المنظمات الإقليمية، فهي التي تقتصر العضوية فيها على فريق معين من الدول، تجمعه روابط متعددة ترجع للظروف السياسية والاقتصادية والثقافية، أو ترجع للتاريخ المشترك والنضال المشترك ووحدة اللغة والدين، أو أن تكون هذه الدول واقعة في منطقة جغرافية معينة من العالم، كما أن بعض مواثيق هذه المنظمات يضع شروطاً خاصة للعضوية.

المبحث الثاني : نطاق الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

المطلب الأول : التكييف القانوني للمنظمة الدولية:

يقصد بالتكييف القانوني هنا الوصف القانوني للمنظمة الدولية، أي هل تعد المنظمة الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام أم لا؟ والكلام عن الشخصية القانونية يحدد إمكانية إيجاد حقوق للمنظمة الدولية وتحملها الالتزامات. فإذا كان الفقه قد استقر على أن الدول لها شخصية قانونية دولية، فإن هناك تباين في وجهات النظر بشأن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، وانقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات:[1]

- 1**الاتجاه التقليدي:** ويرى أن شخص القانون الدولي العام الوحيد هو الدول، ومن أصحاب هذا الرأي الفقيه الفرنسي (فوشي)، الذي عرّف القانون الدولي العام بأنه : "مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة". ومن ثم فإن المنظمة الدولية وفقا لهذا المذهب ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي. وهذا الرأي فيه نوع من التطرف في ظل اتساع نطاق القانون الدولي وقيام المنظمات الدولية وازدياد أهميتها.

- 2**الاتجاه الموضوعي:** وذهب باتجاه متطرف آخر، إذ يرى أصحاب هذا المذهب، أن الفرد الإنسان هو- شخص القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لذلك أنكر على المنظمات وحتى الدول صفة الشخص القانوني من منطلق أن الشخصية المعنوية هي مجر د افتراض لا وجود له هذا من

[1] أنظر: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 91 وما بعدها

ناحية، ومن ناحية أخرى أن القانون الذي يتضمن الحقوق والالتزامات يتوجه إلى من يدرك هذه الحقوق والالتزامات الأمر الذي ينطبق فقط على الشخص الطبيعي الذي يملك العقل والإدراك. ووفق هذا الرأي أيضا لا تعد المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي. ويلاحظ على هذا المذهب التطرف وعدم الدقة أيضا ، وذلك لأن الإنسان لا يستطيع أن يمارس الحقوق والالتزامات التي يقررها القانون الدولي بصورة مباشرة وانما عن طريق دولته. ومن جهة أخرى فإن إنكار الشخصية المعنوية فيه الكثير من المبالغة لأن مثل هذه الشخصية قد تأكدت وانها تؤدي وظائف وتفسر ظواهر قانونية.

- 3**الاتجاه الثالث:** وهو المذهب الذي يوسع من أشخاص القانون الدولي ليشمل الدولة والمنظمات الدولية- وحتى الأفراد، ونعتقد أن هذا هو الاتجاه الأصلح والأقرب للتطور القانوني واتساع نطاقه.

والجدير بالذكر هنا أن أول من نادى بضرورة الاعتراف للمنظمات بالشخصية القانونية الدولية هو الكاتب "بروسبيرو فيدوزي" عام 1897 عندما قال بتمتع الاتحادات الإدارية الدولية بهذه الصفة. وكان رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الذي أصدرته عام 1949 في مسألة قتل "الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في فلسطين المحتلة قد أكد وبشكل قاطع تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية. ويبدو أن هذا الرأي كان هو الأساس الذي تم الاستناد إليه لإعطاء المنظمات الدولية جميعها الشخصية القانونية الدولية، وأيضا هو الرأي الغالب في الفقه الدولي.

المطلب الثاني : الشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

تقوم القواعد القانونية في ظل نظام قانوني معين بترتيب الحقوق وفرض الالتزامات، ويسمى شخصاً قانونياً من تخاطبه تلك القواعد القانونية ومن الثابت أن الشخصية القانونية ليست إلا مجرد حيلة قانونية، فهي تمثل أداة يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى كائن ما ويلزمه ببعض الالتزامات.

وتبرز أهمية منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، من كونها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي، كما أنها هي التي تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة خصوصاً قبل الغير، إضافة إلى أن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على ان تقيم لحسابها الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وفي ذات الوقت تجعلها (المنظمة) كائناً منفصلاً عن الأعضاء.

وكان من المتفق عليه في فقه القانون الدولي التقليدي، أن وصف الشخصية القانونية الدولية لا يثبت إلا للدول، فالدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي التي يكون لها اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات والقيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى القضاء.

إلا أن هذا المفهوم بدا يهتز بفعل ظهور المنظمات الدولية بصورتها الأولى حيث ناد (بروسبير فيدوزي (Prospero Fedozzi) (في سنة 1897 بضرورة تمتع الاتحادات الدولية بالشخصية القانونية، وفي سنة 1914 ناد (جيدو فيز يناتو (Guido Fustnato) (باعتبار معهد الزراعة الدولي شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

كما ناد بعض الفقهاء باعتبار لجنة التعويضات المنشئة في أعقاب الحرب العالمية الأولى ولجنة المضايق التركية المنشأة بمقتضى معاهدة لوزان سنة 1932، واللجنة الأوربية للدانوب من قبيل أشخاص القانون الدولي.

على أن منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ليس غاية في ذاتها بل وسيلة لتمكينها من الدخول في علاقات مع غيرها من الكيانات القانونية الأخرى وبذلك يمكنها المساهمة في الحياة القانونية الدولية.

والجدير بالذكر أن الجدل بشأن هذا الموضوع لم يشتد إلا مع إنشاء عصبة الأمم، حيث لم يشر عهد العصبة إلى تمتع أو عدم تمتع العصبة بالشخصية القانونية، ومع ذلك نصت المادة الأولى من اتفاقية المقر التي عقدت بين العصبة وسويسرا سنة 1926 على انه (العصبة التي تتمتع بالشخصية الدولية والأهلية القانونية لا يمكن –كقاعدة وطبقاً لأحكام القانون الدولي- أن تخاصم أمام المحكمة السويسرية دون موافقتها الصريحة.

وتجدد هذا الخلاف والنقاش مرة أخرى في مناقشات وضع ميثاق الأمم المتحدة، وللتوفيق بين الاتجاهين المتعارضين، نصت المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة على انه (تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظيفتها وتحقيق مقاصدها). والواقع أن هذا النص وصياغته لم يحسم الخلاف الفقهي بشأن تمتع المنظمة بالشخصية القانونية بصورة نهائية، بل وأثار جدل من نوع آخر، مفاده هل تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية يسري في دائرة القوانين الوطنية وحدها أم يمتد إلى نطاق القانون الدولي؟[1]

وعملياً لم يحسم الخلاف حول هذا الموضوع إلا بالرأي الاستشاري الشهير الذي أصدرته محكمة العدل الدولية سنة 1949 والذي اعترفت فيه بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، مؤكدة أن الدول ليست وحدها أشخاصا للقانون الدولي العام، وان الهيئات الدولية التي أنشئت نتيجة للظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصا قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالها او ضيقه مع الأهداف التي أنشأت من أجل تحقيقها.

[1] أنظر: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة تمتع المنظمة بالشخصية الدولية، بمناسبة البحث عن مدى أهلية الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفيها أثناء تأديتهم الخدمة، وترجع ظروف هذه الفتوى إلى ما حدث خلال عامي (1947-1948) من إصابة بعض العاملين في الأمم المتحدة بأضرار متفاوتة والتي كان من ابلغها مقتل (الكونت برنادوت) وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارة قام بها للأراضي المحتلة، ونتيجة لهذا الحادث تساءلت الأمم المتحدة ومن بعدها الفقه ما إذا كانت من حقها (الأمم المتحدة) رفع دعوى المسؤولية الدولية في حالة إصابة احد العاملين لديها بأضرار أثناء تأدية الخدمة أو لسببها؟ وكانت الإجابة على هذا التساؤل تقضي بالضرورة البحث في مدى تمتع الأمم المتحدة، وبصفة عامة المنظمات الدولية بالشخصية الدولية؟ انتهت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى أن (الأشخاص القانونية في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأ فيه وعلى متطلباته...، كما انتهت إلى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بالشخصية القانونية كائنات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها الاعتراف لها بالشخصية،... وتضيف المحكمة، إن ميثاق الأمم المتحدة لم يقتصر على جعل المنظمة مجرد مركز قانوني يتم في تنسيق جهود الشعوب نحو تحقيق الغايات المشتركة التي نصّ عليها بل زودها بعدد من الأجهزة والفروع وأناط بكل منها مهمة خاصة، كذلك نظّم الميثاق المركز القانوني للدول الأعضاء تجاه المنظمة[1]، حيث نصت المادة (105) منه على أنه:

- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
- كذلك يتمتع المندوبين عن أعضاء –الأمم المتحدة- وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالها في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.
- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة لتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات خاصة لهذا الغرض.

ولاحظت المحكمة أخيرا انه بينما تتمتع الدول بكافة الحقوق والالتزامات الدولية المعترف بها في القانون الدولي، فان المنظمة لا تتمتع بكل هذه الحقوق والالتزامات وإنما يتوقف مقدار ما تتمتع به على القدر الضروري الذي يحقق أهدافها ووظائفها كما هو مشار إليه صراحة أو ضمناً في الوثيقة المنشأة لها وما جرت عليه المنظمة في ممارساتها الواقعية، وإذا كان القرار الدولي قد اقر بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية فان جانب من الفقه العربي والغربي، ما زال ينكران على المنظمة الدولية تمتعها بالشخصية القانونية، فبعض الفقه الايطالي يهب إلى أن من غير الممكن القول

[1] راجع للمزيد من المعلومات: محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص133.

باستقلال المنظمة الدولية عن الأعضاء فيها لأن الأخيرة (المنظمة الدولية) تعتمد بصفة أساسية على أعضائها كما أنها لا تتمتع باستقلال مالي تجاه الدول الأعضاء بل تتكون ميزانيتها بصفة أساسية من اشتراكات الدول الأعضاء.

أما الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف فيذهب إلى أنه (الشائع في الفقه الدولي اعتبار الهيئات الدولية التي لها كيان مستقل من أشخاص القانون الدولي العام، غير أن في هذا الشائع انحراف بتلك الهيئات عن وضعها الحقيقي وخلط بين الشخصية الدولية والأهلية القانونية، فهذه الهيئات ولا نزاع يمكن أن تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لقيامها بمهامها، إنما هذا لا يستتبع حتماً اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام لأنه لا تلازم حتمي بين هذه الأهلية وبن الشخصية الدولية بمفهومها الدقيق، فالدولة ناقصة السيادة لا تتمتع في محيط العلاقات الدولية بأهلية كاملة ولا يحول هذا مع ذلك دون اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام[1]. ونشير إلى أن هذا الرأي لا يمثل إلا اتجاه ضعيف في فقه القانون الدولي العام، إذ تقر الغالبية العظمى من الفقه بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

أن الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية لا يعني أن هذه الشخصية مطلقة مثل ما تتمتع به الدول ، بل هي شخصية من طبيعة خاصة محددة بإطار قدرتها على أداء المهام الملقاة على عاتقها والمثبتة في ميثاقها، ذلك لأن الشخصية القانونية المقررة لها هي التي تمكنها من ذلك.

ومن ثم فلا مجال لزيادتها عن القدر الملائم لأداء تلك الوظائف، وعليه فهي أذن شخصية قانونية ووظيفية، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية، إذ ميّزت بين الشخصية القانونية الدولية لكل من المنظمة الدولية والدولة، وأكدت أن الاعتراف للمنظمة الدولية بهذه الشخصية لا يعني إطلاقا اعتبارها بمثابة الدولة فيما لها من حقوق والتزامات، وإنما يشير إلى إمكانية اكتسابها الحقوق وتحمّ لها الالتزامات وبالقدر اللازم لممارسة وظائفها وعلى النحو الذي استهدفته الدول من إنشائها.

المطلب الثالث : النتائج المترتبة على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية:

بما أن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية، كما تقدّم ذكره ، فإنها تكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمّل المسؤولية وفي إطار الميثاق المنشأ لتلك المنظمة ، وتتمثل حقوق المنظمة الدولية ومسؤوليتها على النحو الآتي[2]:

الفرع الأول : حقوق المنظمة الدولية:

[1] أنظر: صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997، ص.

[2] راجع للمزيد من المعلومات: خليل حسين، مرجع سابق، ص171 وما بعدها؛ محمد المجذوب مرجع سابق، ص 141 وما بعدها

على الرغم من تسليمنا بتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية ، فإن ذلك لا يعني أن لهذه المنظمة الحقوق جميعها التي يحظى بها أشخاص القانون الدولي ، فالمنظمة الدولية تمارس حقوقها في مجالين أساسيين هما-:

- مجال العلاقات بينها وبين الأشخاص الدولية الأخرى وفقا لقواعد القانون الدولي العام.
- مجال العلاقات بينها وبين الدول وفقا لميثاق المنظمة ذاتها.

أولا: مجال العلاقات وفقا لقواعد القانون الدولي:

أ - **حق عقد الاتفاقيات والمعاهدات** والقيام بالتصرفات وفقا لقواعد القانون الدولي وبالحدود التي تخدم الأهداف التي يحددها ميثاقها، سواء أكانت مع الدول الأعضاء فيها أو غير الأعضاء) دولا أو منظمات أخرى(بمقتضى شخصيتها الذاتية. ومن أمثلة ذلك ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة حول اتفاقية وضع أحد الأقاليم تحت وصايتها (م 77)، كذلك ما تبرمه المنظمة عن طريق مجلس الأمن (م 43) لمد المجلس بما يلزمه من قوات ومساعدات وتسهيلات لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وأيضا اتفاقيات المقر كما حصل عندما قامت الأمم المتحدة من عقد اتفاق مقر مع سويسرا سنة 1946 لإنشاء مقرها الأوربي في جنيف، وهناك أيضا اتفاقيات التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (م 63)[1]

ب - **ممارسة الحماية الدبلوماسية لموظفيها والعاملين بها** ، أي حق تحريك دعوى المسؤولية للمطالبة- بالتعويض عما قد يصيب المنظمة أو أحد العاملين فيها من الضرر ، وهذا هو رأي محكمة العدل الدولية عام 1949 بصدد مقتل وسيط الأمم المتحدة في فلسطين المحتلة الكونت برنادوت.

ج - **حق التقاضي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، وذلك في حدود الاختصاصات الممنوحة لها والتي- تمكنها من القيام بمهامها. فلها حق التقاضي أمام محاكم التحكيم والمحاكم الدولية ، في حين لا يحق لها أن تكون طرفا مدعيا أو مدعى عليه أمام محكمة العدل الدولية ، وإنما يجوز لها أن تطلب رأيا استشاريا .

ثانيا : مجال علاقاتها وفقا لميثاقها:

تستمد المنظمة حقوقا أيضا من ميثاقها مباشرة في مواجهة الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها إذا ما اعترفت تلك الدول لها بذلك أو رغبت بالتعامل معها. وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة (سنة 1946) إذ نصت على: " تتمتع هيئة الأمم المتحدة

[1] راجع المواد (43-63-77) من ميثاق الأمم المتحدة

بشخصية قانونية، فلها: حق التعاقد بشراء العقارات والأموال المنقولة وبيعها – حق التقاضي ."
وبناء على ذلك فإن للمنظمة الدولية الحقوق الآتية:

أ - حق التملك: فلها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الدول الأعضاء، وبذلك تستطيع أن تمتلك الأموال الثابتة والمنقولة وأن تتصرف فيها بالبيع والشراء والإيجار والهبةبما لا يتعارض مع ميثاقها، ولها إصدار وبيع النشرات والمطبوعات والأفلام لكل أنشطتها .

ب - حق التعاقد لتسيير أمورها اليومية: سواء أكان هذا التعاقد على سلع أم خدمات لأداء وظائفها .

ج - حق التقاضي: فلها أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم الوطنية بشخصيتها الخاصة ، سواء أكان في دولة عضوا أم غير عضوا.

الفرع الثاني : مسؤولية المنظمة الدولية:

يمكن أن تقوم هذه المسؤولية نتيجة لإخلال المنظمة بالتزام عقدي مما يوجب مسؤوليتها العقدية ، وإما أن تقوم هذه المسؤولية نتيجة لإخلالها بالتزام قانوني مما يوجب مسؤوليتها التقصيرية في ثلاثة مجالات ، هي :[1]

أولا: مسؤولية المنظمة في نطاق القانون الدولي العام:

في هذه الحالة يكون الإخلال بالالتزام العقدي أو القانوني الذي يوجب المسؤولية العقدية أو التقصيرية ، في مواجهة شخص من أشخاص القانون الدولي العام)دولة أو منظمة دولية أخرى(، فقد تخل المنظمة الدولية بعقد أو اتفاق مع دولة أو منظمة أخرى ، وقد يصدر منها تصرفا يصيب أحدهما بضرر معين. فتقوم مسؤولية المنظمة شأنها في ذلك شأن مسؤولية الدولة العقدية أو التقصيرية ، الا أنه يجب التنويه إلى أن الفقه ذهب باتجاهات مختلفة في تقرير مسؤولية المنظمة الدولية أو مسؤولية الدول الأعضاء فيها وعلى النحو الآتي-:

أ- **الاتجاه الأول:** يرى أن المنظمة إذا تصرفت تصرفا يوجب مسؤوليتها فإن الدول الأعضاء هي التي تتحمل المسؤولية فقط وبصورة مباشر ة، لأن الدول هي التي أنشأت تلك المنظمة أي انها أوجدت السبب الذي أحدث الضرر. ومن ثم تكون المسؤولية تضامنية للدول الأعضاء بالنسبة لأعمال المنظمة. ولكن ما يؤخذ على هذا الاتجاه انه ينكر الشخصية القانونية للمنظمة الدولية وهذا غير مقبول.
ب -**الاتجاه الثاني:** يرى أن المنظمة الدولية وحدها تملك حق التصرف تجاه الدول أو المنظمات الدولية الأخرى، ومن يملك حق التصرف يتحمل عبء المسؤولية. وهكذا تتحمل المنظمة بما تملكه من

[1] أنظر: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 146 وما بعدها

إرادة ذاتية بموجب ميثاقها المسؤولية عن أعمالها، لوجود العلاقة بين الشخصية القانونية والمقدرة على تحمل المسؤولية.

ج- الاتجاه الثالث: يرى أن المنظمة تكون هي المسؤولة عن تصرفاتها لكن من الممكن أن تتحمل الدول الأعضاء هذه المسؤولية بصفة احتياطية "كضامنين" للمنظمة طالما انها هي التي أنشأت المنظمة وان لها على المنظمة سلطة التوجيه والرقابة. ويستند هذا الرأي إلى ما يشير إليه ميثاق الجماعة الاقتصادية الأوربية من أن الاتفاقات التي تبرمها تلزمها هي والدول الأعضاء. ولكن هذا المذهب لا يمكن تعميمه للسبب نفسه الذي تم الرد به على المذهب الأول.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن المنظمة ال دولية هي التي تتحمل المسؤولية الدولية التعاقدية أو التقصيرية تجاه الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية الأخرى بموجب قواعد القانون الدولي للمسؤولية ، إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك في ميثاق المنظمة الدولية.

ثانيا : مسؤولية المنظمة بمقتضى ميثاقها:

بما أن لكل منظمة دولية ميثاق خاص بها فإن المسؤولية التي تتحقق في مواجهة دولة أو أكثر من الأعضاء فيها سيحكمها ذلك الميثاق أو ما يلحق به من اتفاقيات ولوائح. ويكون لهذه المصادر أولوية التطبيق حتى في حالة تعارضها مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية ، لأن هذه القواعد ليست من النظام العام (أي ليست من القواعد الآمرة) بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

أما في مواجهة الدول غير الأعضاء، فلا يمكن الاحتجاج بها إلا إذا كانت تلك الدول تعترف بالمنظمة الدولية، أما إذا لم تكن تعترف بها فإن العلاقة تخضع للقواعد العامة فقط ولا تلتزم الميثاق.

كما تحددت مسؤولية المنظمة بموجب ميثاقها في علاقاتها مع موظفيها والعاملين لديها ، فهي تكون مسؤولة عن تصرفاتها والإجراءات الإدارية التي تتخذها ضدهم.

ثالثا : مسؤوليتها وفقا للقانون الداخلي للدول:

من المعلوم أن للمنظمة الدولية أن تجري من التصرفات (في حدود ميثاقها) ما تشاء من بيع وشراء وتعاقد وكذلك بعض التصرفات التي تحتاجها لتسيير شؤونها اليومية، وقد تقوم بعض هذه التصرفات في دولة المقر أو في دولة أخرى سواء من الدول الأعضاء أم في غيرها.

فإذا ما تصرفت المنظمة تصرفا ترتب عليه مسؤولية (تقصيرية أو عقدية) وفقا لقواعد التشريع الوطني لتلك الدولة، وتكون مسؤوليتها هنا كمسؤولية الأشخاص العادية أو المعنوية في نطاق هذه الدولة فسوف تطبق عليها القوانين السارية فيها، مع ملاحظة ما تتمتع به تلك المنظمات من مزايا وحصانات وما تتضمنه اتفاقيات المقر عادة.

وفي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الدولية إلا إذا استنفذ المتضرر من هذا التصرف طرق الطعن التي له أن يلجأ إليها وبدون جدوى ، وهنا تتدخل دولته لحمايته والحفاظ على حقوقه، فيخضع النزاع عندها إلى قواعد القانون الدولي.

وعلى الرغم مما تقدم إلا أنه يجب القول بأن المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية لا تتحقق إلا إذا توافرت الشروط الآتية:[1]

أ - صدور تصرّ ف غير مشروع من قبل المنظمة الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي: سواء أكان الإخلال بالتزام قانوني دولي أم كان الإخلال مصدره القانون الداخلي، مع عدم إمكانية المتضرر من الحصول على حقوقه وفقا لقواعد القانون الداخلي وتدخل دولته للوصول إلى تلك الحقوق، إذ يتحول النزاع إلى نزاع وفق قواعد القانون الدولي.

ب - نسبة العمل غير المشروع إلى المنظمة: فالمنظمة الدولية مسؤولة عن كل تصرف يصدر من أجهزتها ومن العاملين لحسابها (ممثليها الذين يعملون طبقا لتعليماته أو رقابتها) وهي غير مسؤولة عن تصرفات الأشخاص والأجهزة التابعة للدول الأعضاء (مندوبين أو ممثلين أو خبراء) ومن ثم فإن آثار تصرفهم تنصرف إلى دولهم وليس للمنظمة.

ج -استنفاذ طرق التقاضي: وهو شرط لازم لقيام المسؤولية الدولية للمنظمة ، ويط بّق على المنظمة الدولية أيضا في الدعاوى التي ترفع على المنظمة من قبل الدول أو الأفراد ما دامت هذه المنظمات قد أنشأت هيئات للطعن سواء أكانت تلك الهيئات تابعة للمنظمة ذاتها أو أنها داخلية لإحدى الدول كدولة المقر أو كانت محاكم تحكيم أو حتى دولية دائمة أو خاصة بالمنظمة الدولية كالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة للنظر في مثل تلك الدعاوى والنزاعات.

رابعا : مزايا المنظمات الدولية وحصاناتها:

إذا أنشئت المنظمة الدولية كشخص قانوني دولي فإنه بالإضافة إلى حقوقها سابقة الذكر يلاحظ تمتعها ببعض المزايا والحصانات للقيام بمهامها وبشكل مستقل عن دولة المقر ومحاولات الضغط عليها، وعلى الرغم من تشابه هذه المزايا والحصانات للمنظمات الدولية مع المزايا والحصانات الدبلوماسية إلى حد كبير إلا أنها تختلف عنها من حيث:

أ - لا يمكن للدبلوماسي أن يتمسك تجاه دولته بهذه المزايا والحصانات لأنها تقرر أصلا لمصلحة الدولة لا ممثلها ، بينما يمكن أن تتمسك بها المنظمة وموظفوها تجاه الدول الأعضاء جميعها وحتى دولة المواطن.

[1] أنظر: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 148 وما بعدها

ب - تحدد المزايا والحصانات الدبلوماسية بين الدول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بينما لا تقوم مثل هذه الرابطة بين المنظمة ودولة المقر أو الدول الأعضاء.

ج- يتم منح المزايا والحصانات المقررة في إطار قانون المنظمات الدولية تلقائيا دون اشتراط قبول الدولة المضيفة، بينما يحظى هذا القبول بأهمية في إطار العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

وهنا يمكن التساؤل عن مصادر المزايا والحصانات للمنظمة الدولية، وهل أنها تكمن في الاتفاقات فقط أم أن العرف يشكل مصدرها الآخر؟ وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

1 - إذا قامت المنظمة أو نشاط لها على إقليم دولة غير عضوة فيها ، هنا قد يغفل اتفاق المقر بعض المزايا والحصانات دون النص عليها أو قد يشير هذا الاتفاق إلى اتفاقات أخرى.

2 - إذا قامت المنظمة على إقليم دولة عضوة ، ونص ميثاقها بشكل عام على تمتعها بمزايا وحصانات هنا تظهر أهمية المصادر الأخرى بخاصة العرف.

3 - كذلك الحال إذا نصّت القوانين الداخلية لبعض الدول على تمتع المنظمات الدولية بمزايا وحصانات دون تحديدها على وجه الدقة.

ويمكن توضيح كل من المصدر الإتفاقي والعرفي لهذه المزايا والحصانات كما يأتي:

- **المصدر الإتفاقي لمزايا المنظمات الدولية وحصاناتها:**

درج العمل الدولي على تحديد مزايا المنظمة الدولية وحصاناتها بموجب اتفاقيات دولية أو عن طريق التشريعات الداخلية للدول وعلى النحو الآتي :

- فقد تحدد المزايا والحصانات في صلب ميثاق المنظمة (كما في المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة[1].)
- قد تعقد بعض المنظمات اتفاقيات عامة تتضمن تلك المزايا والضمانات .
- اتفاقيات المقر التي تعقدها المنظمة الدولية مع الدولة المضيّفة .
- قد تنص بعض القوانين الداخلية للدول على مزايا المنظمة الدولية وحصاناتها، ويحصل ذلك بمناسبة وجود اتفاقية المقر مع الدولة.

- **المصدر العرفي لمزايا المنظمات الدولية وحصاناتها:**

بالنظر لكون المنظمات الدولية حديثة النشأة نسبيا، فإن القواعد العامة التي تحكمها لم تتبلور بعد في قواعد عرفية وبخاصة فيما يتعلق بمزايا تلك المنظمات وحصاناتها، لذلك فقد ذهب قسم من

[1] راجع المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة

الفقهاء إلى إنكار وجود عرف بهذا الصدد. ولكن بعد ظهور الأمم المتحدة وتطور المنظمات الدولية عالميا وإقليميا بدأ ظهور قواعد عرفية بهذا الخصوص.

إن هذه المبادئ وإن كانت حديثة النشأة إلا أنها استقرت في الاتفاقيات العامة والخاصة واتفاقيات المقر التي عقدتها المنظمات بالإضافة إلى التشريعات الداخلية وأحكام المحاكم مما يعني وبتكرار النص عليها، توافر الركن المادي للعرف الدولي وأن شعور الدول بإلزامها يعني توافر الركن المعنوي لها.

وإذا ما استقرئنا تلك الاتفاقيات والأحكام نجد أن أهم هذه المزايا والحصانات هي:

أ - **حرمة أبنية المنظمة ومقراتها وملحقاتها:** فهي تعامل معاملة السفارات ومقرات البعثات الدبلوماسية فلا يجوز اقتحامها أو تفتيشها أو محاصرتها من قبل دولة المقر، ويجب على دولة المقر حماية تلك المقرات والمقيمين فيها، إلا أن هذه الحصانة لا يجب أن تكون مبررا لجعل مقر المنظمة مكانا يهدد أمن دولة المقر أو مصالحها.

والسؤال الذي يثار هنا: هل يجوز إعطاء الأشخاص المطلوب القبض عليهم، من جانب دولة المقر، الملجأ السياسي أو الالتجاء إلى مقر المنظمة؟ والجواب أن هذا الحق مقرر للبعثات الدبلوماسية، على أساس قاعدة عدم الإقليمية ، لكن هذه القاعدة لا يمكن التمسك بها من قبل المنظمات الدولية، كما أن معظم مواثيق المنظمات واتفاقيات المقر تنص صراحة على عدم جواز أن يصبح مقر المنظمة مأوى للأشخاص الهاربين من القانون أو من تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم.

أما في حالة عدم وجود نص بذلك فالأمر متروك لمسؤول المنظمة الإداري في إعطاء مثل هذا الحق من عدمه . وفي كل الأحوال لا يجوز لدولة المقر أن تقتحم مقر المنظمة لإخراج ذلك الشخص، لأن ذلك يمس بحصانتها، ولكن يجوز لها محاصرتها لمنع هروب الشخص منها.

ب - **تكون وثائقها ومحاضر جلساتها مصونة**، كما تكون وثائق الغير التي تحت يدها في حكم وثائقها، سواء أكانت هذه الوثائق في بناية المنظمة الرسمية أو مقراتها الأخرى.

ج - **الحصانة القضائية:** إذ تتمتع أموال المنظمة وموجوداتها بالحصانة القضائية ما لم يتنازل عنها الأمين العام أو من يخوله(، عدا الحصانة ضد الإجراءات التنفيذية التي لا يجوز التنازل عنها مطلقا، فلا يجوز الاستيلاء عليها أو على أموالها أو مصادرتها أو نزع ملكيتها أو حتى التدخل فيها بأية صورة باستثناء النص في الميثاق على خلاف ذلك.

د - **أموال المنظمة الدولية** : لا تخضع أموال المنظمة المنقولة وغير المنقولة للضرائب والرسوم الجمركية، ولا يجوز إصدار الأوامر بتقييد الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بأعمال المنظمة الرسمية والتي تفرضها دولة المقر.

هـ - **بريد المنظمة الدولية** : يعد بريد المنظمة الدولية بريدا دبلوماسيا ويجوز لها استخدام الحقيبة الدبلوماسية، ويعفى من رسم الطابع ويكون له الأولوية على باقي الرسائل.

و- **الموظفون**: يتمتع العاملون فيها وممثلو الدول ومندوبوها بامتيازات وحصانات.

المبحث الثالث : ميثاق المنظمة الدولية :

من أهم الأمور التي يثيرها إنشاء المنظمة الدولية هو ميثاقها، إذ أن هذا الميثاق هو الذي يحدد معالمها وأهدافها ووسائلها وأجهزتها وكل الأحكام العامة المتعلقة بحياتها.

المطلب الأول : إعداد مشروع الميثاق:

وتطلق على ميثاق المنظمة تسميات مختلفة، فقد يطلق عليه تسمية دستور) منظمة الصحة العالمية(أو اتفاقية) منظمة الطيران المدني الدولية (أو عهد) عصبة الأمم (أو النظام الأساس) صندوق النقد الدولي(أو ميثاق) منظمة الأمم المتحدة، الجامعة العربية

ويكون هذا الميثاق عبارة عن معاهدة دولية بين عدد من الدول، وبذلك يختلف نشوء المنظمة الدولية عن نشوء الدولة، إذ لا تقوم المنظمة إلا بهذه المعاهدة خلافا للدولة التي تقوم عند توافر أركانها المادية الثلاثة (الشعب والإقليم والسلطة.)

إن وجود الميثاق هو الذي يميّز المنظمة الدولية عن الهيئات الأخرى التي لا تقوم في الغالب على أساس ميثاق، بل تقوم على أساس قرار من منظمة أخرى مثالها الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تتولى تسيير أحد المرافق العامة الدولية كالصندوق الدولي لرعاية الطفولة.

وتتمتع هذه الهيئات بإرادة مستقلة ولها ميزانيتها الخاصة إلا أنها لا تكون منظمة دولية. ويتم إعداد مشروع الميثاق عبر صورتين:[1]

الفرع الأول: الصورة الأولى:

وضع مشروع الميثاق عن طريق مؤتمر دولي، وهي الصورة الغالبة في العمل الدولي، إذ يعقد مؤتمر دولي تمثل فيه حكومات الدول، وبعد المناقشات ينتهي المؤتمر إلى وضع مشروع الميثاق)وقد

[1] أنظر: عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص77.

تخوّل بعض المواثيق المنظمة الدولية ذاتها سلطة الدعوة لمؤتمر عند الحاجة لتعديل أحكام الميثاق(. وغالبا ما تقوم لجنة من الدول الأعضاء في المؤتمر بوضع ذلك المشروع، ثم يعرض على مؤتمر موسّع يضم أكبر عدد من الدول التي تريد الانضمام إلى المنظمة. مثال ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء في أعقاب ثلاثة مؤتمرات دولية.

وإذا كان المفروض أن ينتهي المؤتمر بإقرار المشروع ليصبح اتفاقية، إلا أن المؤتمر قد ينتهي بتشكيل جهاز يتولى القيام)بصفة مؤقتة(بوظيفة المنظمة التي يجري الإعداد لها، وفي هذه الحالة تتفق الدول في المؤتمر على المسائل الأساسية وتترك بعض التفصيلات المختلف عليها لهذا الجهاز.

وبعد الإقرار النهائي للمشروع يصبح اتفاقية دولية يخضع للقواعد العامة من حيث التصديق وفقا للقواعد الدستورية لكل دولة.

وبعد استكمال التصديقات تودع الوثائق لدى طرف دولي متفق عليه، فقد يكون دولة من الدول الأعضاء، كما هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة الذي انيط بالولايات المتحدة، وميثاق الجامعة العربية الذي انيط بمصر. وقد يكون الإيداع لدى منظمة دولية، مثالها ميثاق منظمة الصحة العالمية الذي أودع لدى الأمم المتحدة.

الفرع الثاني : الصورة الثانية :

وهي أن تقوم منظمة دولية أخرى بوضع مشروع ميثاق المنظمة الدولية، وهذه الحالة محدودة، مثال ذلك ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة (مادة 56) إذ أجاز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد مشروعات مواثيق وكالات متخصصة جديدة كمنظمة الصحة العالمية.[1]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للميثاق :

يتصف ميثاق المنظمة الدولية بصفتين أساسيتين، فهو ذو طبيعة مزدوجة؛ إذ أنه معاهدة دولية ذات طبيعة تعاقدية من ناحية، وهو بمثابة القانون الأعلى أي الدستور بالنسبة للمنظمة من ناحية أخرى.

الفرع الأول : الطبيعة التعاقدية للميثاق:

يعد الميثاق عبارة عن معاهدة من نوع خاص، تعقد بين أطراف دولية متعددة، فهي تخضع للقواعد العامة في إبرام المعاهدات وشروطها من حيث شروط الانعقاد والصحة والتسجيل وتبادل التصديقات.

[1] راجع المادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الثاني : الطبيعة الدستورية للميثاق:

للميثاق من حيث الموضوع طبيعة دستورية، ذلك لأن هذا الميثاق هو الذي ينشئ المنظمة ويحدد أهدافها ووسائلها وأجهزتها ويحكم حياتها ونشاطها، وهو بذلك المصدر الأعلى أو القانون الأعلى الذي يتصدر مصادر المنظمة الأخرى، ويكون بمثابة الدستور في داخل الدولة.

المطلب الثالث : تفسير الميثاق:

قد يثير تطبيق الميثاق مسألة تفسيره وذلك في حالة ما إذا قام جهاز من أجهزة المنظمة أو دولة من الدول الأعضاء بتطبيق الميثاق وفق مفهومه الخاص، ونازعه في هذا طرف آخر، في هذه الحالة يجب اللجوء إلى جهة معينة لتفسير هذا الميثاق.

الفرع الأول : إجراءات التفسير:

وغالبا ما تقوم تلك المواثيق في النص على إتباع إجراءات معينة أو تحديد الجهة التي لها حق التفسير، وقد اختلفت مواثيق المنظمات الدولية في ذلك؛ فأخذ بعضها بمبدأ الإحالة على التحكيم مثل اتحاد البريد العالمي.

بينما أخذت بعض المواثيق بقاعدة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل المنازعات المتعلقة بميثاقها مثل منظمة الصحة العالمية. وقد أجازت مواثيق بعض المنظمات الرجوع إما للتحكيم أو لمحكمة العدل الدولية مثل ميثاق منظمة اليونسكو.

وأخيرا قد تعطي بعض المواثيق هذا الحق لأحد فروع المنظمة، ولا تسمح للجهات الخارجية بالت دخل في ذلك كما جاء في دستور كل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي. فقد جعلا حل كل نزاع يتعلق بتفسيرهما يتم فقط بقرار من المديرين ويجوز لكل دولة عضو أن تطلب عرض قرار المديرين أمام مجلس المحافظين الذي يكون قراره نهائيا دون استئناف .

الفرع الثاني : القواعد المتبعة في التفسير:

بما أن ميثاق المنظمة الدولية هو عبارة عن معاهدة دولية لها خصوصيتها، كما تم ذكره، فإن ذلك يترتب عليه خضوع تفسير هذا الميثاق للقواعد المعتمدة في تفسير المعاهدات الدولية، والتي وردت في المواد (31– 33) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 ، والتي أقرت القواعد الآتية:[1]

1-تفسير المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظها في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

[1] أنظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص129.

2-الإطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير سيمثل إلى جانب النص بما في ذلك الديباجة والملخصات ما يأتي:

أ/ أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعا بمناسبة عقد هذه المعاهدة .
ب/ أية وثيقة صادرة عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3- يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة:

أ/ أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها .

ب/ أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها .

ج/ أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يحكمه تطبيقها على العلاقة بين الأطراف

4- يعطي معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

5 - أجازت المادة (32) الالتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير في حالة بقاء النص غامضا أو غير واضح ويشمل ذلك الأعمال التحضيرية والظروف والملابسات لعقدها لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق القواعد العامة وفقا للمادة(31).

6- في حالة ما إذا كانت المعاهدة مكتوبة بأكثر من لغة فقد حددت المادة (33) الخطوات الآتية-:
أ/ يكون لكل نص من نصوصها الحجية نفسه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .
ب/ لا يكون لنص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير معتمدة أية حجية إلا إذا اتفق عليها الأطراف .
ج/ في حالة عدم تغليب نص عند اختلاف النصوص في المعنى، يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها و يوفِّق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة.[1]

الفرع الثالث : تعديل الميثاق :

من المعلوم أن كل معاهدة أو اتفاقية دولية شأنها شأن أي قانون لا يمكن أن تبقى دون تعديل. والقاعدة العامة التي تحكم تعديل الميثاق هي أن تعديله لا يكون إلا بموافقة الدول الأطراف وذلك حينما تدعو الحاجة لذلك)لكي تساير تلك المواثيق التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية(. على الرغم من وجود بعض المعاهدات التي تضع قيودا مشددة على التعديل، كاشتراط الإجماع)مثل معاهدة حلف شمال الأطلسي 1949 وحلف وارسو 1955 .

[1] راجع المواد (31-32-33) من ميثاق الأمم المتحدة

إن المنظمة الدولية في عملية تعديل ميثاقها عليها الموازنة بين متطلبات المواكبة مع المتغيرات من خلال التخفيف من شروط التعديل وإجراءاته، وبين مراعاة الاستقرار الذي يجنبها مخاطر التغيرات السريعة والانفعالية، من خلال وضع قيود معينة لتعديل الميثاق، لذلك جعلت المنظمات الدولية مسألة تعديل الميثاق من صلاحية الجهاز الرئيس للمنظمة الدولية.

أما بالنسبة لمسألة نصاب التعديل، فقد ع دل ت معظم المواثيق عن مبدأ الإجماع في النصاب وأحلّت محله الأغلبية الموصوفة وغالبا ما تكون الثلثين لا الأغلبية البسيطة (النصف زائدا واحد) تجنبا للتعديلات السريعة.

وبالنظر للطبيعة الخاصة لميثاق المنظمة الدولية بوصفه معاهدة فإن جعل نصاب التعديل يتحقق بالثلثين لا يعني إلزام الدول غير الموافقة على التعديل بما قررته الأكثرية، وذلك لبقاء الطبيعة التعاقدية للميثاق لكونه معاهدة، لذلك فإن معظم هذه المواثيق أعطت للأقلية حق الانسحاب من المنظمة، وهذا ما أخذت به المادة (26) من عهد عصبة الأمم[1].

المبحث الرابع : سلطات المنظمة الدولية وقيودها:

وسندرس ذلك إتباعا من خلال الأتي:

المطلب الأول : سلطات المنظمة الدولية:

في إطار سلطات المنظمة الدولية لابد من التأكيد على حقيقتين أساسيتين هما:

1- تتوقف هذه السلطات على ميثاق كل منظمة وأهدافها وعلاقة الدول الأعضاء ببعضها وبالمنظمة ذاتها، فلا توجد قواعد عامة ملزمة تحدد هذه السلطات بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.
2- لا يوجد حد أعلى لهذه السلطات من حيث مداها وأنواعها، فهناك منظمات لا تمتلك سلطة حقيقية تجاه أعضائها)مجرد تبادل معلومات وإجراء بحوث ونشرها(، بينما يكون للبعض منها إصدار الآراء الاستشارية أو التوصيات، في حين يكون لبعضها القليل حق إصدار قرارات ملزمة بحيث تحل المنظمة محل الدول في تنفيذها، كما في سلطات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق. وقد يكون للمنظمة أكثر من سلطة مثل إصدار توصيات لجهاز وإصدار قرارات لجهاز آخر مثل مجلس الأمن والجمعية العامة، وبشكل عام فإن سلطات المنظمات تتمثل في حقها بالدراسات والبحوث لكل المسائل التي تدخل في اختصاصها، سواء تم ذلك عن طريق أجهزة المنظمة ذاتها أو عن طريق الدول الأعضاء فيها.

ويمكن للمنظمة كذلك أن تتخذ ما يأتي:

[1] راجع المادة (26) من عهد عصبة الأمم.

الفرع الأول : التوصية :

وهي " عبارة عن توجيه بصدد موضوع معين يصدر عن المنظمة موجها بشكل عام إلى الدول الأعضاء أو إلى جهاز من أجهزتها أو لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي." وتتميز التوصية بكونها غير ملزمة ومن ثم فإن مخالفتها لا ترتب المسؤولية الدولية، إلا إذا:

-نص الميثاق على خلاف ذلك]قد يتضمن الميثاق إلزام الدول الأعضاء بالتصرف وفقا للتوصيات الصادرة من أجهزتها.

-أعلنت الدولة التي وجهت لها التوصية عن قبولها.

-وافقت الدول الأعضاء على ذلك، فيكون هنا سبب الإلزام على ذلك هو الاتفاق وليس التوصية ذاتها .

عدا ذلك فالتوصية غير ملزمة قانونا إلا أنها تتمتع بقوة الإلزام الذي بدوره يتفاوت باختلاف عدد الموقعين عليها، وقدراتهم، ومدى فائدة التوصية، والحاجة إليها وتقبلها من الرأي العام.

أما من حيث مضمونها:

-فإنها قد لا تتضمن طريقة معينة لحل الموقف أو النزاع المادة (33 – 2) من ميثاق الأمم المتحدة.

-أو تكون التوصية متضمنة طريقة معينة لحل الموقف أو النزاع المادة(36 – 1) من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

-وقد تتضمن التوصية شروط إنهاء الموقف أو حل النزاع، وبذلك يمارس الجهاز سلطة قضائية مثل{م) 37 - 1(من ميثاق الأمم المتحدة. }[2]

الفرع الثاني : التصريح :

هو " عبارة عن إعلان يكشف عن أمر معين يستهدف غالبا تأكيد قواعد معينة وتحديدها أو وضع قواعد جديدة" . وتلجأ المنظمات إلى إصدار التصريح في حدود اختصاصها الذي يتضمنه الميثاق على الرغم من عدم النص فيه على مثل هذا الأمر. وتختلف التصريحات عن القرارات، بأن الأولى لا تهدف إلى تغيير القواعد الوضعية بينما تهدف الثانية إلى ذلك.

وقد يحمل التصريح قوة هائلة تفوق كثيرا التوصيات... ومن الأمثلة المهمة هنا)التصريح الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يحظى بأهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب، كذلك تصريح الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 بخصوص تصفية الاستعمار واستقلال البلاد المحتلة.)

[1] راجع المادة (33 – 2) من ميثاق الأمم المتحدة

[2] راجع المادة(36 – 1) من ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الثالث : الاتفاقيات:

قد تعمد المنظمة الدولية إلى إبرام الاتفاقيات لكونها ملزمة قانونا ، وقد أكد التعامل الدولي بأن للمنظمات هذا الحق، كما أجاز أن تكون طرفا في معاهدة دولية دون تمييز بين ما إذا كانت هذه المعاهدة بين المنظمات ذاتها أو بينها وبين دولة أو دول أخرى.

وتمارس الأمم المتحدة هذه الصلاحية، على الرغم من خلو نص الميثاق من جواز ذلك لها، ومن الاتفاقيات التي أبرمتها الأمم المتحدة: اتفاقية منع إبادة الجنس، اتفاقية البعثات الدبلوماسية، واتفاقية حقوق الإنسان....). وتخضع هذه الاتفاقيات لما تخضع له المعاهدات الأخرى من قواعد كقاعدة وجوب التصديق.

الفرع الرابع : القرارات الملزمة :

يقصد بها إمكانية المنظمة الدولية في اتخاذ قرارات ملزمة". ويجب التمييز بين حالة ما إذا كان القرار بصدد أمر داخلي خاص بالمنظمة الدولية وحياتها الداخلية (مثل القرارات الخاصة بالميزانية والانتخابات)، وحالة ما إذا كان القرار يتعلق بأمور خارجية، إذ لا تستطيع المنظمة الدولية أن تصدر القرارات الملزمة إلا إذا نص عليها في الميثاق بشكل صريح.

وتتصف القرارات الملزمة بصفة الإلزام القانوني الذي يوجب المسؤولية القانونية (وبذلك يختلف عن التوصية والتصريح)، إذ أن القرار يلزم هنا من يوجه إليه سواء أكان دولة عضوا أم جهاز من أجهزتها أم موظفا من موظفيها. والأصل في تلك القرارات أنها توجه لأشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات، ومن ثم لا توجه إلى الأفراد العاديين أو من في حكمهم. ومع ذلك فقد تمتلك بعض المنظمات (الأوربية خاصة) هذا الحق، إذ لها الحق في إصدار قرارات موجهة إلى مواطني الدول الأعضاء فيها دون حاجة إلى صدور أعمال تشريعية أو تنفيذية من سلطات تلك الدول.

المطلب الثاني : القيود التي ترد على سلطات المنظمة:

تحرص الدول غالبا على أن تحد من السلطات التي تتمتع بها المنظمة الدولية بما يتيح لتلك الدول حرية التصرف. لذلك فإنها تحاول أن يكون الميثاق متوازنا، ففي الوقت الذي يضمن للمنظمة استقلالا ويمنحها اختصاصات، فإنه قد يتضمن نصوصا تحد من هذه السلطات، ومن أهم تلك القيود:

1- تحديد سلطتها بإصدار التوصيات فقط : تحد د معظم المواثيق سلطات المنظمة في إطار التوصيات غير الملزمة، لكي لا تتمكن المنظمة من أن تفرض على الدول ما لا تريد الالتزام به لتعارضه مع مصالحها. مع استثناء للقلة من المنظمات ذات الاختصاص بحل المنازعات السياسية وتحقيق الأمن الدولي والتي تمتلك سلطة إصدار القرارات الملزمة .

2 - منعها من التدخل بالشؤون الداخلية للدول : تحرّم معظم المواثيق على المنظمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وهذا ما أكدت عليه المادة (7-2) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي بدورها وضعت استثناء على هذا المبدأ من خلال تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.[1]

3 - اشتراط الإجماع : يعد اشتراط الإجماع لصدور القرار عن المنظمة الدولية ضمانا للدول الأعضاء كي لا تُفاجَأ بقرارات لا توافق عليها، غير إن هذا القيد يحد من حرية المنظمة الدولية ويضعف شخصيتها القانونية ويجعلها أقرب للمؤتمر الدولي.

4 - القوانين الداخلية للدول الأعضاء: قد تش كل القوانين الداخلية قيدا على سلطة المنظمة الدولية، وذلك إذا تطلبت تلك القوانين صدور قرارات المنظمات الدولية على شكل تشريع داخلي لكي ينفّذ داخل الدولة أو على مواطنيها أو في إقليمها وهو ما يسمى بقاعدة الاستقبال. كما جاء في المادة02من ميثاق جامعة الدول العربية " تنفّذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها السياسية".

5 - حق الدفاع الشرعي: قد يتركز هذا القيد في المنظمات التي تقوم لحماية الأمن الجماعي والتي تحرّم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، عندها تحاول الدولة الخروج عن أهداف المنظمة بحجة استخدامها لحق الدفاع الشرعي المقرر في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة. وصعوبة هذا القيد في مرونته وإمكانية تفسيره بشكل واسع.[2]

[1] راجع المادة 07 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

خلاصة: المحور الثاني:

يستند التنظيم الدولي إلى مجموعة من القواعد الأصولية والضوابط القانونية التي تحدد إطار عمل المنظمات الدولية. وتُعرّف المنظمة الدولية بأنها كيان قانوني دائم، مؤسس بموجب اتفاق دولي، يضم في عضويته دولاً أو كيانات أخرى، ويتمتع بشخصية قانونية مستقلة، وله أجهزة خاصة تؤدي وظائف محددة. وتقوم المنظمة على عناصر أربعة: اتفاق تأسيسي، وعضوية دولية، وأجهزة دائمة، وشخصية قانونية. وتتنوع المنظمات الدولية حسب العضوية (عالمية أو إقليمية)، وحسب الاختصاص (عامة أو متخصصة)، وحسب السلطات (تفويضية أو تنسيقية). وتُعد الشخصية القانونية للمنظمة جوهرية، وقد أقرتها محكمة العدل الدولية في قضية "برنادوت" (1949)، وتترتب عليها آثار كحق إبرام المعاهدات، وحق التقاضي، وحق التمتع بالحصانات والامتيازات. ويُعد الميثاق التأسيسي المصدر الأساسي لقواعد المنظمة، وله طبيعة قانونية مزدوجة (عقد ودستور)، ويُفسر وفق قواعد تفسير المعاهدات مع مراعاة خصوصية المنظمة. وتتمتع المنظمة بسلطات نوعية: سلطات صريحة (نص عليها الميثاق) وسلطات ضمنية (يقتضيها أداء مهامها)، مع وجود قيود تتمثل في احترام سيادة الدول، وحدود الاختصاص المسند، والقواعد الآمرة في القانون الدولي.

❖ أسئلة تدريبية حول المحور الثاني:

- السؤال :عرف المنظمة الدولية تعريفاً اصطلاحياً موجزاً، مع ذكر العنصر الذي يميزها عن أي شكل آخر من أشكال التعاون الدولي؟
- السؤال :عدد العناصر الأربعة الأساسية اللازمة لقيام أي منظمة دولية؟
- السؤال :قسّم المنظمات الدولية من حيث نطاق الاختصاص (العضوية) إلى ثلاثة أنواع، مع ذكر مثال لكل نوع؟
- السؤال :كيف يُكيّف الفقه القانوني المعاصر المنظمة الدولية في ضوء علاقتها بالدول الأعضاء: هل هي جهاز تابع لها أم كيان مستقل عنها؟
- السؤال :ما مصدر الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية، ومتى تعتبر هذه الشخصية قائمة فعلياً؟
- السؤال :أذكر ثلاثة آثار قانونية جوهرية تترتب على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية؟
- السؤال :ما هي مراحل إعداد مشروع الميثاق التأسيسي للمنظمة الدولية، ومن يملك مبادرة اقتراحه؟
- السؤال :هل يعتبر ميثاق المنظمة الدولية معاهدة دولية (عقداً) أم وثيقة دستورية (قانوناً للمنظمة)؟ وضح ذلك بإيجاز.
- السؤال :ما هي المدرسة الفقهية التي تَغلب على تفسير مواثيق المنظمات الدولية ؟
- السؤال :لخّص في سطر واحد مبدأ "الاختصاصات المسندة" ومبدأ "الاختصاصات الضمنية" في قانون المنظمات الدولية.
- السؤال :أذكر ثلاثة قيود جوهرية تحد من ممارسة المنظمة الدولية لسلطاتها؟

المحور الثالث : من عصبة الأمم إلى منظمة الأمم:

يعجب الناظر في تاريخ العلاقات الدولية من كثرة الحروب، التي نَشِبَتْ بين الدول. هذه الحروب التي جلبت الموت والخراب والدمار على ملايين البشر على مدى عصور متطاولة. ويشتد العجب حينما نجد المنتصر، في زهوه وخيلائه، يتفاخر بالدمار الذي أوقعه بعدوه المنهزم، ويزهو بأَنْ دمر آلته العسكرية، وحطم منازل الأبرياء، وانتهك دور العبادة، ومناهل الثقافة.

ويحتار الدارس، حين يجد أن معظم هذه الحروب، كان من الممكن تفاديها، والحيلولة دونها، بالحلول السلمية التي تكفل الكرامة لكل جانب. لماذا، إذن، حاربت الدول بعضها بعضاً؟ الإجابة تكمن في تضارب المصالح، بين القوى المتحاربة، وتباين وجهات نظرها في تفسير الأحداث، وعدم السعي إلى تفاهم عادل، بدلاً من دق طبول الحرب.

وكان المفكرون، والفلاسفة، والمُحَنَّكُون، من الساسة، من أمثال : بيير ديبوا، ودانتي، وايراسموس، وكروشيه، أول من نادى بتكوين هيئة عالمية، تعرض فيها الدول وجهات نظرها في النزاع، بطريقة سلمية متحضرة، وعلى أساسٍ من احترام القانون. على أن يتضمن الرجوع إليها تعهداً بالخضوع لحكمها، على أي وجه كان. ويذكر التاريخ للمفكرين المسلمين، الفارابي، والكواكبي، دعوتيهما إلى فكرة تجميع شعوب العالم كله، تحت قيادة واحدة، ولا بأس أن تكون هذه القيادة على هيئة رئاسة جماعية

وفي الواقع، بدأت دول العالم تأخذ خطوات حثيثة، لإيجاد صيغ للتعاون فيما بينها، منذ أمد بعيد. ففي القرن التاسع عشر، أقيمت المؤتمرات العالمية، لفض النزاعات، وللاتفاق على صيغة، تنظم المصالح الدولية المتعارضة. وبناءً على توصيات هذه المؤتمرات، أنشئت عديد من الاتحادات الدولية، مثل: اتحاد التلغراف الدولي (اتفاقية باريس في 17 مايو 1865)، واتحاد البريد العام (اتفاقية برلين في 10 أكتوبر 1874)، والاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية برن في 9 سبتمبر 1886)، وهيئة الإذاعة الدولية (اتفاقية روما في 7 يونيه 1903)، والاتحاد الدولي للتعريفة الجمركية (اتفاقية بروكسل في 5 يونيه 1890)، ومكتب الصحة الدولي (اتفاقية باريس في 9 ديسمبر 1907). كما أنشئت هيئة التحكيم الدولية (عرفت فيما بعد باسم: محكمة العدل الدولية)، بناءً على توصيات مؤتمر عقد في هولندا عام 1899.

وعلى الرغم من قصور هذه المؤتمرات والمنظمات، ومحدوديتها آنذاك، فإنها تُعَدّ اللبنات الأولى في مشروع إنشاء عصبة الأمم، ثم منظمة الأمم المتحدة بعد ذلك[1].

[1] للمزيد من التفاصيل راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص191 وما بعدها؛ محمد المجذوب مرجع سابق، ص 155 وما بعدها؛ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق ، ص166.

المبحث الأول : من عصبة الأمم League of Nations إلى هيئة الأمم المتحدة:

المطلب الأول: عصبة الأمم League of Nations

في يناير عام 1918، وبعد مرور ما يقرب من أربعة أعوام من القتال المرير في الحرب العالمية الأولى، تقدم الرئيس الأمريكي "ويلسون "بورقة ضَمَّنَها مجموعة من الآليات والمقترحات، لإحلال السلام العالمي، وقد بلغت هذه المقترحات 14 مقترحاً. ودعا في المقترح الرابع عشر إلى إنشاء رابطة أممية لدعم السلام، وحمايته، وردع الدول المعتدية. وبالفعل، وفي 11 نوفمبر 1918، وقعت حكومات الدول المتحاربة، آنذاك، هدنة لوقف إطلاق النار. ثم تلا ذلك الإعداد لمؤتمر السلام، في باريس، عام 1919.

واستمرت المحادثات، التي اشتركت فيها وفود 32 دولة، في قصر فرساي، بالقرب من باريس، قرابة 6 أشهر، ورأس الوفد الأمريكي، آنذاك، الرئيس "ويلسون"؛ إذ أسهم، إلى حد كبير، في إخراج معاهدة فرساي، في صورتها النهائية. وقد تم التوقيع على معاهدة فرساي في 28 يونيه 1919، ثم أصبحت سارية المفعول في 10 يناير 1920. وتضمن البند الأول من المعاهدة الموافقة، لأول مرة، على إنشاء عصبة الأمم. إلا أن الغريب في الأمر، أن مجلس الشيوخ الأمريكي، آنذاك، رفض التصديق على المعاهدة، على الرغم من أن فكرة إنشاء العصبة كانت ترجع في المقام الأول إلى الرئيس الأمريكي "ويلسون".

وهكذا أنشئت عصبة الأمم دون أن تنضم إليها الولايات المتحدة الأمريكية. غير أن جهود الرئيس "ويلسون"، في هذا الصدد، قوبلت بالتقدير اللائق بها، في وقت لاحق، حين حصل على جائزة نوبل للسلام لعام 1919، تقديراً لجهوده المتميزة في دعم السلام العالمي.

وقد بلغ عدد الأعضاء الأصليين للعصبة 42 دولة، ثم انضم إليهم عدد آخر، حتى بلغ عدد الأعضاء في بعض الأوقات إلى 58 دولة، من بينها دولتان عربيتان، هما: مصر، والعراق. وقد تنازع العصبةَ عند إنشائها تياران؛ أحدهما: أخلاقي مثالي غذته مبادئ الرئيس ويلسون، والآخر: واقعي، تزعمته الدول الأوروبية، بقيادة بريطانيا وفرنسا. ويطالب هذا التيار بأن تكون العصبة إطاراً قوياً لنظام الأمن الجماعي العالمي والأوروبي، على وجه الخصوص. تحمي ما أفرزته معاهدة فرساي التي أمعنت في فرض شروط المنتصر على المنهزم، واستهدفت إدامة تعجيزه في النظام الجديد.

وقد بدأت المبادئ المثالية للعصبة تتهاوى بشدة، عندما تعرضت لأول اختبار حقيقي، وحدث ذلك حينما احتلت إيطاليا الحبشة في 5 مايو عام 1936، غير أن الدول الأوروبية لم تقم بواجبها برفض الاحتلال، وغضت الطرف عن التجاوزات الإيطالية وتخاذلت عن نصرة مبادئ العصبة، وغلبت . في الوقت نفسه . مبادئ السياسات الأوروبية المشبعة بالمصالح والأهواء الاستيطانية، أملاً في كسب إيطاليا إلى صفها في مواجهة ألمانيا النازية الصاعدة بقوة وإلحاح إلى سماء السياسة العالمية. لكن هذه

السياسة المتخاذلة تجاه إيطاليا أصيبت بلطمة شديدة أطاحت بكل حساباتها، عندما انضمت إيطاليا إلى ألمانيا واليابان في محور الحرب العالمية الثانية التي وقعت بعد ما يقرب من عشرين عاماً على إنشاء عصبة الأمم. وأفرزت هذه التجربة المحبطة أسباباً قوية تشكك في قدرة عصبة الأمم على حفظ السلم والأمن الدوليْن، الأمر الذي دعا إلى التفكير جدياً في إيجاد منظمة بديلة، تتلافى عيوب العصبة.

وفي الواقع كانت هناك أسباب سياسية واقتصادية أخرى عديدة، تدفع إلى التخلص من عصبة الأمم؛ فقد خُوِّلَت العصبة اختصاصاتٍ واسعةً في المجال السياسي، ومجال التعاون الدولي؛ إذ كانت تختص بفض المنازعات بالطرق السلمية، وتشرف على برامج خفض التسلح، وتتخذ كل الإجراءات اللازمة لرد أي عدوان على دولة عضو، كما خُوِّلَت آليات توثيق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، بين الدول، والإشراف على إدارة بعض الأقاليم، والنهوض بها، ومع ذلك بدت السلطات الفعلية للعصبة متهافتة جداً. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، أهمها:[1]

1. عدم امتلاك عصبة الأمم . طبقاً لعهدها وتحت تأثير الاتجاه الأنجلو . سكسوني . سلطات حقيقية، تتناسب مع حجم المهام المنوطة بها، وكذا مع ما كانت تتمتع به من مساندة الرأي العام العالمي، وتضامنه معها.

2. استوجب كل ما صدر عن العصبة، ولو في صورة توصية، إجماع كل الدول الأعضاء، الأمر الذي أخضعها لأهواء الدول الكبرى ورغباتها الذاتية، بما أدى إلى تهافت حركة العصبة، وضعف تأثيرها.

3. لم ينص عهد العصبة صراحة على تحريم الحرب تحريماً مطلقاً.

4. أن الإجراءات الجماعية التي كانت تتخذها العصبة ضد الدولة المعتدية في حالة الحرب، لم تكن كافية، سواء أكانت إجراءات اقتصادية أم عسكرية، كما أن التدخل كان يأتي متأخراً في كثير من الأحيان.

5. لم تنجح عصبة الأمم في تحقيق صفة العالمية، ذلك أنها لم تضم، في أي وقت من الأوقات، كل دول العالم. كما ظل الطابع الأوروبي غالباً عليها. ففي السنوات الأولى، استبعد أعضاؤها المؤسسون . بناءً على رغبة الحلفاء المنتصرين . الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى، كما ظل نشاط العصبة محروماً من مشاركة الدول الكبرى، إذ رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الاشتراك فيها، ولم ينضم الاتحاد السوفيتي إلا عام 1934، وتم فصله عام 1939 بسبب اعتدائه على

[1] للمزيد من التفاصيل راجع : جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق ، ص171.

فنلندا، وانسحبت ألمانيا واليابان عام 1933، ثم تلتهما إيطاليا عام 1937. بما أدى إلى عدم تعاون هذه الدول في حالات اتخاذ إجراءات جماعية ضد دولة عضو.

وقد تفاعلت جميع هذه الأسباب بعضها مع بعض، لتقوم بتكبيل المنظمة بعدد من القيود جعلتها عاجزة عن حل عديد من النزاعات التي تحدث في العالم، الأمر الذي دفع دولاً أخرى إلى الانسحاب من المنظمة، أو الامتناع عن الإسهام في نشاطها.

هذا، فضلاً عن تهاون العصبة في الرقابة على تنفيذ برامج تحديد التسلح، بما أدى إلى زيادة تسلح بعض الدول، بصورة أخلت كثيراً بتوازن القوى في العالم.

وعلى الرغم من إخفاق "عصبة الأمم" في تحقيق معظم أهدافها، نجحت – من وجه آخر – في إفراز عديد من المبادئ الهامة التي مهدت الطريق لإقامة هيئة عالمية، عملت على أن تأخذ بكثير من المبادئ التي أقرتها عصبة الأمم، وأن تتلافى – في الوقت نفسه – أوجه القصور التي عانت منها. فكانت "هيئة الأمم المتحدة"United Nations" "، التي أُعلن عنها عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية في 26 يونيه 1945. وفي الفترة من 8 إلى 18 أبريل سنة 1946، عقدت الجمعية العامة لعصبة الأمم آخر دورة لها (الدورة الحادية والعشرين) في جنيف، وأُعلن في نهايتها عن تصفية عصبة الأمم رسمياً، وقررت جمعيتها العامة أن تؤول أموالها وممتلكاتها إلى الهيئة البديلة "هيئة الأمم المتحدة."

المطلب الثاني : ميلاد هيئة الأمم المتحدة:

كانت الدروس المستفادة من الحرب العالمية الثانية من القسوة بمكان، بحيث لا يمكن تجاهلها أو نسيان ما خلفته. إذ تركت هذه الحرب ويلات لا يزال العالم يعاني من آثارها حتى الآن. استمرت هذه الحرب قُرَابَة ست سنوات (1939- 1945)، وتُعَدّ الخسائر التي خلفتها هي الأكبر في تاريخ البشرية على الإطلاق؛ إذ فقد العالم في هذه الحرب قرابة 50 مليون قتيلٍ. ولم يكن القتلى من العسكريين فحسب، وإنما عانى المدنيون كذلك من خسائر فادحة في الأرواح. فعلى سبيل المثال حصدت القنبلتان الذريتان اللتان أسقطتا على هيروشيما (Hiroshima) وناجازاكي (Nagazaki) أرواح 250.000 (مائتين وخمسين ألفاً) من المدنيين الأبرياء في ثوانٍ معدودة) .

كما كان لويلات الحرب العالمية الثانية وللفشل الذريع الذي صاحب عصبة الأمم، الأثرُ الكبير لتحرك العالم نحو تكوين هيئة دولية للمحافظة على السلم والأمن الدوليْن، فكانت "هيئة الأمم المتحدة .(United Nations) "وقد مر إنشاؤها بعدة مراحل نسردها أهمها فيما يلي[1] :

[1] للمزيد من التفاصيل راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص221 وما بعدها؛ محمد المجذوب مرجع سابق، ص 183 وما بعدها؛ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق ، ص174.

1- **تصريح لندن 12 يونيه 1941:**

اجتمع ممثلو أربع عشرة دولة من الدول الغربية ودول الكومنولث، في الثاني عشر من يونيه عام 1941، للتوقيع على وثيقة عرفت باسم "تصريح لندن" وقد تضمنت هذه الوثيقة حث دول العالم على التعاون لمنع الحروب ونشر السلم، ونصت على: "إن الأساس الحقيقي الوحيد الذي يرتكز عليه السلام هو التعاون الحر لشعوب حرة في عالم لا يخضع للتهديد أو العدوان، عالم يتاح للجميع فيه أن ينعموا بالأمن والاطمئنان، من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية. إننا عازمون على أن نعمل معا متعاونين مع الشعوب الحرة، في الحرب وفي السلم، في سبيل تحقيق هذا الهدف"

2 - **ميثاق الأطلسي 14 أغسطس 1941**

وقد صدر هذا الميثاق عقب اجتماع الرئيس الأمريكي "فرانكلين روزفلت (Franklin D. Roosevelt)"، ورئيس وزراء بريطانيا "ونستون تشرشل (Winston Churchill)" في 14 أغسطس عام 1941 على ظهر البارجة البريطانية "برنس أوف ويلز (Prince of Wales)"

نص ميثاق الأطلسي على: "أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والوزير الأول السير/ تشرشل، ممثلاً لحكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة، بعد لقائهما، يقرران وجوب التعريف لبعض المبادئ المشتركة للسياسة الوطنية لبلديهما، وهذه المبادئ هي التي يبنيان عليها آمالهما في مستقبل أفضل للعالم كله، وتلخص فيما يلي:

أ. أن بلديهما لا تحاولان القيام بأية عملية توسعية، أو غيرها.

ب. أنهما غير راغبين في رؤية أي تغيير يجري في كيان أي بلد لا يكون متفقاً مع الإرادة الحرة للشعوب ذات العلاقة.

ج. أنهما يحترمان حق كل الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي يلائمها، ويتمنيان عودة السيادة والاستقلال لكل الشعوب التي حرمت منها بالقوة.

د. أنهما سيبذلان كل جهودهما، مع احترامهما الفائق لالتزاماتهما القائمة، لوضع التسهيلات الكافية أمام كل الدول، كبيرها وصغيرها، المنتصر فيها والمنهزم، وعلى مستوى من المساواة في الحقوق بالنسبة للتجارة، وحقوقها في المواد الأولية الضرورية لرفاهيتها الاقتصادية.

هـ. أنهما يتمنيان إقامة أوثق تعاون اقتصادي بين كل الأمم لتوفير أحسن ظروف للعمل من أجلها جميعاً، وضمان وضع اقتصادي أكثر ملائمة وتحقيق الضمان الاجتماعي.

و. أنهما يأملان في إقامة سلام يزود الأمم كلها بوسائل العيش في طمأنينة تامة ضمن حدودها السياسية، ويوفر لسكان كل البلاد التأكيدات اللازمة للأمان من الخوف والحاجة بعد التخلص من الطغيان النازي.

ز. على مثل هذا السلام أن يسمح لكل الناس باجتياز البحار والمحيطات دون أية عقبة.

ح. أنهما يعتقدان أن على كل أمم العالم، لأسباب مادية وروحية، أن تتوصل إلى التخلي نهائياً عن استعمال القوة. علما بأنه لا يمكن أن يكون هناك سلم دائم إذا بقيت الأسلحة أداة تستعمل على الأرض، أو في البحر، أو في الجو، من قبل أمم تهدد أو تستطيع أن تهدد باللجوء إلى عمليات عدوانية خارج حدودها، وهما مقتنعان . بانتظار إقامة نظام أكثر اتساعاً واستمراراً لتحقيق الأمن العام . بأن تجريد مثل هذه الأمم من السلاح هو شرط أساسي. وأنهما سيشجعان على اتخاذ كل الإجراءات التي تنتهي عمليا إلى تخفيف الأثقال المرهقة لعملية التسلح بالنسبة للشعوب المحبة للسلام."

وبعد فترة وجيزة من صدور ميثاق الأطلسي اشترك الاتحاد السوفيتي وتسع حكومات أخرى في التوقيع عليه.

3 - **مؤتمر سان فرانسيسكو وميثاق الأمم المتحدة أبريل - جوان 1945**[1] :

وجهت الدعوة لحضور هذا المؤتمر، إلى جميع الدول التي أعلنت الحرب على دول المحور، وقَبِلَت تصريح الأمم المتحدة.

وقد بلغ عدد الدول التي أعلنت الحرب على دول المحور آنذاك، ستاً وأربعين دولة، منها: لبنان، وسورية، والعراق، والمملكة العربية السعودية.

ثم انضمت إلى هذه الدول بعد ذلك أربع دول أخرى هي: الأرجنتين، والدانمارك، وأوكرانيا، وبيلاروسيا، بعد موافقة مؤتمر يالتا على تمثيل الأخيرتين بوصفهما جمهوريتين مستقلتين.

وبحضور ممثلي الدول الخمسين، عُقد مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 25 أبريل إلى 26 يونيه عام 1945. وتَكوّن المؤتمر من أربع لجان عامة، تفرعت عنها أربع لجان خاصة، وهذه بدورها تفرع عنها لجان فنية. واتُّخِذَت مقترحات دمبرتون أوكس أساساً لهذا الاجتماع. فكان يُعْرَضُ كل اقتراح من اقتراحات دمبرتون أوكس على لجنة فنية، وبعد المناقشات وإدخال التعديلات، تُصاغ هذه المقترحات من الناحية القانونية، ثم تُعرض للتصويت في عدة لجان أخرى، وبعد إقرارها من قِبَل هذه اللجان، تُعرض على المؤتمر لأخذ الموافقة عليها، حتى اكتملت الوثيقة النهائية، ووُفِق عليها بالإجماع في 26 يونيه 1945 وتلا ذلك توقيع الدول الخمسين على هذه الوثيقة

[1] للمزيد من التفاصيل راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص230 وما بعدها.

التاريخية التي سميت بـ "ميثاق الأمم المتحدة) "وقد احتوى هذا الميثاق على مائة وإحدى عشرة مادة، وأصبحت المنظمة حقيقة واقعة في 24 أكتوبر سنة 1945، حينما أودعت كل من: فرنسا، والصين، والاتحاد السوفيتي، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وغالبية الدول الموقعة على الميثاق، وثائق التصديق على الميثاق؛ ولذا عُدّ يوم 24 أكتوبر من كل عام "يوم الأمم المتحدة."

وفي الفترة من 24 نوفمبر إلى 22 ديسمبر من عام 1945، عُقِدَت اجتماعات اللجنة التحضيرية في لندن، وشارك فيها ممثلو خمسين دولة؛ إذ بحثت اللوائح الداخلية الخاصة بالجمعية العامة(General Assembly) ، ومجلس الأمن(Security Council) ، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي(Economic and Social Council) ، ومجلس الوصاية(Trusteeship) ، ومحكمة العدل الدولية(International Court of Justice) ، ومشروع المزايا والإعفاءات التي تمنح لهيئة الأمم المتحدة وموظفيها.

وقد عقدت أول دورة "للجمعية العامة" للأمم المتحدة بمدينة لندن يوم 10 يناير عام 1946 ، ووُفِق، في هذه الدورة، على المشروعات التي تقدمت بها اللجنة التحضيرية، كما انْتُخِب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأعضاء محكمة العدل الدولية، وكذلك انْتُخِب في هذا الاجتماع "تريجف لي"Trygve Halvdan Lie" "، أَوَّل أمين عام للأمم المتحدة، بالإجماع.

أما أول اجتماع لمجلس الأمن، فقد انعقد في نفس الشهر، وبالتحديد في 17 يناير عام 1946، وكان عدد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، في مجلس الأمن آنذاك، 11 عضواً.

وبتأليف مجلس الوصاية، في القسم الثاني من الدورة، في الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر، من عام 1946، تكون الأمم المتحدة بذلك قد استكملت جميع أجهزتها الرئيسية.

المطلب الثالث: مبادئ وأهداف وتنظيم هيئة الأمم المتحدة:

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أكبر منظمة دولية حيث لها وصف العالمية باعتبارها مفتوحة لكافة دول العالم، وعامة لأن اختصاصاتها تشمل كل نواحي التعاون الدولي، فهي من المنظمات التي تسعى إلى أن يمتد نشاطها إلى حل كافة أنواع المنازعات التي تنشأ بين دول الأعضاء وإلى تدعيم العلاقات السلمية فيما بينها، فهي هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام للإطلاع في شؤون العامة المشتركة وتمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي[1]، ومن بين أهداف المنظمة بالإضافة إلى حفظ السلام والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الوديّة بين الدول وتحقيق التعاون

[1] أنظر: عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1997، ص 13- 15 .

الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و إتخاذ الهيئة الدولية مركز لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها فهي تسعى كذلك إلى لتكريس احترام حقوق الإنسان حيث تنص الفقرة 03 من المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه << من بين مقاصد الأمم تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء>>

أولاً: مبادئ هيئة الأمم المتحدة

تقوم هيئة الأمم المتحدة على عدد من المبادئ الهامة والمذكورة في الميثاق وتلتزم بهذه المبادئ كل من: الهيئة، والدول الأعضاء في علاقاتها بعضها ببعض، وهذه المبادئ هي:

1. **مبدأ المساواة في السيادة:**

تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على المساواة بين جميع الدول، بغض النظر عن التفاوت في إمكاناتها، من حيث الثروات الطبيعية، والبشرية، والتقدم، إذ تقرر الفقرة (2) من ديباجة الميثاق أن "والأمم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق". ونصت المادة (2) الفقرة (1) من الميثاق على أن "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". أما إعلان مؤتمر سان فرانسيسكو، فينص على "المساواة بين الدول قانوناً، وأن تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة، وأن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، كما يجب على كل دولة في ظل النظام الدولي أن تلتزم بتأدية واجباتها والتزاماتها الدولية."

وعلى هذا، تُعَدّ كل الدول الأعضاء سواسية أمام القانون الدولي؛ إذ تطبق عليها قواعد قانونية واحدة، على أن هذا لا يعني أنها متساوية في مركزها الداخلي في الهيئة؛ إذ إن هناك بعض الدول (الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية) تتمتع بحقوق لا تتمتع بها سائر الدول الأعضاء الأخرى[1].

2. **مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية:**

ويطبق هذا المبدأ فقط في حالة النزاعات التي تنشب بين الدول الأعضاء، حيث لا تتدخل الأمم المتحدة في المنازعات التي تحدث داخل الدولة. وقد نصت المادة (2) الفقرة (3) من الميثاق على هذا المبدأ بقولها: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص233.

السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". وقد تم النص على الوسائل التي يلجأ إليها المتنازعون حينما يَعِنُّ نزاع ما، في المادة (33) على النحو التالي[1]:

-1"يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات، والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

-2ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك."

3. **مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية:**

يُعد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات والاتفاقات الدولية من أهم مبادئ الأمم المتحدة؛ إذ نصت المادة (2) الفقرة (2) من الميثاق على أنه "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق."

4. **مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية:**

ورد هذا المبدأ الهام في ديباجة الميثاق، ونصه "نحن شعوب العالم ...، اعتزمنا ...، ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة". كما نصت المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

إلا أن الميثاق ترك لمجلس الأمن أن يقرر استخدام القوة في حل المنازعات الدولية، طبقاً للظروف والملابسات المحيطة بكل حالة على حدة، حيث نصت المادة (39) من الميثاق على أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41، 42) لحفظ السلم والأمن الدوليْن، أو إعادته إلى نصابه."

كما نصت المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً ومستحسناً من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص234 وما بعدها.

وبمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". كما أعطت المادة (41) لمجلس الأمن الحق في "أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

وفي حالة التأكد من أن التدابير التي نصت عليها المادة (41) لم تف بالغرض، فإن المادة (42) قد أجازت لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات عسكرية عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية، كما يجوز لمجلس الأمن كذلك اتخاذ إجراءات أخرى تتضمن المظاهرات والحصار. وعلى الرغم من أن مبدأ منع استخدام القوة قد جاء ذكره في الديباجة، أباح ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في حالات معينة منها[1]:

أولا: في حالة قيام المجلس بإجراءات القمع والقهر لحفظ الأمن والسلم الدوليْن، كما ورد في المادتين (48) و(53). فالمادة (48) من الميثاق تشير إلى:

-1"الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليْن يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة"، أو بعض هؤلاء الأعضاء، حسبما يقرره المجلس.

-2يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة، وبطريق العمل في الوكالات الدولية المخصوصة التي يكونون أعضاء فيها."

أما المادة (53) الفقرة (1)، فقد سمحت لمجلس الأمن أن يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأي ذلك ملائماً. ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، على أنه لا يجوز لهذه التنظيمات والوكالات من نفسها القيام بأي عمل من أعمال القمع.

وعندما يعجز مجلس الأمن عن العمل بسبب تعذر الحصول على إجماع أصوات الأعضاء الدائمين، فإن للجمعية العامة سلطة بحث المشكلة بصورة عاجلة، بهدف إصدار توصياتها للدول الأعضاء باتخاذ إجراءات جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لحفظ الأمن والسلم الدوليْن، وإعادتهما إلى نصابهما، وذلك إعمالاً لقرار الاتحاد من أجل السلم الصادر في 3 نوفمبر 1950.

ثانياً: عند رفض إحدى الدول قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وفقاً لما نصت عليه المادة (25) من الميثاق، فإن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الحق في إرغامها على قبول هذه القرارات، وتنفيذها مباشرة، أو عن طريق العمل في الوكالات الدولية المخصوصة التي يكونون أعضاء فيها، كما نصت على

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص235وما بعدها.

ذلك المادة (48) الفقرة (2) "يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة، وبطريق العمل في الوكالات الدولية المخصوصة التي يكونون أعضاء فيها."

ثالثاً: في حالة استخدام الدول الأعضاء القوة ضد دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية من الدول المعادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق على نحو ما نصت عليه المادتان (53) و(107.(

رابعاً: في حالة الدفاع الشرعي. وقد نصت عليه المادة (51) من الميثاق "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء، استعمالاً لحق الدفاع عن النفس، تبلغ إلى المجلس فوراً،

ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال، فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليْن، أو إعادته إلى نصابه."

5. **مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها، والامتناع عن مساعدة الدول التي تعاقبها[1] :**

وقد نصت على هذا المبدأ المادة (2) الفقرة (5) من الميثاق بقولها: "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق". ويتضح من هذا المبدأ، ومن نص الميثاق أنه يتحتم على الدول أن تلتزم إيجابياً بالمعاونة، وتقديم المساعدة "للأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه، طبقاً لنصوص الميثاق، ووفقاً لأحكام الفصل السابع الذي أعطى لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ إجراءات، وتدابير قهرية جماعية في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليْن، أو وقوع عدوان. ومن هذا الالتزام الإيجابي أن تضع هذه الدول تحت تصرف مجلس الأمن، وبناء على طلبه،

وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات، والتسهيلات، ومنها حق العبور لحفظ السلم والأمن، على نحو ما أشارت إليه المادة (43) من الميثاق، كما يجب كذلك على هذه الدول أن تلتزم التزاماً سلبياً، وذلك بالامتناع عن تقديم أي مساعدة لأي دولة عضو اتخذت الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع، كما نصت عليه المادة (2) الفقرة (5) "كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ "الأمم المتحدة" إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع."

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص238 وما بعدها.

6. مبدأ التزام الدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بالعمل وفقاً لمبادئها

نصت المادة (2) الفقرة (6) من الميثاق على أن "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ، بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين". ويتضح في هذا النص وجود بعض القيود على هذا المبدأ؛ إذ قضى النص بإتباع الدول غير الأعضاء لمبادئ "الأمم المتحدة" بالقدر الذي تقتضيه ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما أنه- إلى وقتنا الحالي- لم يتم الاستقرار على رأي أو حل واحد فيما يتعلق بالتزام الدول غير الأعضاء بأحكام المادة الثانية من الالتزام بالحلول السلمية لفض المنازعات الدولية، والامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الخارجية.

ولا ينبغي إغفال ما كفله الميثاق من حقوق للدول غير الأعضاء في قبول التزامات الحل السلمي في أي نزاع مشار إليه، على نحو ما ورد في المادة (35) الفقرة (2)، كما أعطت المادة (93) الفقرة (2) لهذه الدول الحق في "أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الملحق الرقم 2) بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن"، وأشارت المادة (35) الفقرة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى كيفية تحديد المحكمة لمقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من نفقات المحكمة عندما تكون طرفاً في الدعوى[1].

7. مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة (2) الفقرة (7) بقولها: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق؛ على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ويُقصد بالاستثناء الذي ورد في هذه الفقرة ترك الحرية لمجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات التي يراها في حالات تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، والتي نصت عليها أحكام الفصل السابع من الميثاق، حتى لو كان هذا الإجراء تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

كما أنه لا ينبغي إغفال أنه في معاهدات التحكيم الدولية التي تبرم بين الدول، قد جرت العادة على استثناء المسائل التي تُعَدّ من صميم الاختصاص الداخلي لكل منها[2].

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص239 وما بعدها.

[2] راجع : المرجع السابق، ص239-240.

ثانياً: أهداف هيئة الأمم المتحدة ومقاصدها من الميثاق

تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيق عديد من الأهداف السامية، من أهمها: فض النزاعات التي قد تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليْن، ومنع استخدام القوة، وتحقيق السلام العادل بين دول العالم. وقد جاء ذكر مقاصد الأمم المتحدة في أماكن متعددة من الميثاق على النحو التالي[1]:

1.حفظ السلم والأمن الدوليْن:

وقد ورد هذا المقصد في عديد من الفقرات من الميثاق، لما له من أهمية خاصة، فقد ورد ذكره في الفقرة الأولى من الديباجة "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف". كما ذكرت كذلك الديباجة "وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليْن."

كما نصت المادة (1) الفقرة (1) من الميثاق على "حفظ السلم والأمن الدوليْن، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها."

وقد خَصَّت الهيئة مجلس الأمن بسلطة تحقيق السلم والأمن الدوليْن، لما يملكه من سلطات وفعاليات واسعة، وعهدت الهيئة لمجلس الأمن بتحقيقه، سواء بالطرق السلمية، أم باستخدام القوة. وعلى هذا نجد أن المجلس ينفرد بسلطة كبيرة في فرض التسويات.

2.تنمية العلاقات الودية بين الدول:

وهو مقصد ورد في ديباجة الميثاق الذي نص على "أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار". كما ورد ذكره في المادة (1) الفقرة (2) من الميثاق التي حثت على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام."

3.تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:

وقد ورد ذكر هذا المقصد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة كذلك بقولها: "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "، وأضافت الديباجة: "وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن نرفع مستوى الحياة

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص240 وما بعدها.

في جو من الحرية أفسح"، كما ورد ذكر هذا المقصد في المادة (1) الفقرة (3) من الميثاق التي دعت إلى "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[1]."

ولما لهذا الهدف من أهمية كبرى، تضمن هيكل الأمم المتحدة جهازاً رئيسياً متخصصاً في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، هو "المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الذي أُنشِئ لدعم التعاون بين الدول الأعضاء لرفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي بينها. كما تعمل "الأمم المتحدة" على:

أ. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، لتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب. تيسير الحلول للمشاكل الدولية، والاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، بلا تفريق بين الرجال، والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً، كما تنص المادة (56) على أن "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين[2].."

4.اتخاذ هيئة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الدول الأعضاء، وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة:

وقد جاء ذكر هذا المقصد في المادة (1) الفقرة (4) من الميثاق، حيث نصت على: "جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة". ويجب ملاحظة أنه لا يقصد بهذا النص المركزية، على نحو ما كان عليه الحال بالنسبة "لعصبة الأمم"، وإنما المقصود من هذه المرجعية هو تحقيق التعاون بين الدول والمنظمات، والتنسيق بينها، حتى لا يكون ثمة تضارب وتنافر فيما بينها، وبالتالي جعل "الأمم المتحدة" بمثابة المحور الذي تدور حوله أوجه النشاطات المختلفة في مجال العلاقات الدولية، بهدف تحقيق التفاهم الدولي بين الأمم والشعوب[3]..

[1] راجع المادة (1) الفقرة (3) من الميثاق
[2] راجع المادة (56) من الميثاق
[3] راجع المادة (1) الفقرة (4) من الميثاق

المبحث الثاني : الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدةPrincipal Organs of United Nations

جاء في المادة 07 من ذاك الميثاق ألأممي ذكر الفروع الرئيسية للمنظمة التي تعمل كهيئات من خلالها وهي كالتالي:[1]

1-<< تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي و اجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة.

2-يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى>>،و لمعرفة دور الأمم المتحدة في توفير الضمانات الدولية لحقوق الإنسان فإننا سنتناول بالدراسة أهم الأجهزة التي تعمل هذه المنظمة من خلالها في إطار ترقية حقوق الإنسان.

وتعتبر الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الفروع الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، فما هو دورهما في مجال حقوق الإنسان.

يتألف الهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية، منها أربعة أنشئت بناءً على نص اتفاقية "دمبرتون أوكس"، وهي:

1. الجمعية العامةGeneral Assembly
2. مجلس الأمنSecurity Council
3. المجلس الاقتصادي والاجتماعيEconomic and Social Council
4. الأمانة العامةSecretariat

وتم إضافة الجهازين الآخرين بناءً على ميثاق "سان فرانسيسكو"، وهما:

5. مجلس الوصايةTrusteeship
6. محكمة العدل الدولية.International Court of Justice

المطلب الأول : الجمعية العامة General Assembly :

تتكون الجمعية العامة من ممثلين عن كل أعضاء المنظمة الدولية، أي أن الجمعية العامة هي الجهاز العام في منظمة الأمم المتحدة وذلك وفقا للفقرة 01 من المادة 09 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص أن "تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة "، فالجمعية هي الجهاز الوحيد الذي

[1] راجع المادة (07) من الميثاق

يظم في تشكيلته كل الدول الأعضاء على خلاف الفروع الرئيسية الأخرى التي تأخذ بفكرة العضوية المحدودة وهذه الجمعية تجتمع مرة كل سنة، وقد منحها ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات عديدة ومن أهمها حماية احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة طبقا لنص الفقرة 01 من المادة 13 من الميثاق[1].

كما تباشر الجمعية العامة بالتعاون مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وهو أحد الفروع الرئيسية للمنظمة مجموعة من الصلاحيات في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال إجراء الدراسات وتقديم التوصيات بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية, الاجتماعية, الثقافية, الصحية والتربوية وتصدر الجمعية قراراتها بشأن المسائل العادية بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين المشتركين في التصويت وتصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية الثلثين[2].

وتنشىء الجمعية العامة من وقت لآخر أجهزة فرعية ذات طابع مؤقت أو خاص، وكذا لجان خاصة من أجل مساعدتها في تأدية المهام الموكلة لها فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومن أمثلة الأجهزة الفرعية، اللجنة الخاصة بالوضع المتعلق بتطبيق الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1961م واللجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري لعام 1962م وغيرها.

كما قامت الجمعية العامة بإقرار العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما أصدرت العديد من الإعلانات التي تضمن مبادئ هامة بالجوانب المختلفة لهذه الحقوق، وإعمالا بالمادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة أنشأت الجمعية عددا من الأجهزة الفرعية الأخرى للمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان مثل صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين...إلخ.

كما قامت الجمعية بالعديد من الأنشطة المتعلقة بالموضوع محل البحث مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968م والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في عاصمة النمسا "فيينا" عام 1993م.

تحتل الجمعية العامة مركزاً متميزاً بين بقية أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، حتى أن الساسة أطلقوا عليها "البرلمان العالمي"؛ إذ تتكون من مندوبين عن كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وعددها 192 دولة حتى الآن عام 2009.

[1] أما بالنسبة لتشكيلية الجمعية العامة و اجتماعاتها العامة والتصويت فيها ووظائفها أنظر: نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص233 وما بعدها. وأنظر أيضا: عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 95- 105 .

[2] للمزيد من التفاصيل أنظر: إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية، المكتبة الأكاديمية، مصر، 1991 م، ص 691 وما بعدها.

أ - تشكيل الجمعية العامة :

تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع أعضاء الأمم المتحدة. ويعد هذا التشكيل ترجمة حقيقية لمبدأ المساواة الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (9) الفقرة (1) بقوله: "تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة". وبناء علي هذا التشكيل، يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة على نحو ما نصت عليه المادة (18) الفقرة (1.(

ب - دورات انعقاد الجمعية العامة :

تنقسم دورات انعقاد الجمعية العامة إلى دورات انعقاد عادية(Regular Sessions) ، ودورات انعقاد غير عادية أو استثنائية(Special Sessions) ، ودورات انعقاد طارئة Emergency Special) Sessions).

تُعَدّ دورة الانعقاد العادية (Regular Sessions) دورة سنوية تبدأ يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل عام، وتستمر غالبا إلى الأسبوع الثالث من شهر ديسمبر، وعليه، تكون الدورة العامة السنوية المنعقدة عام 98-1999، هي الدورة الثالثة والخمسين من دورات الجمعية العامة.

أما دورات الانعقاد غير العادية أو الدورات الاستثنائية(Special Sessions) ، فتُعقد بناءً على قرار صادر عن الجمعية العامة في دورة سابقة. وفي هذه الحالة يُحدد ميعاد انعقاد الدورة في هذا القرار، أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وفي هذه الحالة تُعقد الدورة في خلال خمسة عشر يوماً من وصول طلب عقد الدورة الخاصة إلى الأمين العام .

كما يجوز كذلك دعوة الجمعية العامة إلى دورة طارئة(Emergency Special Session) ، خلال 24 ساعة، بناءً على طلب مجلس الأمن بتصويت تسعة من أعضائه، أو طلب من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة "الاتحاد من أجل السلام Uniting for" " Peace" الصادر في نوفمبر 1950 .[1]

ج - قرار الاتحاد من أجل السلم (Uniting for Peace)

هو من القرارات المهمة في تاريخ الأمم المتحدة، أصدرته الجمعية العامة في 3 نوفمبر 1950 بناءً على اقتراح من وزير الخارجية الأمريكية آنذاك "أتشيسون(Acheson) "، وذلك نتيجة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ خطوات إيجابية بشأن المشكلة الكورية، بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو. ويقضي هذا القرار بأنه "إذا أخفق مجلس الأمن، بسبب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ الأمن الدولي، في الحالات التي يلوح فيها

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص282.

تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني، تبحث الجمعية العامة الموضوع فوراً لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه."

وأنشأ القرار لجنتين، هما: "لجنة الإجراءات الجماعية" المختصة بإجراءات المحافظة على السلم، متضمنة الإجراءات العسكرية، و"لجنة مراقبة السلم الدولي" لمراقبة تطور النزاع في مناطق تهديد السلم والأمن الدوليْن.

كما قضى القرار بتعديل إجراءات دعوة الجمعية العامة، ليصبح للجمعية حق الانعقاد في دورة انعقاد استثنائية طارئة خلال 24 ساعة، إذا تلقى الأمين العام للأمم المتحدة طلباً في هذا الشأن من مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء، ليس من بينها بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين، أو بناء على طلب من الجمعية العامة، بموافقة أغلبية أعضائها[1].

د - لجان عمل الجمعية العامة:

لتيسير البت في القضايا المختلفة، وانسيابية المداولات، وتيسيرها، وعدم تعقيدها، أنشأت الجمعية العامة عدة أنواع من اللجان هي:

1. **اللجان الرئيسية :(Main Committees)**

وتضم اللجان الآتية:

أ. اللجنة الأولى: نزع السلاح، والأمن الدوليDisarmament and International Security

ب. اللجنة الثانية: الاقتصادية، والماليةEconomic and Financial

ج. اللجنة الثالثة: الاجتماعية، والإنسانية، والثقافيةSocial, Humanitarian and Cultural

د. اللجنة الرابعة: السياسية الخاصة، وإزالة الاستعمارSpecial Political and Decolonization

هـ.اللجنة الخامسة: الإدارية، والميزانيةAdministrative and Budgetary

و. اللجنة السادسة: القانونيةLegal

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص283.

ويتم انتخاب رؤساء اللجان على النحو التالي: اثنان من دول أفريقيا، واحد من دول آسيا، واحد من دول أوروبا الشرقية، واحد من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

2. **اللجان الإجرائية:(Procedural Committees)**

وتضم "اللجنة العامة(General Committee) "، ووظيفتها دراسة جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة، ومساعدة رئيس الجمعية العامة في وضع جدول أعمال الاجتماعات، وتنسيق كل أعمال الجمعية، ووضع الصياغة النهائية للقرارات.

كما تضم "لجنة فحص وثائق التفويض(Credentials Committee) ، ووظيفتها فحص وثائق اعتماد ممثلي كل دولة.

3. **اللجان الدائمة:(Standing Committees)**

وتضم "اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية Advisory Committee on Administrative and" Budgetary Questions (ACABQ)، و"لجنة الاشتراكات.(Committee of Contributions) "

وتقوم اللجان الدائمة بالتعامل مع المشكلات التي تطرأ أثناء انعقاد الدورات العادية للجمعية العامة، وفيما بين أدوار الانعقاد، وإبداء المشورة، كلٌّ فيما هو مختص به[1] .

هـ - رئاسة الجمعية العامة:

مع بداية كل دورة عادية للجمعية العامة، يُنْتَخَب رئيس لها، وفقاً للمادة (21) من الميثاق. ومعه عدد 21 نائباً للرئيس، ورؤساء اللجان الستة الرئيسية المختصة بالدورة العادية السنوية. ويتبلور دور الرئيس المنتخب للجمعية العامة في إدارة المناقشات، وطرح القضايا، والتوفيق بين الدول الأعضاء.

وقد اتفقت الدول الكبرى على مبدأ عدم اختيار رئيس الجمعية العامة من بين رعاياها. ويراعى عند انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب بين المناطق الجغرافية لدول العالم المختلفة. وتجب هنا ملاحظة أن الرئيس المنتخب للجمعية العامة يتوقف عن تمثيل دولته فور انتخابه رئيساً للجمعية، في حين يظل نواب الرئيس المنتخبون في أداء مهامهم ممثلين لدولهم.

و - وظائف الجمعية العامة واختصاصاتها:

تتضمن اختصاصات الجمعية العامة الأنشطة والوظائف التالية:

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص284.

عمل توصيات لدعم أسس التعاون لحفظ الأمن والسلم الدوليْن، متضمنة أساسيات نزع السلاح والتحكم في التسلح.

1. مناقشة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليْن، باستثناء المواقف أو النزاعات التي يفصل فيها مجلس الأمن، وإصدار توصيات بشأنها.

2. مناقشة الآراء وإصدار توصيات في أي قضية داخل الإطار الذي نص عليه الميثاق، أو تلك التي تؤثر على وظائف أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وفعالياته.

3. إنشاء الدراسات، وإصدار التوصيات، وذلك لدعم: التعاون السياسي الدولي، والتنمية، وتنظيم القانون الدولي، ومعرفة حقوق الإنسان، وأصول الحرية للجميع، والتعاون الدولي على الأصعدة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، والصحية.

4. إصدار توصيات للتسوية السلمية لأي وضع، قد يعوق العلاقات الودية بين الأمم بغض النظر عن مصدره.

5. تلقي التقارير التي يرفعها مجلس الأمن، والأجهزة الأخرى العاملة في الأمم المتحدة، والنظر فيها.

انتخاب الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية. وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع مجلس الأمن. وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على توصية مجلس الأمن[1].

وبالنظر إلى وظائف الجمعية العامة واختصاصاتها، نجد أنها تتميز بمركزية الاختصاص وعموميته. فمركزية الاختصاص تتمثل في وضع الجمعية العامة بالنسبة لمجلس الأمن والأجهزة الأخرى لهيئة الأمم المتحدة؛ فالجمعية العامة تُعَدّ المركز بالنسبة لباقي الأجهزة، وذلك بنص المادة (15) الفقرة (2) التي تنص علي أن: "تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها".

كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصايا يباشران مهام عملهما تحت إشراف الجمعية العامة. أما بالنسبة لمجلس الأمن، فتنص المادة (15) الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة علي أن "تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية، وأخرى خاصة من مجلس الأمن، وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليْن".

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص288وما بعدها.

وتنص المادة (11) الفقرة (3) "للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[1]."

أما عمومية اختصاص الجمعية العامة، فتشمل . بوجه عام . النظر في كافة المسائل التي تدخل نطاق ميثاق الأمم المتحدة. حيث تنص المادة (10) من الميثاق على أن "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة، أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه، أو بوظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة، أو مجلس الأمن، أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور."

إلا أن اختصاصات الجمعية العامة ليست مطلقة، ولا تمثل مباشرة قيداً على حركة مجلس الأمن، بمعنى أن لمجلس الأمن الحق في أن يباشر سلطاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، من دون الرجوع إلى الجمعية العامة، طبقا للمادة (12) الفقرة (1) من الميثاق "عندما يباشر مجلس الأمن . بصدد نزاع أو موقف ما . الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن"، والمادة (11) الفقرة (2) "وكل مسألة، مما تقدم ذكره، يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده[2]."

غير أنه – من جانب – هناك اختصاصات للجمعية العامة لا ينبغي إغفالها بحال، منها الحق في اتخاذ قرارات، ترتب آثاراً قانونية ملزمة. والقرارات التي تصدرها الجمعية العامة منها ما هو انفرادي، ومنها ما هو مشترك.

أما القرارات الانفرادية الملزمة، فتتميز بأنها قرارات داخلية لضمان حسن سير عمل المنظمة الدولية، مثل: اختيار أعضاء الأجهزة الرئيسية (مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية)، وتعيين أعضاء الأجهزة الفرعية، ووضع النظام القانوني الخاص بهم، وإقرار ميزانية هيئة الأمم المتحدة، وإنشاء الأجهزة الفرعية ذاتها. كما أن قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بالأجهزة الأخرى التي تقع تحت إشرافها، لها قيمة ملزمة.

أما القرارات المشتركة، فتتطلب أن تصدر عن كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن مجتمعين، حتى يتسنى لها سريان آثارها الملزمة مثل: اختيار الأمين العام للأمم المتحدة، ووقف أو قبول أو طرد دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، واختيار قضاة محكمة العدل الدولية.

[1] راجع المادتان (15 و 11) من الميثاق

[2] راجع المادة (12) من الميثاق

وكذلك نجد أن للجمعية الحق في إصدار التوصيات. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. فعلي سبيل المثال لا الحصر، اختصت الجمعية العامة بتوصية أعضاء الهيئة، أو مجلس الأمن، أو كليهما معاً، بما تراه في الأمور المتعلقة بالميثاق. وكذلك للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف، مهما يكن سببه، تسوية سلمية. إذا رأت الجمعية العامة أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم. على أن هذه التوصيات في النهاية غير ملزمة، ولا يترتب عليها، بالتالي، أي التزام يقع على عاتق من توجه إليه، إلا بحسبانها وسيلة لممارسة الضغط الدولي على الأطراف المعنية، ولا تُعَدّ هذه التوصيات ملزمة إلا بعد قبولها من هذه الأطراف. كما يجب ملاحظة أن لكل دولة حرية قبول التوصية أو رفضها، استناداً إلى واقعها العملي أو ظروفها الخاصة، أو إلى حجج وأسانيد قانونية تؤيد رؤيتها. وبالتالي لا تُعَدّ الدول المعنية ملزمة بالخضوع لها، ولا يترتب على عدم الالتزام بها خروجاً على الشرعية الدولية. غير أن التوصية تظل في النهاية محتفظة بأهميتها، بوصفها وسيلة ضغط دولي للحث على عمل أو الامتناع عن آخر.

ومما هو جدير بالذكر أن هناك تطورات طرأت على اختصاص الجمعية العامة، نتيجة للخبرة العملية التي حصلتها على مدار سنوات عمرها. فمن هذه التطورات صدور قرار "الاتحاد من أجل السلم(Uniting for Peace) "عام 1950، لمواجهة آثار الحرب الباردة، واستخدام حق "الفيتو"، الأمر الذي عوق من سلطات مجلس الأمن، وأصابه بالشلل. وقد أكد قرار "الاتحاد من أجل السلم" على أن للجمعية العامة إصدار التوصيات لاتخاذ التدابير الجماعية اللازمة والمناسبة بما في ذلك استخدام القوة، إذا لزم الأمر للمحافظة على السلم، أو إعادته إلى نصابه، كما في حالات الإخلال به، وحالات العدوان. وذلك في حالة إذا ما أخفق مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليْن، وذلك نتيجة لعدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، واستخدام حق الفيتو. وقد منح هذا القرار للجمعية العامة سلطات أوسع، ويعد تعديلاً للميثاق في النواحي الآتية[1]:

1. السماح للجمعية العامة باستخدام سلطة استعمال القوة المسلحة، وكان هذا من اختصاص مجلس الأمن وحده.

2. أوصى الدول بأن تخصص عناصر من قواتها، لإمكان الاستفادة منها ضمن الوحدات العسكرية للأمم المتحدة، وكان مثل هذا الإجراء من قبل يُعد من اختصاص مجلس الأمن فحسب.

3. أعطى هذا القرار للجمعية العامة سلطة الدعوة إلى عقد إلى دورة طارئة مستعجلة، خلال 24 ساعة، للنظر في تطبيق قرار "الاتحاد من أجل السلم"، بناءً على طلب من مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه، أو من الجمعية العامة بأغلبية أعضائها.

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص292.

وعلى هذا نجد أن قرار "الاتحاد من أجل السلام" قد طور من اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليْن.

من التطورات التي طرأت – كذلك – على اختصاصات الجمعية العامة، تغير النظرة إلى التوصيات التي تصدرها. فعدم إلزامية هذه التوصيات، لا يعني بالتالي، أنها لا تتضمن أية قيمة قانونية. فهذه التوصيات في النهاية تمثل رأي الأغلبية، فضلاً عن أنها مبادئ واجبة الاحترام قد صيغت في صورة توصيات صادرة عن الجمعية. كما لا ينبغي إغفال أن مغزى هذه التوصيات هو استعادة لالتزاماتٍ وواجباتٍ سابقة تمت الموافقة عليها في الميثاق. وعلى هذا، فإذا كانت التوصيات ذاتها غير ملزمة، فإن المبادئ التي تشملها هذه التوصية يجب أن تلتزم بها الدول، لأنها تتأسس على نصوص الميثاق.

ز : نظام التصويت في الجمعية العامة:

يجرى التصويت في الجمعية العامة في مراحل إجرائية مختلفة، ابتداءً من إقرار جدول الأعمال وانتهاء بالتوصيات والقرارات. ويتم التصويت في الجمعية العامة بنظام الأغلبية. على أنه يجب التفرقة بين نوعين من الأغلبية[1] :

1. **أغلبية الثلثين: ويجب فيها الحصول على أصوات ثلثي الجمعية على الأقل، ويتم التصويت بأغلبية الثلثين في المسائل الآتية:**

أ. حفظ السلم والأمن الدوليْن.
ب. انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين.
ج. انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
د. انتخاب أعضاء مجلس الوصاية.
هـ.قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
و. وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية، والتمتع بمزاياها.
ز. فصل الأعضاء.
ح. المسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية.
ط. المسائل الخاصة بالميزانية.
ي. مسائل تعديل الميثاق.
ك. الدعوة إلى عقد مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق.

2. **الأغلبية البسيطة (المطلقة):**

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص296.

ويجب فيها الحصول على أصوات نصف عدد الأعضاء، مضافاً إليها صوت واحد. وتشمل المسائل والمواضيع المختلفة، وغير المشار إليها تحت بند أغلبية الثلثين.

ح - عضوية الأمم المتحدة:

بلغ عدد الدول الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة 50 دولة، وهي الدول التي اشتركت في مؤتمر سان فرانسيسكو (من 25 أبريل إلى 26 يونيو عام 1945)، وأعلنت عن عزمها الاشتراكَ في هذه المنظمة، ثم وقعت بعد ذلك على الميثاق، وصدقت عليه. وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حتى يوليه 1998 (185) عضواً، ثم أصبحت (193) عضواً في يوليو 2011 بعد انضمام جمهورية جنوب السودان.

هذا وقد شرحت المادة الرابعة من الميثاق شروط قبول العضوية في الأمم المتحدة "العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه."

يتم قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.

أما المادة الخامسة فبينت شروط وقف العضوية، "أنه يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا. والمادة السادسة أجازت فصل دولة عضو في الأمم المتحدة، "إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن[1]."

المطلب الثاني: مجلس الأمن Security Council

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيس في الأمم المتحدة الذي عهد إليه الميثاق طبقا للمادة 24 منه الفقرة الأولىٰ المسؤولية الرئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

فجاءت المادة24 بالنص "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

[1] راجع المادة (05 و 06) من الميثاق

1-يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

2-يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، و أخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها>>.

لقد اعتبر مجلس الأمن الدولي من حالات انتهاكات حقوق الإنسان عملا يهدد السلم والأمن الدوليين من الانتهاكات التي تقع يوميا في فلسطين والعراق والبرتغال سابقا وغيرها[1].

ويتألف المجلس من خمسة عشر عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين وهم كل من الإتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية، وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يجوز إعادة انتخابهم على الفور، وتصدر قرارات مجلس الأمن بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات جميع الأعضاء الدائمين وطبقا للمادة 25 من الميثاق تعهدت جميع الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها في حين واقع الحال على غير ذلك فمعظم القرارات التي تدين إسرائيل بطريقة أو بأخرى لم تنفذ !

يقدم مجلس الأمن تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة وتحاط الجمعية العامة علما بالتقارير دون مناقشة في أغلب الأحيان[2]، لهذا يعد مجلس الأمن الأداة التنفيذية العليا للأمم المتحدة، وذلك لامتلاكه الحق في إصدار قرارات ملزمة تنفذ في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة وغير الأعضاء في حالات العدوان أو التهديد به.

وإن كانت حقوق الإنسان ليست من بين اختصاصات مجلس الأمن بصريح النص إلا أنه يفهم ضمنيا وبناء على المادة 24 الفقرة الثانية أن يعمل مجلس الأمن على تحقيق أهداف الأمم المتحدة التي تضمنتها المادة الأولى من الميثاق التي نصت من بين ما نصت عليه العمل على تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، وعليه يحق للمجلس اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 41 و 42 بسبب انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما حيث يتوقف التدخل في هذه الحالة على إمكانية تهديد السلم الدولي، وإن تمكن مجلس الأمن في بعض الأحيان أن يوصل أطراف النزاع إلى الحلول بطرق ودية وسلمية إلا أنه أخفق في الكثير منها بسبب حق الاعتراض (الفيتو) المخول للأعضاء الدائمة استعماله وبالتالي تواجهه صعوبة استصدار القرارات المهمة اللازمة بالنسبة للدول الحليفة لها وإن صدر القرار

[1] أنظر: عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، سالم جروان النقبي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2008م، ص 637 .

[2] بالنسبة لكيفية انعقاده المجلس وتفاصيل عن نظام التصويت وحق الفيتو وغيرها أنظر: عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص 105-119.

فإنه يبقى حبرا على الورق لا يعرف التنفيذ له سبيلا، مثل قرارات إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني و رفض أمريكا التصويت على قرار رفع الحصار الأمريكي عن كوبا عام 1962م[1].

كما أنها قد تصطدم في أحيان كثيرة مع المادة02 من الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

كما أن التذرع بحجة تمسك الدول بمبدأ السيادة الوطنية وغيرها لم تعد مجدية[2]، إلا حينما يريد الغرب وضعها كسياسة قناع لا اقتناع، رغم تصور المجموعة الدولية حاليا أن موضوعات حقوق الإنسان أصبحت من القضايا الدولية أكثر من اعتبارها قضايا داخلية، ولم تعد من المجالات المحفوظة للدولة فحسب، بل بالعكس إن الدول القائمة على رأس النظام العالمي اليوم تجعل حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وقلب أنظمتها إن اقتضى الأمر، ولم يبقى أمام الدول سوى الاقتناع أو الانصياع أو الضياع في الدّوامة الغربية[3]،كما تم تسجيل انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان في عدة دول غربية إلى جانب أمريكا مثلا بريطانيا هولندا، إسبانيا، ألمانيا وغيرها في حين أن منظمة الأمم المتحدة لا تملك قانونيا حق التدخل على سبيل الإلزام لضمان احترام حقوق الإنسان إلا في حالة واحدة حينما يكون الانتهاك متعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين.

ويُعَدّ مجلس الأمن من الأجهزة التي لها أهمية خاصة دون مختلف أجهزة الأمم المتحدة. وتنبع أهميته من المسؤوليات الملقاة على عاتقه، من قِبَل الهيئة، في المحافظة على السلم والأمن الدوليْن، والصلاحيات الواسعة المُخَوَّلة له لتحقيق هذه المسؤولية.

أولاً :عضوية مجلس الأمن:

يتشكل مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منها 5 أعضاء دائمين، هم: "جمهورية الصين، وفرنسا، وروسيا الاتحادية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

ومما هو جدير بالذكر أن اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية كان عضواً مؤسساً للأمم المتحدة منذ 24 أكتوبر 1945. وفي خطاب مؤرخ بتاريخ 24 ديسمبر 1991 أبلغ بوريس يلتسن (Boris Nikolayevich Yeltsin)، رئيس روسيا الاتحادية، الأمين العام للأمم المتحدة أن عضوية الاتحاد

[1] أنظر: أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 1988 م، ص 371 .

[2] د. رينيه جان دبوي، عالمية حقوق الإنسان بالاستشهاد، د. محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2000 م، ص 19 وما بعدها.

LAN BROWNLEN, PRINCIPLES OF PUBLIC INTERNATIONL, LAW, CLARENDON PRESS, OSCFORD, 1966, P 445 وأنظر أيضا:

[3] للتفاصيل عن انتهاكات أمريكا وإسرائيل لحقوق الإنسان في حين أنها مازالت تدعي أنها راعية لحقوق الإنسان أنظر: محمد بن علي الهرفي، حقوق الإنسان بين العرب والأمريكان، ط1، مكتبة دار المعالم الثقافية، السعودية، 2005 م، ص 85-109 .

السوفيتي في مجلس الأمن، وفي كل أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، سوف تستمر من خلال روسيا الاتحادية، وبدعم من الدول الأعضاء الإحدى عشرة في رابطة الدول المستقلة (Commonwealth of Independent States)التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفيتي.

أما بقية الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن (الدول العشرة غير الدائمة العضوية)، فينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين، كما في المادة (23) الفقرة (2). "ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين ... والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور."

ويراعى في عملية الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل؛ حيث توزع مقاعد الدول الأعضاء العشرة غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن على النحو التالي:

1. خمسة مقاعد للدول الأفريقية والآسيوية.
2. مقعدان لدول أمريكا اللاتينية.
3. مقعدان لدول غرب أوروبا والدول الأخرى.
4. مقعد لدول أوروبا الشرقية.

ثانياً: إدارة مجلس الأمن

يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية ويُمَثل كُل عضو من أعضائه بمندوب واحد. ولتحقيق الفاعلية والسرعة في أداء مهامه يتواجد مندوبو مجلس الأمن، بصفة مستمرة، في مقر المنظمة في نيويورك. وذلك لتحقيق مبدأ "الاستمرارية" الذي يُعَدّ المحرك الرئيسي لإدارة مجلس الأمن، طبقاً لما ورد في المادة (28) الفقرة (1) "يُنَظَّمُ مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار". ويتم اجتماع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه. ويختار مجلس الأمن في كل شهر رئيساً للمجلس بالدور، طبقاً للحروف الأبجدية لأسماء الدول الأعضاء. وعلى رئيس المجلس التنحي عن الرئاسة إذا عُرِضَ على المجلس نزاع تكون دولته طرفاً فيه. ويحضر الأمين العام اجتماعات المجلس (المادة 98) التي تُعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، إلا أن للمجلس أن يعقد اجتماعاته في غير مقر الهيئة، إذا كان ذلك سيؤدى إلى تسهيل مهمته[1]، كما ورد في المادة (28) الفقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة "لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعا في غير مقر الهيئة، إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله". وقد حدث ذلك عدة مرات بالفعل، حيث عَقَدَ المجلس اجتماعات في فرنسا عامي 1948، و1951، وفي أثيوبيا عام 1972، وفي بنما عام 1973.

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص298.

ثالثاً: اللجان التابعة لمجلس الأمن:

قرر الميثاق حق المجلس في إنشاء ما يراه ضرورياً لأداء وظائفه، بنص المادة (29) من الميثاق، لذا فقد أنشأ المجلس عديداً من اللجان، منها[1] :

1. **اللجان الدائمةStanding Committees**

وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وتضم اللجان التالية:

أ. لجنة الخبراء المعنية بالقواعد الإجرائية:

وتتكون من قانونيين متخصصين، للنظر في قواعد الإجراءات، وتفسير نصوص الميثاق، وتقديم المشورة إلى المجلس.

ب. اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج مقر الأمم المتحدة.

ج. اللجنة المعنية بقبول أعضاء جدد.

– 2لجنة أركان الحرب(Military Stuff Committee)

وقد نصت عليها المواد (45، 46، 47) من الميثاق. وتتكون من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم. وتكون مهمة هذه اللجنة هي إسداء المشورة إلى مجلس الأمن، ومعاونته في جميع المسائل المتصلة بالأمور العسكرية، ومده بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليْن، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، وتنظيم التسليح، ونزع السلاح.

– 3اللجان ذات الصلة(Ad Hoc Committees)

وهي لجان ينشئها المجلس لمتابعة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بقضايا أو عقوبات في مسائل محددة، مثل اللجنة المعنية بقرار مجلس الأمن رقم (661) الخاص بالعراق، واللجنة المعنية بقرار مجلس الأمن رقم (748) الخاص بليبيا. وتتألف هذه اللجان من جميع أعضاء مجلس الأمن، وتجتمع في دورات مغلقة.

كما أن للمجلس إرسال "قوات حفظ السلام" إلى مناطق التوتر والنزاع في العالم، لنزع فتيل المعارك، وفرض الأمن، ومراقبة الهدن، وتتبع المحاكم الدولية لمجرمي الحرب كذلك، مجلس الأمن،

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص299 وما بعدها

كما في حالة "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا"، ومقرها أروشا بتنزانيا، و"المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، ومقرها هولندا.

رابعاً :اختصاصات مجلس الأمن

تُعَدّ الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن من أوسع الاختصاصات وأشملها، مقارنة بأجهزة هيئة الأمم المتحدة الأخرى. ومن أهم هذه الاختصاصات:

1. المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفقاً لأسس الأمم المتحدة ومقاصدها.
2. بحث أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى خلاف دولي.
3. التوصية بطرق تسوية هذا النزاع، أو شروط التسوية.
4. صياغة خطط لوضع نظام لتنظيم التسلح.
5. تحديد ما يمكن أن يمثل تهديداً للسلم، أو يكون عملاً من أعمال العدوان، والتوصية بما يجب اتخاذه تجاه هذا التهديد أو العمل العدواني.
6. دعوة الأعضاء لفرض عقوبات اقتصادية، وإجراءات أخرى لا تتضمن استخدام القوة، لمنع أو إيقاف العدوان.
7. استخدام القوة العسكرية ضد المعتدي.
8. التوصية بقبول أعضاء جدد.
9. ممارسة مهام الوصاية للأمم المتحدة في المناطق الإستراتيجية.
10. توصية الجمعية العامة بتعيين "الأمين العام"، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، بالاشتراك مع الجمعية العامة.

وبالنظر إلى هذه الوظائف نجد أن اختصاصات مجلس الأمن تنقسم إلى نوعين[1]:

1. **الاختصاصات المنفردة لمجلس الأمن:**

وتشمل ما يلي:

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص300وما بعدها

أ. مباشرة جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية، كما نصت المادة (83) الفقرة (1) "يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية. ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها."

ب. تحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية، كما نصت المادة (35) الفقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وفيها: "يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة."

ج. تسليح الأمم المتحدة؛ إذ تنص المادة (26) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يكون مجلس الأمن مسؤولاً، بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة (47)، عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح[1]."

د. تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، بحيث "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن. ولهذا، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته، أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم" المادة (94) الفقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

2. الاختصاصات المشتركة لمجلس الأمن

وهي الاختصاصات التي تستلزم مشاركة مجلس الأمن مع الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتخاذها، مثل:

أ .اختيار الأمين العام للأمم المتحدة:

فتنص المادة (97) على ذلك؛ إذ جاء فيها "... وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية من مجلس الأمن."...

ب .قبول أعضاء جدد في هيئة الأمم المتحدة:

على نحو ما نصت عليه المادة (4) الفقرة (2) في قولها "قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن."

ج .وقف العضوية من هيئة الأمم المتحدة:

[1] راجع : المادة (47) من الميثاق

وقد جاء في المادة (5) "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو، اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن."...

د .الفصل من الهيئة:

تنص المادة (6) على أنه: "إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة، بناءً على توصية مجلس الأمن."

هـ .انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية:

تنص المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "يقوم كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، كل منهما مستقلا عن الآخر، بانتخاب أعضاء المحكمة"، وجاء في المادة (4) الفقرة (1) من النظام الأساسي أن "أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن."...

و .تحديد شروط انضمام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

تنص المادة (93) الفقرة (2) من الميثاق على أنه "يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن."

ولكي يتسنى لمجلس الأمن إنفاذ هذه الاختصاصات يقوم بالتدخل غير المباشر والمباشر في النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء.

خامساً :التدخل غير المباشر

يقوم مجلس الأمن بالعمل على حل النزاعات، أو تهيئة المناخ لحل النزاعات، من دون أن يكون تدخله ملزماً لأطراف النزاع. ويقوم المجلس بالتدخل غير المباشر في حالة ما إذا كانت المبادرة من مجلس الأمن ذاته (المادة (34))، أو من خلال جهات أخرى، كالجمعية العامة (المادة (11) الفقرة (3)) أو الأمين العام (المادة (99))، أو الدول الأعضاء (المادة (35) الفقرة (1))، أو حتى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة (المادة (35) الفقرة (2)). وفي هذه الحالات يقوم المجلس بدعوة أطراف النزاع بإحدى الطرق المنصوص عليها في (المادة (33)) من الميثاق عن طريق المفاوضات، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية[1].

[1] راجع : المواد أعلاه من الميثاق

وتتم المفاوضات عادة من خلال القنوات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة، أو عن طريق مؤتمر ينعقد خصيصاً من أجل هذا النزاع.

أما التحقيق، فهو إجراء يهدف إلى حل النزاع الدولي، من خلال السعي إلى معرفة كافة الوقائع من جانب جهاز يتكفل بأداء هذه المهمة، وتُعطى له كل الضمانات. ويتكون هذا الجهاز عادة من أفراد ينتمون إلى الدول المتنازعة، أو إلى دول أخرى، على أن يكونوا من ذوي الخبرة في المجال محل النزاع.

ويقصد بالوساطة قيام طرف ثالث بالاشتراك في المفاوضات بين الطرفين المتنازعين، واقتراح حل للنزاع.

ويقصد بالتوفيق تولي فريق أو جهاز فض المنازعات بين الأطراف المعنية، عن طريق بحث الوقائع، والمشاكل القانونية، وصياغة تقرير عنها يتضمن أوجه الاختلاف القائمة، والمقترحات التي من شأنها تسوية هذا النزاع. ويُعَدّ التوفيق من أحدث طرق حل النزاعات الدولية؛ إذ جرى العمل به فقط بعد الحرب العالمية الأولى، وتكمن أهميته في أن الجهاز المَعْني بحل النزاع يُعَدّ مقبولاً من قبل الأطراف المتنازعة. ويسعى الجهاز في حله لهذه النزاعات إلى فحص المسائل القانونية المختصة بالنزاع، وإثارة كل مسألة يكون من شأنها تمهيد الطريق وتعبيده، للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف. وعلى هذا يتضح أن جهاز التوفيق يهمه في المقام الأول مصالح الأطراف المتنازعة، وغالباً ما تنتهي مساعي التوفيق إلى صيغة حَلٍّ تصالحية.

أما التحكيم، فيقصد به قيام شخص أو هيئة في الفصل في نزاع دولي، بموجب قرار ملزم وفقاً للقانون، وبناءً على طلب أطراف النزاع. وهناك ثلاث صيغ لاختيار جهاز التحكيم هي: اختيار محكم محايد بواسطة الطرفين المتنازعين، أو تشكيل لجنة مختلطة من عضوين أو أربعة أعضاء يمثلون الطرفين المتنازعين بالتساوي، مع تدخل طرف ثالث يكون حكماً مرجعياً، أو اختيار جهاز جماعي مكون من مُحَكّمَيْنْ يمثلون الطرفين المتنازعين، وثلاثة مُحكِّمِين محايدين. والقانون المطبق في التحكيم هو ما اتفقت عليه، وأقرته الأطراف المتنازعة. ويصدر قرار التحكيم بالأغلبية، وله قوة الأحكام القضائية، فتلتزم به الأطراف المتنازعة. ولا يجوز الطعن فيه بالاستئناف. ولا يُعَدّ ملزما إلا بعد موافقة الأطراف المتنازعة على هذا الحكم.

أما التسوية القضائية، فيكون بعرض المشكلة محل النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيها بما يتراءى لها.

أما اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، مثلما هو الحال عند اللجوء لبعض التنظيمات الإقليمية، مثل: جامعة الدول العربية، أو منظمة الوحدة الأفريقية، فيكون لفض النزاعات بين الدول المنضوية تحت مظلة هذه التنظيمات.

سادساً : التدخل المباشر

وفيه يتدخل مجلس الأمن – في حالة حدوث ما يهدد السلم والأمن الدوليْن طبقاً للمادة (39) . باتخاذ الإجراءات المناسبة. وفي هذه الحالة يتدخل المجلس تلقائياً دون الحاجة إلى عرض الوضع من قِبَل الأطراف المعنية، أو من قبل الجهات المختصة، مثل الجمعية العامة، أو الأمين العام للأمم المتحدة. وتُعَدّ حالات تأزم الوضع، التي تستلزم تدخل مجلس الأمن تدخلاً مباشراً، من المسائل الموضوعية التي يلزم لإقرارها صدور قرار بالأغلبية، شاملاً الموافقة الجماعية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. وبإقرار حدوث ما يهدد السلم والأمن الدوليْن بهذا التصويت، يقوم المجلس باتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء، وذلك بعد موافقة الأغلبية، بما فيها الدول الدائمة العضوية، وذلك طبقا للمادة (48) الفقرتان (1،2) اللتان تنصان على أن[1] :

-1الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليْن يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة"، أو بعض هؤلاء الأعضاء، حسبما يقرره المجلس.

-2يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المخصوصة التي يكونون أعضاء فيها". نصت المادة (49) كذلك على أن: "يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن"، وكذلك المادة (25) "وفيها يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، والمادة (2) الفقرة (5) "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق. كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ "الأمم المتحدة" إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع."

ومما هو جدير بالذكر أن لمجلس الأمن سلطة اتخاذ ما يراه من إجراءات ملائمة وتحديد من يقوم بهذه الإجراءات، طبقا للمادة (48) الفقرة (1)، التي نصت على أن "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليْن، يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة، أو بعض هؤلاء الأعضاء حسبما يقرره المجلس". وهذه الإجراءات قد تكون إجراءات مؤقتة، أو إجراءات عسكرية، أو غير عسكرية.

فالإجراءات المؤقتة يتم اتخاذها من قِبَل المجلس، وتتسم بطبيعتها المؤقتة، على نحو ما تطالب به المادة (40) من الميثاق. ولا يجوز أن تخل هذه الإجراءات بحقوق المتنازعين، ومطالبهم، ومراكزهم، مثل طلب وقف إطلاق النار، أو سحب القوات المتحاربة إلى خطوط معينة، أو الامتناع عن توريد المعدات الحربية.

[1] راجع : المادة (48) من الميثاق

أما الإجراءات غير العسكرية، فهي إجراءات لا تتضمن استخدام القوة المسلحة. فقد نصت المادة (41) على أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبريدية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئياً، أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية."

أما التدابير العسكرية، فيتم اتخاذها، إذا ثبت أن الإجراءات غير العسكرية، التي أقرها مجلس الأمن من قبل، وفقاً للمادة (41)؛ لم تف بالغرض، لذا نصت المادة (42) على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية، والبحرية، والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليْن، أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات، والحصر، والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"". ويجب لاتخاذ هذه التدابير أن يحصل المجلس على موافقة أغلبية متضمنة الدول دائمة العضوية به. ومن أجل وضع التدابير موضع التنفيذ فقد أورد الميثاق بعض الإجراءات والوسائل التي تمكن مجتمعه من تحقيق الهدف بنص المواد (من 43- 47).

سابعاً :نظام التصويت في مجلس الأمن:

يُعَدّ نظام التصويت المتبع في مجلس الأمن من الخصائص المميزة لهذا الجهاز عن غيره من أجهزة "الأمم المتحدة"؛ إذ يترتب على هذا التصويت أن تتوقف كل فعاليات الأمم المتحدة. لذا، فلا عجب أن نجد في الميثاق ما يحدد الأسس الواجب إتباعها، كما ورد في المادة (27) الفقرة (3)، إذ يشترط المجلس في قراراته وتوصياته الحصول على الأغلبية (تسعة أصوات) متضمنة الموافقة الإجمالية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لإمكان إصدار القرار. ويترتب على عدم تحقيق الموافقة الإجمالية للدول دائمة العضوية، واعتراض أحدها فقط (حق النقض أو الفيتو) عدم صدور القرار. وقد استخدم أول (فيتو) في تاريخ مجلس الأمن من قِبَل الاتحاد السوفيتي في 16 فبراير عام 1946، ضد القرار الصادر بشأن مباحثات سحب القوات الفرنسية والبريطانية من سورية. ثم توالى بعد ذلك استخدام الفيتو في أحوالٍ ومسائلَ لا حصر لها حتى وقتنا هذا، وتُعَدّ كل من المشكلة الكورية، وأزمة قناة السويس، من أهم الأحداث والأزمات التي لعب فيها حق الفيتو دوراً بارزاً[1].

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص307وما بعدها

وفي الواقع، واجه مبدأ "حق النقض" كثيراً من المناقشات والملاحظات العديدة في المراحل السابقة لصدور ميثاق الأمم المتحدة، إذ يخل بمبدأ المساواة التي تستند عليه المنظمة الدولية. وقد استمرت هذه المناقشات بعد صدوره وتطبيقه على أرض الواقع، بعد ما سببه من فشل للهيئة الدولية في القيام بمسؤولياتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليْن. وفي الحقيقة لم يثر مبدأ من مبادئ "الأمم المتحدة" من مناقشات مثلما أثاره مبدأ حق النقض، فذهب بعض الأعضاء إلى المطالبة بإلغائه، مستنداً إلى مبدأ المساواة، ومتذرعاً بما سببه من فشل ذريع لسياسات الأمم المتحدة. وعلى الجانب الآخر تبنى بعض آخر، وهم ممثلو الدول الكبرى، الرأي المطالب بإبقائه، مستندين إلى تعذر تنفيذ قرارات الهيئة بدون تعضيد من هذه الدول. كما أنه يُعَدّ ميزة لهذه الدول، من حيث تساعدها على تحمل مسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليْن.

وقد ذهب عديد من خبراء القانون إلى أنه يجب على الأمم المتحدة البحث عن نظام آخر غير نظام الفيتو، وذلك لعدة أسباب رئيسية، أهمها: ما أثبتته التجربة التطبيقية العملية في استخدام حق الفيتو من عجز مجلس الأمن عن إعادة السلم والأمن الدوليْن، أو رد المعتدي في كثير من الحالات. وهذه النتيجة طبيعية إذا ما أنعمنا النظر في سياسات المصالح والأهواء التي تحكم علاقات الدول بعضها ببعض. فمن غير الطبيعي ولا المنطقي أن تدين دولةُ كبرى، دولةً تابعة لها، حتى لو قامت الأخيرة بتهديد السلم والأمن الدوليْن، أو قامت باحتلال أراضي دولة أخرى، فهنا ووفقاً لسياسات المصالح، أن تستخدم الدولة الكبرى حق النقض لمنع توقيع عقوبات ضد الدولة التابعة لها.

ويستخدم حق النقض في مجلس الأمن فقط، في حالات المسائل الموضوعية، لا المسائل الإجرائية. وقد اتفقت بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في بيان مشترك على اعتبار المسائل الآتية من المسائل الإجرائية، وهي:

أ. تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة.
ب. وجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن.
ج. عقد اجتماعات مجلس الأمن في غير مقر المنظمة.
د. إنشاء أجهزة فرعية تابعة للمجلس.
هـ.وضع لائحة الإجراءات.
و. اشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة، بدون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس، إذا تأثرت بها مصالح العضو بصفة خاصة.
ز. كما أن دعوة أية دولة تكون طرفاً في نزاع معروض على المجلس، لبحثه في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع، دون أن يكون لها حق التصويت، يُعَدّ كذلك من المسائل الإجرائية.

وتصدر القرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أعضاء، بصرف النظر عن موافقة أو اعتراض الأعضاء الدائمين.

وعدا هذه المسائل، يكون مجلس الأمن هو المختص بتمييز المسائل الموضوعية من عدمها، وذلك بصدور قرار بأغلبية الأعضاء، متضمناً الدول الدائمة العضوية، لإمكان صدور قرار في هذه المسألة.

ويجب ملاحظة أن حق النقض لا يعمل به، إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى مؤتمر يعاد فيه النظر في ميثاق الأمم المتحدة. ففي هذه الحالة يُدْعَى لهذا المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن، ولا يشترط أن تكون الدول الدائمة العضوية من بينهم المادة (109) الفقرة (1)

كما لا تملك الدول الكبرى، كذلك، حق النقض بالنسبة لانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية؛ إذ تنص المادة (10) الفقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أنه: "عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة، أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة (12)، لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور."

وكذلك، لا يجب إغفال الفرق بين صلاحية الدول الدائمة العضوية، في التصويت على موقف أو مشكلة من نوعٍ ما، وصلاحيتها في التصويت حين وجود نزاع قائم. ففي حالة الموقف أو المشكلة يحق للدول الدائمة العضوية التصويت، أو الاعتراض، حتى لو كانت طرفاً في هذا الموقف، ومثال ذلك المشكلات السياسية المتعلقة بمصالح الدول، أو المجتمع الدولي بشكل عام.

أما في حالة النزاع، فلا يحق للدولة الدائمة العضوية، الاشتراكُ في التصويت، فضلاً عن استعمال حق النقض، إذا كانت هذه الدولة طرفاً في النزاع القائم المنظور.

المطلب الثالث: الأمانة العامةSecretariat

أ - تشكيل الأمانة العامة

الأمانة العامة هي أهم جهاز رئيسي في الأمم المتحدة، من الناحية الإدارية والسياسية. وتتكون من الأمين العام، الذي يرأس موظفي السكرتارية العامة (حوالي 8600 موظف من 170 دولة)، الذين يمارسون مجموعة من اختصاصات الهيئة المتعددة، داخل المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك.

ويقوم الأمين العام بتعيين موظفي الأمانة طبقاً لشروط يجب توفرها فيهم، وقد حددت الجمعية العامة هذه الشروط، عام 1946، في لائحة لموظفي الأمانة العامة، وهي كالآتي[1]:

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص341وما بعدها

1. يراعى في استخدام الموظفين الدوليين، وفي تحديد شروط خدمتهم، أن يكونوا من المعروفين بالنزاهة والكفاءة المطلقة.

2. وتتطلب الأمم المتحدة في موظفيها معرفة المشكلات الدولية، والاعتبارات المحيطة بها، والقدرة على مواجهة المشكلات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

3. اشترطت اللائحة أن يعين الموظف بعد امتحانات خاصة، وبأن يقضي فترة تمرين كافية على أعمال الهيئة.

4. يراعى أن يتم الاختيار على أوسع ما يمكن من أسس جغرافية، لتمثل مناطق العالم بقدر الإمكان.

5. ليس للأمين العام، أو لموظفي الأمانة أن يطلبوا، أو أن يتلقوا، في تأدية واجبهم، تعليمات من أي حكومة، أو أي سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل، قد يسيء إلى مراكزهم، بوصفهم موظفين مسؤولين أمام الهيئة وحدها؛ ولذلك، حَرُمَ عليهم قبول أي هدايا، و درجات شرفية، أو قبول النياشين من أية حكومة، أو أية هيئة، طالما كانوا في خدمة الأمم المتحدة.

6. كما يجب على موظفي الأمم المتحدة الامتناع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع عملهم كموظفين في الأمم المتحدة، ويلتزم الموظفون بالحيطة والعمل بسرية في المسائل الرسمية، والالتزام بالسلوك القويم وإلا تعرضوا للعقوبات الإدارية[1].

ويعين موظفو الأمانة العامة، بناءً على عقود تبرم بينهم وبين الهيئة، ولهم كل الحقوق المترتبة على عقود العمل الفردية، فيما يتعلق بالمرتبات، وفي التعويض عن الحوادث والأمراض، التي تصيبهم أثناء العمل. وجدير بالذكر أن الجمعية العامة أقرت اتفاقية امتيازات، وحصانات "الأمم المتحدة" مع الدول الأعضاء، في 13 فبراير عام 1946. وأوضحت فيها أن امتيازات الموظفين الدوليين وحصاناتهم موجهة، أساساً، لتسهيل أعمال هيئة الأمم المتحدة، ويقتصر ذلك على الموظفين الذين يحددهم الأمين العام.

ويتمتع موظفو الأمم المتحدة بالإعفاءات القضائية عن الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية. كما أن مرتباتهم تعفى من الضرائب. ويعفون كذلك من واجب الخدمة العسكرية، ومن قيود الهجرة، وإجراءاتها.

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص342وما بعدها

وللمحافظة على حقوق الموظفين الدوليين، أُنشئت المحكمة الإدارية. وذلك، للنظر في المخالفات التي قد تتعرض لها عقود استخدامهم. وتتكون المحكمة الإدارية من سبعة أعضاء من جنسيات مختلفة، تقوم الجمعية العامة بتعيينهم. وتعرض القضية أمام ثلاثة قضاة. ويكون اختصاص المحكمة إلزامياً ومحدداً، في لائحتها الأساسية، وليس عاماً. وتشمل ولاية المحكمة الدعاوى المرفوعة إليها من موظفي الأمانة العامة، وموظفي المنظمات المتخصصة، حتى لو فقدوا هذه الصفة لأي سبب من الأسباب حال رفع الدعوى، ولورثتهم. كما ينص نظام المحكمة على ضرورة تسبيب أحكامها، التي تُعَدّ نهائية، ولا يجوز الطعن فيها. وتُصدِر المحكمة نوعين من الأحكام؛ الأول: الحكم بإلغاء القرار القانوني المطعون فيه، أو إلزام الإدارة بتنفيذ التزاماتها التي لم تقم بها، والثاني: الحكم بالتعويض، وفيه يتم إلزام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بتنفيذ هذا الحكم.

ب - الأمين العام:

يُعَدّ هو أكبر موظف إداري في الأمم المتحدة، ويُعَيَّنُ من قِبَل الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن. وذلك طبقاً للمادة (97) التي تنص على أن: "يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً، ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة". مع ملاحظة أن توصية مجلس الأمن – في هذا الخصوص – لازمة حتى يتسنى للجمعية العامة إصدار قرارها بتعيين الأمين العام[1].

وينبغي أن يحظى الترشيح المبدئي لشخص الأمين العام بأغلبية المجلس، متضمنة الدول الدائمة العضوية. أما الجمعية العامة، فلا يُعَدّ تعيين الأمين العام للأمم المتحدة من المسائل التي تتطلب أغلبية الثلثين. وعلى ذلك، تكفي الأغلبية المطلقة فحسب للتعيين. وقد جرى العرف على اختيار الأمين العام من بين رعايا الدول غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

وتتحدد مدة عمل الأمين العام بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ويتمتع الأمين العام للأمم المتحدة والأمناء المساعدون، بكل الامتيازات والحصانات الممنوحة لرجال السلك السياسي.

ج - اختصاصات الأمين العام

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بمباشرة اختصاصاتٍ ومهامَّ إدارية، وأخرى سياسية.

1. **الاختصاصات الإدارية**

[1] راجع : المادة (97) من الميثاق

أ. تمثيل الأمم المتحدة أمام المنظمات الأخرى، والتعاون باسم الأمم المتحدة.

ب. تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

ج. تعيين موظفي الأمانة العامة، وترقيتهم، وتأديبهم طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

د. المشاركة، أو الإنابة في حضور اجتماعات مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية.

هـ. تسجيل، ونشر ما يتم إبرامه من معاهدات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

و. تلقي البيانات الإحصائية، والبيانات الفنية الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ز. تحضير جدول الأعمال المؤقت بفروع الأمم المتحدة، والإخطار بموعد افتتاح الدورات، ومحل انعقادها، وإعداد الوثائق اللازمة لممارسة اختصاصها.

ح. إعداد مشروع ميزانية المنظمة، طبقاً لما هو مبين في اللائحة الداخلية للجمعية العامة.

ط. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الفروع الرئيسية للمنظمة.

ي. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الأمم المتحدة، وتقديمه للجمعية العامة في كل دورة من دورات الانعقاد الدوري.

2. **الاختصاصات السياسية:**

يُؤدي الأمين العام للأمم المتحدة اختصاصاته السياسية، بناءً على طلب من أجهزة المنظمة الدولية، أو بمبادرة شخصية منه.

ففي حالة طلب أجهزة المنظمة، تُوكل إليه فروع الأمم المتحدة المختلفة القيام بمهامَّ سياسية معينة، كما ورد في المادة (98)، وتتفاوت هذه المهام، من: إجراء التحقيق، أو التوسط في نزاع،[1]

أو بذل مساعٍ حميدة، أو التفاوض، أو تنفيذ القرارات الصادرة عنها. كذلك، يقوم الأمين العام بتقديم تقريره إلى الجمعية العامة، مشتملاً على كل ما أنجزته المنظمة، أو ما لم تقم به، أو ما هو في سبيلها إلى عمله.

أما الاختصاصات السياسية، التي يقوم بها الأمين العام، بناءً على مبادرة شخصية منه، فتتفاوت من ظرف إلى آخر لمواجهة أوضاع سياسية معينة. ويمكن التمثيل لها بالتصريحات التي يصدرها وفقاً

[1] راجع : المادة (98) من الميثاق

لتطورات دولية معينة، أو النداءات التي يوجهها بالقيام أو الإقلاع عن عمل معين، وكذلك الاتصال بالأطراف المعنية من أجل تخفيف حدة التوتر.

ومما يندرج ضمن اختصاصات الأمين العام كذلك، قيامه بتنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين.

المطلب الرابع: المجلس الاقتصادي والاجتماعيEconomic and Social Council

أنشىء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بمقتضى الفصل العاشر من الميثاق، كفرع للأمم المتحدة مختصا بتحقيق مقاصدها الاقتصادية و الاجتماعية المنصوص عليها في الفصل التاسع من الميثاق ومن أهم تلك المقاصد العمل على شيوع احترام حقوق الإنسان في العالم للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاة التقييد بها.

و يعمل المجلس تابعا للجمعية العامة وتحت إشرافها، فلها أن تكلفه أو تأمره بالقيام بعمل ما، كما أنه يجوز للجمعية مراجعة قراراته وكل الأعمال القانونية الصادرة عنه، يتكون المجلس من أربع وخمسين(54) عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويتم تجديد أعضاء المجلس بثمانية عشر18 عضوا كل سنة ويعقد المجلس عادة دورتين كل عام.

وخص ميثاق الأمم المتحدة هذا المجلس باختصاصات من أهمها اهتمام المجلس بالمسائل الدولية الخاصة بالاجتماع, التعليم, الصحة, الثقافة و الاقتصاد والقيام بدور هام في علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية سواء كانت هيئات دولية أو هيئات وطنية، ومن واجبات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إقامة الصلة بين الأمم المتحدة وبين الوكالات الدولية المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية، منظمة الزراعة والأغذية، منظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير وذلك بموجب اتفاقيات خاصة وطبقا للمادة 68 من الميثاق حيث نصت أن << ينشئ المجلس الاقتصادي لجانا للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه>>، وتمّ إنشاء لجنة حقوق الإنسان عام 1946م إذ تعتبر لجنة حقوق الإنسان من أهم اللجان العاملة في ميدان حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة فتختص اللجنة بالعمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان وكفالة احترامها و وضع التوصيات الدولية ومشروعات الاتفاقيات الدولية في إطار الأمم المتحدة[1].

وتعمل تلك اللجنة إلى جانب اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجنة الرؤساء التنفيذيين المعنية بالتنسيق[2]، وتتجمع لجنة حقوق الإنسان سنويا

[1] للمزيد من المعلومات أنظر: مصطفى سيد عبد الرحمٰن، قانون التنظيم الدولي، ط1، مصر، 1990 م، ص 405 وما بعدها.

[2] أنظر: نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، مرجع سابق، ص 229- 234 .

وتتألف منذ عام 1990م من 53 عضوا[1]، يختارهم المجلس لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل ويتم اختيار أعضاء اللجنة على أساس التمثيل الحكومي وليس على أساس الاعتبار الشخصي لصفاتهم ويحضر اجتماعات اللجنة ممثلو باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كمراقبين، وكذلك الولايات المتخصصة وبعض المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كما أنشأت اللجنة عددا من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أدائها لوظائفها منها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة..الخ.

وحتى تتمكن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من إنجاز المهام المسندة إليها في مجال الرقابة على احترام حقوق الإنسان وخاصة من الناحية الإجرائية رخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة حق إنشاء لجان خاصة وفرق عمل خاصة مؤلفة من خبراء حكوميين تسند إليهم مهمات في مجال حقوق الإنسان كما سنرى في المطلب اللاحق.

تنبثق لجنة حقوق الإنسان من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كما تعمل تحت إشرافه، كما يملك هذا الأخير على غرار اللجنة تقديم توصيات بهدف إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفضلا على ذلك يجوز للمجلس أن يوجه دعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصاته عملا بالمادة 62 من ميثاق المنظمة الأممية.

كما يجوز للمجلس حسب المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة أن يضع الترتيبات اللازمة تعاونا مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للحصول على تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في المسائل الداخلة في اختصاصاته.

ويحق للجنة حقوق الإنسان أن توسع نشاطها للتحقيق في موضوع من موضوعات حقوق الإنسان في العالم أو في دولة معينة، فتنشىء فرق عمل حسب إجراءات خاصة لمراقبة مناطق مرتبطة بموضوع معين على مستوى العالم، مثل مقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن التعذيب الذي أنشئ بموجب قرار صادر عنها سنة 1985م ممثل بخبير مستقل ومجموعة العمل الخاصة بالاختفاء الإجباري والفريق العامل الخاص بالحق في التنمية، أو إنشاء فرق عمل خاصة بدول بعينها فيما يتعلق بالمجال الكامل لحقوق الإنسان مثل المقررين المبعوثين لكل من بوليفيا ودولة السلفادور وجواتيمالا وغيرهم..الخ.

[1] يتم انتخاب الأعضاء وفقا للنمط التالي: 14عضوا من الدول الإفريقية، 11عضوا من الدول الآسيوية، 10أعضاء من دول أمريكا اللاتينية و13 عضوا من دول أوربا الغربية ودول أخرى 6أعضاء من الدول الاشتراكية في أوربا الشرقية.

لمّا كان تحقيق التعاون الدولي، وتنميته، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، من أهم أهداف إنشاء الأمم المتحدة، وأنبلها، فقد نص ميثاقها على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويظهر هذا جليا في نص المادة (55) التي جاء فيها: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، تعمل "الأمم المتحدة" على:[1].

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور، والتقدم الاقتصادي، والاجتماعي.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا."

أ - تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومما هو جدير بالذكر أنه، عند وضع الميثاق، كان عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18، وُرفع العدد إلى 27 في عام 1965، ثم إلى 54 في عام 1973. الأمر الذي يعكس تنامي رغبة دول العالم الثالث المشاركة في التواجد الدولي.

ومدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات. ويتم التجديد الجزئي سنوياً بواقع 18 عضواً كل سنة. وتمثل كل دولة في المجلس بعضو واحد. وكما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن، يجوز اشتراك الدول غير الأعضاء في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكن دون منحهم حق التصويت، إذا ما كان المجلس بصدد بحث موضوعات تهم هذه الدول. كما أن لها أن تتقدم بمشروعات قرارات، على أن يتم طرحها للتصويت، بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في المجلس.

ويجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة، على عكس ما يجري مع الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمن. وقد جرى العمل على إعادة انتخاب الدول الكبرى في المجلس الاقتصادي، بما يجعل لها وجوداً شبه دائم في المجلس. وجرى العمل كذلك، على ضرورة تمثيل مناطق العالم المختلفة، وخصوصاً الدول النامية، ومراعاة التمثيل الجغرافي العادل[2].

[1] راجع : المادة (55) من الميثاق

[2] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص320.

ب - وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واختصاصاته:

1. مناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية، ورفع التوصيات المقترحة إلى الأعضاء العاملين بالأمم المتحدة.

2. عمل دراسات، وإعداد تقارير وتوصيات، عن المسائل الدولية؛ الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، والصحية.

3. تدعيم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، ومراقبتها.

4. مؤتمرات دولية، وإعداد مُسَوَّدات المعاهدات، لتقديمها إلى الجمعية العامة.

5. تنظيم أنشطة المؤسسات الخاصة مع الهيئة الدولية، من خلال الاستشارات والتوصيات لهذه المؤسسات، ورفع توصيات إلى الجمعية العامة والدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

6. استشارة المنظمات غير الحكومية في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصات المجلس.

7. تنفيذ توصيات الجمعية العامة، في كل ما يتعلق باختصاصاته، وتنفيذ ما يطلب منه من قبل الجمعية العامة أو الوكالات المتخصصة.

المطلب الخامس: محكمة العدل الدولية ومجلس الوصاية

أ - محكمة العدل الدولية:

جاءت محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية خلفا للمحكمة الدائمة للعدل الدولي المعتمدة في عهد عصبة الأمم[1]، وبموجب المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر محكمة العدل الدولية جهازا رئيسيا تابعا لمنظمة الأمم المتحدة و الأداة القضائية فيها، تصدر آرائها وقراراتها وفقا لقواعد القانون الدولي رغم تبعيتها لمنظمة الأمم المتحدة[2].

تباشر محكمة العدل هذه أعمالها وفقا لنظامها الأساسي الذي يكون جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتها في المنظمة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة كما يسمح للدول غير الأعضاء في المنطقة بالانضمام إلى النظام الأساسي بالشروط التي

[1] أنظر: مصطفى سيد عبد الرحمٰن، مرجع سابق، ص 437 وما بعدها.

[2] تتكون المحكمة من 15 عضوا ولا يجوز أن يكون أكثر من عضو واحد من رعايا دولة معنية حسب المادة 03 من نظامها الأساسي.

تحددها الجمعية العامة لكل حالة على حدى بناء على توصية مجلس الأمن[1]، وإن كان هناك العديد من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تتضمن أحكاما يجوز بمقتضاها أن يحال إلى المحكمة أي نزاع يقوم بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير الصك كاختصاص إفتائي لها أو يتعلق بتنفيذه كاختصاص قضائي لها وذلك ليس تلقائيا منها وإنما بطلب من أطراف النزاع.

1. **تشكيل محكمة العدل الدولية:**

تُعد محكمة العدل، ومقرها هاج (The Hague) بهولندا) ، الجهاز القضائي للمنظمة الدولية، وأحد أهم الأجهزة الرئيسية فيها. وتبرز أهميتها في أنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وذلك ما نصت عليه المادة (92) "ويُعد أعضاء "الأمم المتحدة"، بحكم عضويتهم في الهيئة، أطرافاً رئيسية في النظام الأساسي للمحكمة، ويجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى محكمة العدل الدولية طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة، وطبقاً لظروف كل حالة على حدة، وبناءً على توصية مجلس الأمن. كما يجب على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يقبل، وينفذ حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها، طبقاً للمادتين (93 و94) من الميثاق[2].

2. **عضوية محكمة العدل:**

تتشكل هيئة المحكمة من 15 قاضياً مستقلاً. وتقوم الجمعية العامة بانتخابهم من بين الأشخاص المتمتعين بأخلاق حميدة، والحائزين على درجات أكاديمية في القانون، تؤهلهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، أو من بين المشرعين ورجال القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. ويكون اختيار القضاة بغض النظر عن جنسياتهم. ولا يجوز أن يكون ثمة أكثر من قاضٍ واحد، من دولة واحدة، أعضاء في المحكمة في وقت واحد، وفقاً للمادة (3) الفقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)

ويُنتخب أعضاء المحكمة من قِبَل كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، كل على حدة، وذلك من بين قائمة تضم أسماء المرشحين من الشُعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة.

وللبدء في اختيار قاضٍ لمحكمة العدل، ينبغي على الأمين العام، قبل ثلاثة أشهر من موعد الانتخاب، أن يتقدم بطلب كتابي إلى الدول الأعضاء في المحكمة، وإلى أعضاء الشُعَب الأهلية، يدعوهم إلى ترشيح عدد من رجال القانون المؤهلين، ليكونوا قضاة في المحكمة، ويستطيعوا تحمل أعباء

[1] للمزيد من المعلومات عن شكلية المحكمة أنظر:د. عبد الكريم علوان خضير، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 125- 135 . وأنظر أيضا: نبيل مصطفى إبراهيم، مرجع سابق، ص 326 وما بعدها .

[2] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص351وما بعدها

عضوية المحكمة، طبقاً للمادة (5) الفقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ثم ترفع هذه القائمة إلى الجمعية العامة، ومجلس الأمن.

ويقوم كل من: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، بانتخاب أعضاء المحكمة من الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في هذه القائمة، بنظام الأغلبية المطلقة. كما يقضي نظام المحكمة بعدم التفريق بين أصوات الدول؛ الدائمة، وغير الدائمة، عند التصويت. وتقدر مدة العضوية في محكمة العدل الدولية بتسع سنوات، ويجوز التجديد بالانتخاب. وضماناً لعدم تغيير القضاة دفعة واحدة، يُقترع على إنهاء ولاية خمسة قضاة بعد ثلاث سنوات من انتخابهم، ثم إنهاء خمسة قضاة آخرين بعد ست سنوات، وفقاً للمادة (13) الفقرتين (1 و2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتنص المادة (9) من النظام الأساسي، على أنه يراعى، في الاختيار، أن يكون ممثلاً للمدنيات الكبرى، والنظم القانونية الرئيسية في العالم، فضلاً عن أن يضم في داخله التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث "ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى، والنظم القانونية الرئيسية في العالم"، وتتمثل في: النظام الأنجلو-سكسوني، والنظام اللاتيني، والشريعة الإسلامية، والنظام الاشتراكي، ونظام أمريكا اللاتينية وآسيا.

ولا يجوز لقضاة محكمة العدل الدولية شغل أي مناصب إدارية، أو سياسية، أو أي وظائف عامة في بلدانهم. كما أنه لا يجوز لهم الاشتراك في فصل أي قضية سبق لهم القيام بدور في إجراءاتها، قبل انتخابهم قضاة في محكمة العدل الدولية.

3. المتقاضون أمام المحكمة:

مع العلم أنه لا يحق للأفراد ولا الهيئات الخاصة أو العامة مثل المنظمات الدولية أن تكون طرفا في دعوى تنظرها المحكمة إلا إذا تبنت الدولة قضية الفرد أو المتضرر الذي يحمل جنسيتها طبقا لقواعد الحماية الدبلوماسية وذلك بموجب المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة << للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة >>[1]، وإن كان هناك مجموعة من صكوك و اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان تحتوي على إمكانية عرض أي نزاع بين أطرافها حول تفسير الاتفاقية أو تنفيذها على محكمة العدل الدولية عندما لا تتوصل إلى حل بطرق ودية، ومن هذه الاتفاقيات الدولية نجد:

- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948م).

[1] للمزيد من التفاصيل حول الحماية الدبلوماسية أنظر: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط 1، دار النهضة العربية، مصر 2000م، ص 143- 145، وأنظر أيضا: عبد العظيم عبد السلام، سالم جروان النبقي، مرجع سابق، ص 646 .

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (1949م).

- اتفاقية حقوق المرأة السياسية (1952م).

- الاتفاقية الخاصة بالرق وكذا التكملة لها (1956م).

- اتفاقية اليونسكو (1960م).

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1960م).

- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1979م).

لكن محكمة العدل الدولية لم تنظر إلا في القليل منها في الدعاوى الخاصة بمنازعات تتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وكانت هذه الدعاوى تتناول حق اللجوء وحقوق الأجانب وحقوق الطفل ومسألة اعتقال أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للولايات المتحدة كرهائن في إيران[1].

ناهيك عن العوائق الكبرى التي تحول دون تنفيذ أحكامها رغم المادة 94 من ميثاق للأمم المتحدة، التي تنص على أن قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة لجميع دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وإن كانت إمكانية اللجوء لإجراءات أخرى لضمان تنفيذ أحكامها نظريا متاحة، حين يسعى الطرف الذي صدر حكم المحكمة لصالحه إلى الحصول على قرار من مجلس الأمن يأمر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تحجز أو تصادر أو تقاطع مثلا إلا أن هذا الأمر عمليا صعب المنال[2].

وعلى ضوء ما سبق، وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن للدول وحدها الحق في أن تتقاضى أمام المحكمة، ويُعد جميع الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحكم عضويتهم في الهيئة. إلا أنه وفقاً للمادة (93) الفقرة (2) من الميثاق "يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن". كما أن الدول، التي لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة، ولا تشترك في النظام الأساسي للمحكمة، يجوز لها أن تتقاضى أمام المحكمة، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الأمن. أما الأفراد، فلا يجوز لهم المثول أمام محكمة العدل الدولية، وتتم حماية مصالح هؤلاء الأفراد وفقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية.

4. التسوية القضائية:

[1] أنظر: عبد الكريم علوان خضير، الكتاب الثالث، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 92- 93 .

[2] أنظر: عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب 4، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 132- 135 .

تتميز التسوية القضائية لأي نزاع دولي بإلزامية الحلول، التي يُتوصل إليها، من خلال جهاز متخصص ومستقل عن الأطراف المتنازعة، عن طريق التحكيم والقضاء. وبناءً على هذا، فإن التسوية القضائية تختلف عن الإجراءات الدبلوماسية لحل النزاعات والتي تتراوح من مفاوضات إلى مساعٍ حميدة ووساطة، أو إنشاء أجهزة خاصة للتحقيق والتوفيق. وتتميز التسوية القضائية للنزاعات بنفاذية قراراتها وحلولها، وإلزامياتها لجميع الأطراف المتنازعة. ذلك بأنها تصدر عن جهاز مستقل. كذلك تتضمن التسوية القضائية إجراء مداولات ومناقشات على أساس قانوني لتأكيد العدالة بين الأطراف المتنازعة، وضمان الحصول على الحقوق محل النزاع. وتُعد محكمة العدل هي الجهة القضائية الدولية الرئيسية، وإن كان هذا لا يمنع من وجود قضاء نوعي أو إقليمي.

5. اختصاصات محكمة العدل الدولية:

نصت المادة (36) الفقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة"، أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها"، وعلى هذا يشمل اختصاص المحكمة -وفقاً لهذا النص- جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، أو جميع المسائل المنصوص عليها في الميثاق أو المعاهدات والاتفاقيات. وهناك نوعان من الاختصاصات[1]:

أ. الولاية الاختيارية للمحكمة:

وتكون وفقاً للنظام الأساسي الذي يشير إلى أن انعقاد ولاية المحكمة يتوقف على رضاء جميع المتنازعين بعرض هذا النزاع على المحكمة للفصل فيه. فإذا عُدِمَ هذا التراضي فلا يحق عرض هذا النزاع على المحكمة.

ب. الولاية الإلزامية للمحكمة:

وهي تكون في حالة من الحالات الآتية:

(1)وجود اتفاقيات عامة بين الطرفين محل النزاع، وتتطلب تحديداً أو تفسيراً، الأمر الذي يقتضي عرضها على محكمة العدل الدولية لإبداء الرأي.

(2)قبول الولاية الإلزامية من قِبَل الأطراف المعنية لمحكمة العدل الدولية، وذلك وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعطي للدول الأعضاء الحق بإقرار المحكمة على ولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بينها، وبين دولة تقبل الالتزام نفسه في المسائل القانونية.

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص356وما بعدها

وتتضمن هذه المسائل تفسير المعاهدات، أو التحقيق في واقعة من وقائع الخرق للالتزام الدولي، أو قضايا التعويضات المترتبة على وقائع الخرق.

ويجب ملاحظة أنه سواءً أكانت الولاية اختيارية أم إلزامية، فإنها تعتمد في كلتا الحالتين على قبول الدول التقاضي أمام المحكمة.

5. **حكم محكمة العدل الدولية:**

تفصل محكمة العدل الدولية في القضايا التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، ويتم هذا بتطبيق المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أن:

– 1"وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د. أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعد هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون. وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59).[1]

-2لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، متى وافق أطراف الدعوى على ذلك."

ولا تبدأ المحكمة في الفصل في القضايا حتى ترفع هذه القضايا إليها بمقتضى الاتفاق بين الأطراف المتنازعة، أو بمقتضى طلب كتابي من هذه الأطراف طبقاً لنص المادة (40) من النظام الأساسي التي تنص على:

-1"ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال، إما بإعلان الاتفاق الخاص، وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع، وبيان المتنازعين.

-2يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن.

[1] راجع : المادة (59) من الميثاق

-3ويخطر به أيضاً أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما تخطر به أية دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة."

ويجب ملاحظة أنه برفع القضايا إلى المحكمة وانعقاد ولاية المحكمة لا يصبح لإرادة الأطراف المذكورة أي دور في إجراءات المحكمة، وللمحكمة الحق في اتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ حق الأطراف حتى يُفصَل في النزاع، على نحو ما نصت عليه المادة (41) من النظام الأساسي بقولها:

– 1"للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

– 2إلى أن يصدر الحكم النهائي تبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها."

كما يجوز أن تطلب إحدى الدول المشاركة التدخل، إذا رأت أن لها صفة قانونية يمكن أن تؤثر في الحكم في القضية، ويقدم هذا الطلب إلى المحكمة التي تبت في هذا الطلب، وتصدر قراراً بما يتراءى لها، طبقاً للمادة (62) من النظام الأساسي التي نصت على:

– 1"إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً.

– 2والبت في هذا المطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة."

وبعد إتمام الإجراءات تصدر المحكمة الحكم بأغلبية القضاة الحاضرين، أما إذا تساوت أصوات القضاة، فإن جانب الرئيس، أو من يقوم مقامه، يَرجَح الجانبَ الآخرَ، طبقاً للمادة (55) من النظام الأساسي. ويجب أن يلحق بالحكم الأسباب التي بُني عليها وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصدار هذا الحكم وفقاً للمادة (56) من النظام الأساسي. وإذا لم يكن حكم المحكمة صادراً بإجماع القضاة، فمن حق كل قاض اشترك في القضاء أن يصدر بياناً يتضمن رأيه الخاص، وقد يكون هذا الرأي موافقاً أو معارضاً للحكم النهائي، وذلك طبقاً للمادة (57) من النظام الأساسي[1].

6. تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية:

تُعد أحكام محكمة العدل الدولية نهائية، وغير قابلة للاستئناف، وتسري على جميع أطراف النزاع، كما ورد في المادتين (59، 60) من النظام الأساسي، ويستثنى من هذا ما نصت عليه المادة (61) الفقرتان (1 و2) من النظام الأساسي في شأن إعادة النظر في الأحكام الصادرة من قبل محكمة العدل الدولية، وجاء فيها:

[1] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص361وما بعدها

-1"لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب يكشف واقعة حاسمة في الدعوى، كأن يجهلها . عند صدور الحكم . كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.

-2إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة، وتستظهر فيه صفاتها التي تبرز إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناءً على ذلك جائز القبول."

ويكون ذلك قبل السير في إجراءات إعادة النظر، كما دلت المادة (61) الفقرة (3) من النظام الأساسي.

ومن الشروط الواجب توفرها في التماس إعادة النظر، أن يقدم خلال ستة أشهر من تكشف الواقعة الجديدة التي تؤثر في الحكم، على أن يكون إعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم، كما نصت المادة (61) الفقرتان (4 و5).

ونصت المادة (94) من الميثاق على أن:

-1"يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا إذا رأى أية ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم."

ب - مجلس الوصاية:Trusteeship Council

سابقا كان مجلس الوصاية المجلس الثالث بعد الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في علاقته في مجال حقوق الإنسان ويمارس مجلس الوصاية وظائفه ويباشر اختصاصاته بصفته معاونا للجمعية العامة، وقد أسند الميثاق لمجلس الوصاية بعض السلطات من أجل تحقيق الأهداف الأساسية لنظام الوصاية و التي تتضمن التشجيع على إدراك شعوب العالم من ارتباط بعضهم البعض طبقا للمادة 76 الفقرة الثالثة منه، كما نصت المادة 87 من الميثاق على أن مجلس الوصاية ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة ويقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة وينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية[1]، وإذا أعتبر مجلس الوصاية الهيئة المشرفة على بعض أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حيث من بين أهدافه الأساسية حسب ما

[1] أنظر: أحمد رفعت، الأمم المتحدة، دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي و الوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية، دار النهضة العربية، مصر، 1985 م، ص 77 .

نص عليه الميثاق، هو العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في الأمور السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية إلا أنه باستقلال " بلاو " الواقعة في المحيط الهادي في عام 1994م، والتي كانت تحت الإدارة الأمريكية لم يعد في الوقت الحالي أي إقليم خاضعا للوصاية وبالتالي أوصى الآمين العام للجمعية العامة أن تسرع في حله وفقا للمادة 108 من الميثاق.

1. **تشكيل مجلس الوصاية:**

هو أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية. ووظيفته الإشراف على تنفيذ نظام الوصاية الدولية. وهو نظام قررته المادة (75) من الميثاق للوصاية الدولية على بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تضعها الدول التي كانت تقوم بإدارتها، بمقتضى اتفاقات خاصة، تحت إشراف الهيئة. ويُعد هذا النظام، امتداداً لنظام الانتداب الذي وضعته عصبة الأمم، من أجل الإسهام في حل مشاكل بعض الأقاليم غير المستقلة على نحو يحقق الارتقاء بها، فتحصل على الحكم الذاتي أو الاستقلال من ناحية، ويحفظ السلم والأمن الدوليْن من ناحية أخرى[1].

ويتألف مجلس الوصاية وفقاً للمادة (86) الفقرة (1)، من الميثاق من:

أ. الدول الأعضاء التي تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية، وهي "استراليا، بلجيكا، فرنسا، نيوزيلندا، إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا."

ب. الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التي لا تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية، مثل: الصين، وروسيا الاتحادية.

ج. أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات (قابلة للتجديد). ويراعى في اختيار الأعضاء المنتخبين إيجاد نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة داخل المجلس.

وطبقاً للمادة (86) الفقرة (2)، "يُعَيِّن كُلُّ عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس."

وينعقد مجلس الوصاية مرتين كل عام في دورتين عاديتين؛ أولاهما: في شهر يناير، وثانيتهما: في شهر يونيه من كل عام. وقد يجتمع في دورة غير عادية، بناءً على طلب أغلبية أعضائه، أو طلب الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذا وافق أغلبية أعضاء مجلس الوصاية. ولكل عضو من أعضاء مجلس الوصاية صوت واحد، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت.

[1] راجع المادة (75) من الميثاق

2. **نظام الوصاية:**

نصت المادة (75) من الميثاق على أن "تنشئ الأمم المتحدة، تحت إشرافها، نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها. ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية." مع الوضع في الاعتبار أن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا ينطبق عليها نظام الوصاية، تخضع لمجموعة من الحقوق والالتزامات، التي تقع على كاهل الدول المنوطة بها إدارتها، طبقا لنص المادة (73)[1] ، وفيها:

"يقر أعضاء "الأمم المتحدة" الذين يضطلعون في الحال، أو في الاستقبال بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي، بالمبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ويقبلون، أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق نظام السلم والأمن الدوليْن الذي رسمه هذا الميثاق ولهذا الغرض[2]:

أ. يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والتعليم. كما يكفلون معاملتها بإنصاف، وحمايتها من ضروب الإساءة، مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

ب. ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونوها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم، وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

ج. يوطدون السلم والأمن الدوليْن.

د. يعززون التدابير الإنشائية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية، والاقتصادية، والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملائمة ذلك.

هـ. يرسلون إلى الأمين العام بانتظام، يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية، وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد، والاجتماع، والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي ينطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر، والثالث عشر من هذا الميثاق، كل ذلك مع مراعاة القيود التي تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن، والاعتبارات الدستورية."

وتنص المادة (79) على "شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن عليها، وذلك كله يُتَّفَق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدول المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة."

[1] راجع : المادة (73) من الميثاق

[2] راجع : خليل حسين، مرجع سابق، ص332وما بعدها

وطبقاً لنص المادة (81) "يشمل اتفاق الوصاية في كل حالة الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة، أو أكثر، أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها."

3. **أهداف نظام الوصاية:**

يهدف نظام الوصاية إلى عدة مبادئ سامية حددتها المادة (76) وهي[1] :

أ. توطيد السلم والأمن الدوليْن.

ب. العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة، والاجتماع، والاقتصاد، والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها، وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

ج. التشجيع على احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

د. كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية، والاقتصادية، والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها، والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة، ومع مراعاة أحكام المادة (80)

ومما سبق يتضح أن نظام الوصاية يُعد نظاماً انتقالياً، يهدف إلى الوصول والانتهاء بالاستقلال بشرط توفر الظروف المناسبة لذلك.

4. **وظائف مجلس الوصاية واختصاصاته:**

أ. النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.
ب. قبول العرائض، وفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.
ج. تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.
د. وضع اتفاقات الوصاية التي يصادق عليها مجلس الأمن (المناطق الإستراتيجية)، أو الجمعية العامة (المناطق غير الإستراتيجية).

[1] راجع : المادة (76) من الميثاق

هـ طرح مجموعة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، والنظر في التقارير السنوية المرفوعة من قبل السلطة القائمة بالإدارة إلى الجمعية، والمحتوية على بيان هذه الأسئلة.

5. **الأقاليم المشمولة بالوصاية**

يسري نظام الوصاية على الأقاليم التي يوقع بشأنها اتفاق وصاية بين "الأمم المتحدة" والدولة التي تتولى الإدارة، كما نصت المادة (77) من الميثاق، على أن تكون من الأقاليم الآتية[1] :

أ - الأقاليم التي كانت مشمولة بالانتداب.

ب - الأقاليم التي تقتطع من دول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية.

ج - الأقاليم التي تضعها تحت الوصاية بمحض اختيارها دولة مسؤولة عن إدارتها.

كما يشمل اتفاق الوصاية، طبقاً للمادة (81) من الميثاق، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، وتعيين السلطة التي تباشر إدارة الإقليم. ويجوز أن تكون هذه السلطة دولة أو أكثر، أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها. كما أنه لا يشترط في الدولة التي تتولى سلطة إدارة إقليم أن تكون عضواً في "الأمم المتحدة".

المطلب السادس : المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان:

وسندرسها تبعا:

الفرع الأول: المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

عادت فكرة إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان للظهور في المجال الدبلوماسي الحكومي مع تبدل الأحوال الدولية و انتهاء الحرب الباردة وتفكك القطب الشرقي الذي كان من أشد المعارضين لهذه الفكرة[2]، ومن خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في يونيو 1993م أثار الاقتراح الأمريكي استحداث المندوب السامي لحقوق الإنسان إلا أنه في هذه المرحلة التحضيرية لإعداد جدول أعمال المؤتمر لاقت الفكرة المعارضة من جانب دول العالم الثالث و اعتبرت بند إنشاء هذا المنصب خروجا عن جدول الأعمال وتدخلا صارخا في سيادة الدولة، وبالرغم من أن الرفض استمرّ مع اللجنة خلال المؤتمر إلا أن إعلان فيينا لم يكترث لهذا الرفض

[1] راجع : المادة (77) من الميثاق

[2] د. حسين نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945م، سلسلة كتب ثقافية تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، 1995 م، ص 379 .

استخفافا بأصحابه (دول العالم الثالث) من جهة ونصرا مسجلاّ للغرب على معارضيه الصين وماليزيا من جهة ثانية.

وتضمن مع برنامج العمل قسما معنويا بـ" تكييف وتقوية آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" متضمنا توصية للجمعية العامة في البدء بنوع من الأولوية في مناقشة هذا المنصب و استجابت الجمعية العامة لهذا الطلب على الفور[1]، وأنشأت وظيفة المندوب السامي بدرجة أمين عام مساعد يعينه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة أخرى.

ولقد ضلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تتولى دورا قياديا في محاولة إرساء حقوق الإنسان كآلية من آليات حمايتها وتعمل على إرسال تقارير سنوية حول وضعية حقوق الإنسان إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى الجمعية العامة[2].

الفرع الثاني: المجلس الجديد لحقوق الإنسان:

أنشئ عام 2006م مجلس جديد لحقوق الإنسان تابعا للأمم المتحدة محل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بـ" جنيف" ويسمى بـ" اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" غير تلك اللجنة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

و مهمة هذا المجلس الجديد هو مراقبة احترام حقوق الإنسان في مناطق العالم والتدخل في حال حدوث انتهاكات لهذه الحقوق وتعمد على تقارير الخبراء عن أوضاع حقوق الإنسان في العالم و يتكون هذا المجلس من 47 عضوا من دول الأعضاء في المنظمة[3].

ذلك أنه ما من شك أن مسألة تقنين نصوص حقوق الإنسان لها من الأهمية بمكان، لكن تبقى قضية كيفية كفالة احترامها بآليات تجعل الالتزام بها أمرا مُحققا طوعا أو كرها هي القضية الأهم في كل المسألة ذلك حسب النظر إلى فعاليتها ومدى أثرها القانوني من عدمه.

[1] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/CONF, 157/ 1993 U N, 24 .

إعلان برنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في مدينة فيينا من 24 إلى 25 يوليو 1993، ص 17- 18.

[2] أنظر: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 158- 159 .

[3] أنظر: شهاب سليمان عبدالله، المدخل لدراسة قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار المتنبي للطباعة للنشر والتوزيع- الرياض ، 2017، ص 276 .

المبحث الثالث : إجراءات الرقابة الدولية:

كما سبق ورأينا أن لأجهزة وهيئات الأمم المتحدة وبالخصوص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان الناجمة عنها بعض الصلاحيات في مجال حقوق الإنسان خولها لها ميثاق المنظمة، وتتمحور هذه الصلاحيات بخصوص المسألة محل الطرح أساسا في إجراء دراسات وتقارير وإجراء تحقيقات وإصدار توصيات وسنتطرق لها بشيء من الشرح في الآتي:

المطلب الأول: الدراسات والتقارير و التوصيات:

يعدّ نظام الدراسات والتقارير والتوصيات من آليات المراقبة الإجرائية في مجال حقوق الإنسان التي تنطلق بإجراء دراسات في موضوع حقوق الإنسان و استقبال التقارير حوله وإصدار توصيات بشأنها عند الاقتضاء، وبناء على توصية من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اعتمد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي القرار 224 ب(د- 22) المؤرخ في 10 أوت 1956م[1] بإنشاء نظام التقارير الدورية على حقوق الإنسان وطلب من الدول الأعضاء في المنظمة الأممية رفع تقارير حول تطبيق الحقوق المبنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، تقاريرا تقدم إلى الأمين العام للمنظمة كل ثلاث سنوات موضحة التطورات المحرزة خلال تلك السنوات الفارطة في ميدان الحقوق وكذلك التدابير المتخذة للحفاظ على الحرية الإنسانية على أن يتناول التقرير من خلال دورة مداها ثلاث سنوات موزعة زمنيا:

- السنة الأولى: حول الحقوق المدنية والسياسية.
- السنة الثانية: حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- السنة الثالثة: حول حرية الإعلام.

وتعتبر لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة هي الهيئة التي تباشر هذه الإجراءات منذ بدايتها باسم هيئة الأمم المتحدة، ويتمثل نظام رقابتها عن طريق التقارير التي تقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي بدوره يحيلها إلى اللجان والأجهزة المعنية لفحصها ودراستها وإبداء أية ملاحظات بشأنها، كما يقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم توصياته فيما يختص نشر ثقافة حقوق الإنسان طبقا للمادة 62 من الميثاق وكذلك تملك الجمعية العامة مناقشة أي مشكلة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ترفعها لها أية دولة من الدول الأعضاء وتقدم توصياتها في صدد هذه المسائل.

كما يتمثل نطاق الرقابة في إمكانية مناقشة مثل هذه التقارير مع مندوبي الدول وقد أدت لجنة حقوق الإنسان تقدما محتشما في حماية حقوق الإنسان منذ عام 1956، إذ أصبح للجنة سلطة

[1] راجع القرار رقم 224 ب(د- 22) المؤرخ في 10 أوت 1956م

استقبال التقارير والبلاغات والمعلومات المتعلقة بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وفحصها وكذا دراسة الحالات التي تكشف بصورة مستمرة انتهاكات هذه الحقوق وتقدم تقاريرها وتوصياتها بخصوصها للمجلس التي تعمل تفرعا منه، لكن يشترط لانعقاد اختصاص اللجنة بفحص البلاغات وشكاوى المتضررين أن لا تكون هذه الأخيرة مجهولة المصدر، كما يشترط استنفاذ وسائل الانتصاف الداخلية طبقا للإجراءات الوطنية لكل دولة، وبموجب التوصية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235 عام 1967م سمح للجنة حقوق الإنسان النظر في شكاوى الأفراد، ويتم مسبقا فحص البلاغات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية الخاصة وبمكافحة الإجراءات العنصرية وحماية الأقلية التي أنشئت عام 1946م إذ تفحص هذه الأخيرة البلاغات وتسلم الردود عليها إن وجدت، إذ تكلف اللجنة الفرعية هذه فريق عمل مكون من خمس أشخاص للاجتماع خلال عشر أيام قبل افتتاح اللجنة الفرعية أعمالها من كل سنة، وفي حال اكتشاف فريق العمل عن وجود انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان فإنه يقرر بأغلبية أعضائه إمكانية عرض الموضوع على اللجنة الفرعية وتتخذ هذه الأخيرة القرار المناسب بخصوصه أو ترفعه إلى لجنة حقوق الإنسان التي توجه دعوة إلى ممثلي الحكومات المعينة لمناقشة ما ورد في الشكاوى أو البلاغ وتقرر اللجنة في جلسة عامة، ما إذا كان ينبغي إعداد تقرير متلازم بتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الشروع في إجراءات التحقيق إذا ما وافقت الدولة المعنية بإجرائه،

كما لا يمكن للجنة حقوق الإنسان النظر في النزاع المرفوع إذا كان هذا الأخير معروضا على آليات أخرى طبقا للمعاهدات المعنية[1]، وعلى الرغم من أن هذه الصلاحيات حركت نظام التقارير بحيث تزايد عدد الدول التي تتقدم بالتقارير المطلوبة منها، إلا أن اللجنة كانت تتحفظ في نقد مساهمة الدول في تقديم التقارير وتكتفي بالتركيز حول النتائج المتحصل عليها والعقبات التي تواجه الدول و الجهود التي يجب بذلها في مجال حقوق الإنسان، لذا اقتصر نشاط اللجنة في نظام التقارير على صياغة الملاحظات والتوصيات ذات الطابع العام وعدم اتخاذ أي قرار هام حول وضعية ما[2].

و تنشر لجنة حقوق الإنسان تقاريرها بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وذلك من أجل إظهار الممارسات التي تقوم بها بعض الدول التي تمثل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان مما يؤثر على مركز الدولة الأدبي والسياسي في المجتمع الدولي، وعليه تسعى الدول الي محاولة تكريس احترام حقوق الإنسان و تعزيزها لمواطنيها ولغيرهم حفاظا على سمعتها السياسية والأدبية[3]، ويدخل

[1] أنظر: علي مكرد العواضي، محاضرات في المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، دار الجامعة اليمنية، صنعاء، 1998، ص 385. وأنظر أيضا: غسان هشام الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1989،ص127 .

[2] أنظر: علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1993، ص 58 .

[3] أنظر: أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 1998،ص 39- 50 .

ضمن نطاق المراقبة الإجرائية العامة لحماية حقوق الإنسان إعمال الجلسات العامة للجنة حقوق الإنسان بالإشارة أثنائها للدول التي اتخذت اللجنة توصيات بشأنها وقد تمّ الإشارة إلى"12" دولة صدر بشأنها التوصيات هذا عامي 1978- 1980[1].

أما عن الدراسات فلقد أعدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مجموعة دراسات من بينها، دراسة عن الفصل والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي أعدها المقرر الخاص المعين من قبل تلك اللجنة في القرار رقم 7(د- 23) المؤرخ في 16 مارس 1967م، وهي دراسة عن حق المعتقلين في الاتصال بمن تقتضي الضرورة استشارتهم من أجل تأمين الدفاع عنهم أو حماية مصالحهم الأساسية..الخ.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق:

بموجب القرار رقم 1503 لعام 1946م تعد لجنة حقوق الإنسان الجهاز المعني بإجراءات التحقيق في أية واقعة يدّعى فيها انتهاك حقوق الإنسان، لكن بعد موافقة الدولة المعنية، وقد بدأ العمل منذ عام 1966م بموجب قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1102 كوسيلة من وسائل الرقابة الدولية على مراقبة انتهاك حقوق الإنسان، لكونه يستسقي المعلومات من مكان الحادث مباشرة على عكس التقارير والمناقشات التي تكون مصدر المعلومات فيها من الدولة المعنية، وتعمل اللجنة المشكّلة لإجراء التحقيق على تقسيم المعلومات التي توصلت إليها وإصدار التوصية بما يجب اتخاذه من إجراءات[2]، ويطبق أسلوب التحقيق إما من خلال فرق عمل تتكون من مجموعة من الخبراء عملت الأمم المتحدة على تشكيلها وبعثها إلى المناطق المعينة بغرض التقصي والبحث عن الحقائق بخصوص وضعية حقوق الإنسان فيها مثل اللجان التي بعثت لأفغانستان وإيران وقد يتخذ أسلوب التحقيق إيفاد مقرر وإما مبعوث خاص يتم إيفاده من المنظمة الأممية عن ذلك.

ومن الأعمال التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان بإجراء تحقيقات بشأنها التحقيق في انتهاكات إسرائيل لحقوق الشعب الفلسطيني، والتي أكدت من خلالها الإدعاءات المتعلقة بالانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة[3]. ويتخذ أسلوب التحقيق عادة مع شكوى أو بلاغ مقدم للجنة عن حدوث الانتهاكات، فتجري اللجنة تحقيقها لفحص الإدعاءات المرفوعة إليها حتى تتمكن من إصدار توصيات، ويُشبّه بعض الفقهاء إجراء التحقيق بالمراقبة الشبه قضائية وإذ كانت في حقيقتها غير

[1] أنظر: غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 117 .

[2] أنظر: علي مكرد العواضي، مرجع سابق، ص 386 .

[3] أنظر: أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص 48- 54 .

قضائية كما أن فحواها عديم الأثر القانوني[1]، ولعلى تشبيهها للرقابة القضائية أن هذا الأسلوب يعتمد على الزيارات الميدانية، و الاستماع إلى الشهود والمعاينة وتقصي المعلومات والبحث والاستدلال[2].

غير أنه من بين أهم المعوقات التي تحول دون رقابة فاعلة هي تلك المعوقات السياسية في غياب العمل وفق المبادئ الأخلاقية حيث تصطدم المجموعة الدولية بظاهرة الكيل بمكيالين، أين تُدان بعض الدول وتتخذ الإجراءات الصارمة في حقها بينما تفلت دول أخرى كثيرة وأنظمة أخرى لا من العقاب فحسب، بل تفلت من الإجراءات في حد ذاتها، ومن أمثلة عدم تنفيذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على النظام العنصري في جنوب إفريقيا سابقا نجد قطع العلاقات الدبلوماسية وإغلاق موانئ الدول أمام سفنها، لكن لم يتم التنفيذ لا لسبب ما إلا أنها حليفة إستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية[3].

أما عن توصياتها التي تدين إسرائيل لانتهاكات حقوق الشعب الفلسطيني فحدّث ولا حرج!!، حيث غلب الطابع السياسي والحكومي على لجنة حقوق الإنسان ولجنة التحقيق التابعة لها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تباطؤ إجراءات الحماية من شأنه أن يقلل من القيمة المعنوية الأدبية، ذلك أنه عديم الأثر والقيمة القانونية من الأساس[4]، وفي الواقع ومدام أمر إجراء التحقيق متوقف على قبول الدولة المتهمة بالانتهاك من عدمه، فإنه طبقا لهذا لا سبيل لنجاعته في تكريس رقابة حقيقية حيث سينتهي الأمر لا محالة بواحد من اثنين:

- فإما أن ترفض الدولة إجراء تحقيق في مناطقها ولاسيما أنها تنتهك فعلا الحقوق الإنسانية.
- وإما أن تقبل إجراء هذا التحقيق والحالة هذه بدورها تطرح احتمالين اثنين حيث:

- إما أن الدولة واثقة من عدم انتهاء التحقيق بإدانة لها سواء لعدم انتهاكها لحقوق الإنسان أو إنها عملت أن تظهر ذلك بطريقة أو بأخرى وهذا الأغلب.

-وإما أنها لا تعير أي اهتمام لنتيجة التحقيق سواء كانت ضدها أو لم تكن، بمعنى أن الدولة قد لا تكترث ولو حتى أدبيا لنتائج التحقيق ما دامت تضمن أن السلطة العليا حيث مجلس الأمن سيقف دائما ضد أي قرار يدينها أو إجراء ضدها أو ضد تنفيذ له، ومن المعلوم أن المثال النموذج هو مثال إسرائيل التي تضمن حليفتها الإستراتيجية (و.م.أ) انتهاكها لحقوق الإنسان دونما عقاب إذ لا تخشى في الظلم لومة لائم فتمارس انتهاكها بكل حرية.

[1] Segan Sur Thierry Hubet, Jean Combcau , Charmes Velle Droit Inter National public, Edition, Motchresten, France, 1975, P 478- 480 .

[2] أنظر: صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسانية، دار النهضة العربية ، مصر 1997، ص 81 .

[3] أنظر: علي مكرد العواضي، مرجع سابق، ص 391 .

[4] في هذا المعنى أنظر: هشام الجندي، مرجع سابق، ص 117 .

خلاصة: المحور الثالث:

يمثل الانتقال من عصبة الأمم إلى هيئة الأمم المتحدة محطة محورية في تاريخ التنظيم الدولي. تأسست عصبة الأمم عام 1919 بموجب معاهدة فرساي، وهدفت إلى حفظ السلم من خلال نظام الأمن الجماعي، لكنها فشلت لأسباب عدة: غياب الولايات المتحدة، وشرط الإجماع، وعدم إلزامية قراراتها، وضعف آليات التنفيذ، مما أدى إلى انهيارها فعلياً مع اندلاع الحرب العالمية الثانية. أما هيئة الأمم المتحدة فتأسست عام 1945 في مؤتمر سان فرانسيسكو، وتميزت بقدر أكبر من الواقعية والمرونة. وتقوم الأمم المتحدة على مبادئ: المساواة في السيادة، وحل النزاعات سلمياً، وعدم استخدام القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتكون أجهزتها الرئيسية من: الجمعية العامة (البرلمان الدولي)، ومجلس الأمن (المسؤول الأول عن حفظ السلم)، والأمانة العامة (الجهاز الإداري)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (التنسيق الاقتصادي والاجتماعي)، ومحكمة العدل الدولية (الجهاز القضائي)، ومجلس الوصاية (الذي تم إلغاءه). كما تطورت آليات حقوق الإنسان بإنشاء مفوضية سامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان. وتشمل إجراءات الرقابة الدولية: الدراسات والتقارير والتوصيات (غير الملزمة غالباً) وإجراءات التحقيق (التي تقوم بها لجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق).

❖ **أسئلة تدريبية حول المحور الثالث:**

- السؤال :عرف المنظمة الدولية تعريفاً اصطلاحياً موجزاً، مع ذكر العنصر الذي يميزها عن أي شكل آخر من أشكال التعاون الدولي؟
- السؤال :عدد العناصر الأربعة الأساسية اللازمة لقيام أي منظمة دولية؟
- السؤال :قسّم المنظمات الدولية من حيث نطاق الاختصاص (العضوية) إلى ثلاثة أنواع، مع ذكر مثال لكل نوع؟
- السؤال :كيف يُكيّف الفقه القانوني المعاصر المنظمة الدولية في ضوء علاقتها بالدول الأعضاء: هل هي جهاز تابع لها أم كيان مستقل عنها؟
- السؤال :ما مصدر الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية، ومتى تعتبر هذه الشخصية قائمة فعلياً؟
- السؤال :أذكر ثلاثة آثار قانونية جوهرية تترتب على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية؟
- السؤال :ما هي مراحل إعداد مشروع الميثاق التأسيسي للمنظمة الدولية، ومن يملك مبادرة اقتراحه؟
- السؤال :هل يعتبر ميثاق المنظمة الدولية معاهدة دولية (عقداً) أم وثيقة دستورية (قانوناً للمنظمة)؟ وضح ذلك بإيجاز.
- السؤال :ما هي المدرسة الفقهية التي تَغلب على تفسير مواثيق المنظمات الدولية ؟
- السؤال :لخّص في سطر واحد مبدأ "الاختصاصات المسندة" ومبدأ "الاختصاصات الضمنية" في قانون المنظمات الدولية.
- السؤال :أذكر ثلاثة قيود جوهرية تحد من ممارسة المنظمة الدولية لسلطاتها؟

المحور الرابع: المنضمات الإقليمية:

تُعد المنظمات الإقليمية ركيزة أساسية في القانون الدولي المعاصر، حيث تسهم في تحقيق التكامل والتعاون بين دول المنطقة الواحدة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية.

المبحث الأول: الاتحاد الأفريقي -دراسة في النشأة والتطور والأجهزة والآليات-

يأتي الاتحاد الأفريقي (African Union – AU) كنموذج بارز للتكتل الإقليمي في القارة الأفريقية، خلفاً لمنظمة الوحدة الأفريقية (OAU) التي تأسست عام 1963. وقد مثل انتقال ولاية الحكم من المنظمة السابقة إلى الاتحاد تحولاً نوعياً في الفكر المؤسسي الأفريقي، من مبدأ عدم التدخل إلى مبدأ التدخل الإنساني وحماية السلم والأمن، ومن التركيز على إنهاء الاستعمار والفصل العنصري إلى التركيز على التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة وحقوق الإنسان.

المطلب الأول: النشأة والتطور القانوني للاتحاد الأفريقي:

نتناول بالدراسة في هذا المبحث الاتحاد الأفريقي كمنظمة إقليمية، من خلال تحليل نشأته وتطوره التاريخي والقانوني، ثم استعراض أجهزته الرئيسية، وفحص آلياته القانونية والسياسية، مع بيان أبرز التحديات التي تواجهه، وذلك في إطار أحكام القانون الدولي للمنظمات الإقليمية والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة[1].

الفرع الأول: من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي:

تأسست منظمة الوحدة الأفريقية في 25 مايو 1963 بموجب ميثاق أديس أبابا، في ذروة حركات التحرر الوطني، بهدف رئيسي هو القضاء على الاستعمار والفصل العنصري، وتعزيز الوحدة والتضامن بين الدول الأفريقية. لكن المنظمة تعرضت لانتقادات واسعة بسبب مبدأ "عدم التدخل في الشؤون الداخلية" الذي جمد تحركها تجاه انتهاكات حقوق الإنسان والصراعات الداخلية، وضعف آلياتها التنفيذية.

مع انتهاء الحرب الباردة وبروز تحديات جديدة كالنزاعات الأهلية والفقر والجريمة العابرة للحدود، تبلورت فكرة إنشاء منظمة أكثر فاعلية وتكاملاً. وأسفرت جهود القادة الأفارقة عن إعلان

[1] راجع للمزيد من المعلومات: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 300 وما بعدها

سرت (ليبيا) في 9 سبتمبر 1999، الذي دعا إلى إنشاء الاتحاد الأفريقي. تلته قمة لومي (توغو) عام 2000 التي اعتمدت القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، ودخل حيز النفاذ في 26 مايو 2001 بعد تصديق ثلثي الدول الأعضاء. وفي 9 يوليو 2002، تم الإعلان رسمياً عن انطلاق الاتحاد الأفريقي في ديربان (جنوب أفريقيا)، ليحل محل منظمة الوحدة الأفريقية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للاتحاد الأفريقي:

يستند الاتحاد الأفريقي إلى مجموعة من الصكوك القانونية المؤسسة، يأتي في مقدمتها:

القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (Constitutive Act) لعام 2000، المعدل في 2003 (بروتوكول تعديل المادة 5 بشأن مجلس السلم والأمن) و2008 (بروتوكول تعديل المادة 63 بشأن مفوضية الاتحاد.)

المعاهدات والبروتوكولات الملحقة، مثل بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن (2002)، وبروتوكول إنشاء محكمة العدل الأفريقية (2003)، وبروتوكول ميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة (2007)، وبروتوكول إنشاء البنك المركزي الأفريقي (قيد التصديق.)

إعلانات وقرارات مؤتمرات القمة التي تتمتع بمرونة تنظيمية ولكنها ليست ملزمة بنفس درجة المعاهدات.

يتميز القانون التأسيسي بمواد جوهرية تعكس تطوراً قانونياً لافتاً، منها المادة الرابعة التي أقرت حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو بموجب قرار من مؤتمر القمة في حالات "جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية" (مبدأ التدخل الإنساني بدلاً من عدم التدخل). كما أقرت المادة 23 عقوبات ضد أي دولة ترفض دفع الاشتراكات أو تنتهك المبادئ الديمقراطية.

الفرع الثالث: العضوية والاعتراف القانوني[1]

يضم الاتحاد الأفريقي جميع الدول الأفريقية المعترف بها دولياً، والبالغ عددها 55 دولة (بما فيها الصحراء الغربية ممثلة بـ "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية"، وهو ما تسبب في انسحاب المغرب من المنظمة السابقة وعودته عام 2017). تم تعليق عضوية عدد من الدول (مثل مالي، غينيا،

[1] راجع للمزيد من المعلومات: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 310.

السودان، النيجر) مراراً بسبب انقلابات عسكرية، وفقاً للمادة 30 من القانون التأسيسي التي تحظر حكومات الانقلاب.

يتمتع الاتحاد بوضع مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويرتبط باتفاقيات تعاون قانونية مع الأمم المتحدة (اتفاق 2002) ومع المنظمات الإقليمية الأخرى كالجامعة العربية والإتحاد الأوروبي، مما يعزز شرعيته الدولية.

المطلب الثاني: الأجهزة الرئيسية للاتحاد الأفريقي (الهيكل المؤسسي)

وفقاً للمادة 5 من القانون التأسيسي المعدلة، تتكون أجهزة الاتحاد الأفريقي من الآتي:

الفرع الأول: مؤتمر رؤساء الدول والحكومات(The Assembly)

وهو الجهاز الأعلى في الاتحاد، ويتألف من جميع رؤساء الدول والحكومات الأعضاء. يجتمع مرة واحدة عادة في السنة في الدورة العادية، ويمكن عقد دورات استثنائية. من اختصاصاته: تحديد السياسات العامة، اعتماد الميزانية، تعيين رئيس المفوضية وأعضائها، البت في مسائل العضوية، والتدخل في حالات الجرائم الخطيرة. يتخذ القرارات بالإجماع أو بالتوافق، وفي بعض المسائل الإجرائية بالأغلبية[1].

الفرع الثاني : اللجنة التنفيذية(Executive Council)

تتكون من وزراء الخارجية أو الوزراء المكلفين بالتعاون الأفريقي. تختص بتنسيق واتخاذ القرارات في المجالات القطاعية (التجارة، الصحة، التعليم، الدفاع، إلخ)، ورفع التقارير إلى المؤتمر. تجتمع مرتين سنوياً.

الفرع الثالث : المفوضية(The Commission)

وهي الأمانة العامة الدائمة للاتحاد، ومقرها أديس أبابا (إثيوبيا). يرأسها رئيس المفوضية (حالياً موسى فكي محمد من تشاد)، ويعاونه نائب الرئيس وستة مفوضين مكلفين بملفات: الشؤون السياسية والسلم والأمن، البنية التحتية والطاقة، الشؤون الاجتماعية، الموارد البشرية والعلوم، التجارة والصناعة، الشؤون الريفية. تمثل ذراع الاتحاد التنفيذية والإدارية.

[1] راجع للمزيد من المعلومات: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 311.

4.مجلس السلم والأمن(Peace and Security Council – PSC)

أنشئ بموجب بروتوكول 2002، وهو هيئة دائمة لصنع القرار في مجال منع النزاعات وإدارة الأزمات وحفظ السلام. يتكون من 15 عضواً منتخبين من قبل المؤتمر (10 لمدة سنتين و5 لمدة ثلاث سنوات). يخول المجلس سلطات واسعة تشمل: فرض العقوبات، تفويض عمليات دعم السلام، التوصية بالتدخل بموجب المادة الرابعة، ومتابعة اتفاقيات وقف إطلاق النار. يعتبر مجلس السلم والأمن قلب الآلية الأمنية للاتحاد.

5.برلمان عموم أفريقيا(Pan-African Parliament – PAP)

يقع مقره في ميدراند (جنوب أفريقيا). يتكون حالياً من 265 نائباً (5 لكل دولة عضو)، وتُخطط لتوسيعه ليصبح برلماناً يتمتع بسلطات تشريعية كاملة (حالياً سلطاته استشارية ورقابية محدودة). يهدف إلى تمثيل الشعوب الأفريقية، وتعزيز الشفافية والمحاسبة. صادقت 50 دولة على بروتوكوله، لكنه لا يزال يفتقر للسلطة التشريعية الملزمة المباشرة.

6.محكمة العدل الأفريقية(African Court of Justice)

كان من المخطط إنشاء محكمة واحدة، لكن التطورات أدت إلى وجود محكمتين: محكمة العدل الأفريقية (للنزاعات بين الدول) والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ومقرها أروشا - تنزانيا). جرى التوقيع على بروتوكول دمج المحكمتين في محكمة واحدة (محكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية) عام 2008، لكنه لم يدخل حيز النفاذ بعد. من أبرز المستجدات إضافة قسم "الجرائم الدولية" إلى اختصاص المحكمة (جنائية)، لكن هذا أثار جدلاً قانونياً حول الاختصاص المتداخل مع المحكمة الجنائية الدولية.

7.المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي(ECOSOCC)

هيئة استشارية تضم منظمات المجتمع المدني والنقابات والجمعيات المهنية في الدول الأعضاء، تهدف إلى إشراك المواطنين في عمليات صنع القرار.

8.اللجان الفنية المتخصصة(STCs)

وهي أجهزة قطاعية (الصحة، الزراعة، المالية، الاتصالات، التعليم) تتولى تنفيذ برامج الاتحاد في مجالات محددة.

المطلب الثالث: الآليات القانونية والسياسية للاتحاد الأفريقي

1. آلية تقييم النظراء الأفريقية (APRM)

أنشئت عام 2003 كآلية تطوعية طموحة لتعزيز الحوكمة الرشيدة، من خلال قيام الدول الأعضاء بمراجعة أدائها في أربعة مجالات: الديمقراطية والحوكمة السياسية، الحوكمة الاقتصادية وإدارة الشركات، التنمية الاجتماعية، والاقتصاد الكلي. تخضع الدول لتقييم من قبل فريق من الخبراء وتقدم تقارير علنية. انضمت 42 دولة حتى الآن، لكن فعاليتها تبقى محدودة لعدم وجود جزاءات ملزمة.

2. الآلية الإقليمية للوقاية من النزاعات (CEC)

تعمل بالتعاون مع مكاتب الممثلين الخاصين للاتحاد، وتشمل نظام الإنذار المبكر (Continental Early Warning System – CEWS) التابع لمجلس السلم والأمن. تعتمد على جمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية والنزاعات المحتملة.

3. قوة الاحتياط الأفريقية (African Standby Force – ASF)

هي قوة عسكرية متعددة الجنسيات تتكون من خمسة ألوية إقليمية (شمال، غرب، وسط، شرق، جنوب أفريقيا)، وقد أعلن عن تحقيق القدرة التشغيلية الكاملة عام 2016. تهدف إلى الاستجابة السريعة لأزمات السلم والأمن، لكنها واجهت تحديات تمويلية ولوجستية، ما دفع الاتحاد لاعتماد آلية التمويل بنسبة 25% من ميزانيته العادية سنة 2015.

4. آليات التكامل الاقتصادي

يتبنى الاتحاد أجندة 2063 كإطار استراتيجي للتحول الاقتصادي، ومن أبرز آلياته:

منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية (AfCFTA) التي دخلت حيز النفاذ في 2021، لتكون أكبر منطقة تجارة حرة في العالم من حيث عدد الدول.

مشروع إنشاء البنك المركزي الأفريقي وصندوق النقد الأفريقي (جدول زمني بحلول 2028)

برنامج تطوير البنية التحتية.(PIDA)

.5الآلية القضائية لحماية حقوق الإنسان

بموجب بروتوكول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1998، نافذ 2004)، يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية رفع دعاوى ضد الدول التي صدقت على البروتوكول وقبلت اختصاص المحكمة في تلقي الشكاوى الفردية (نحو 34 دولة فقط). أصدرت المحكمة أحكاماً مهمة في قضايا كحظر عقوبة الإعدام الإلزامية، وحقوق اللاجئين، وحرية التعبير.

المطلب الرابع: تقييم نقدي للتحديات القانونية والمؤسسية:

رغم التطور النوعي الذي يمثله الاتحاد الأفريقي، تواجهه جملة تحديات قانونية وسياسية:

مشكلة تنفيذ القرارات :تفتقر قرارات الاتحاد (خاصة المتعلقة بالعقوبات أو التدخل) إلى آلية إلزامية موحدة، وتعتمد على حسن نية الدول الأعضاء، كما حدث في أزمة السودان (2023) وأزمة مالي (2020-2022) حيث تأخرت ردود الفعل.

ازدواجية الاختصاص القضائي :وجود محكمتين (حقوق الإنسان والعدل) مع محاولة الدمج، وتداخل اختصاصها مع المحكمة الجنائية الدولية، يخلق ارتباكاً قانونياً. أبدت عدة دول (بما فيها جنوب أفريقيا) رغبة في الانسحاب من نظام روما الأساسي لصالح اختصاص المحكمة الأفريقية بالجرائم الدولية.

التمويل والاعتماد على المانحين :لا تزال معظم ميزانية الاتحاد تعتمد على اشتراكات الدول، التي تتأخر فيها حوالي 40% من الأعضاء، مما يضطره للاعتماد على تمويل خارجي (من الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة) في عمليات السلام، وهو ما يمس استقلاليته القانونية.

التعارض مع ميثاق الأمم المتحدة :أثارت المادة 4 (حق التدخل الإنساني)[1] . جدلاً قانونياً حول مدى توافقها مع أحكام الفصل السابع والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، التي تشترط تفويضاً من

[1] راجع المادة (04) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي 2008.

مجلس الأمن لاستخدام القوة. وقد سعت بعض القرارات (مثل ليبيا 2011) إلى التوفيق بينهما، لكن الإشكالية قائمة.

تفعيل مبدأ عدم اللامبالاة تجاه الانقلابات :رغم تعليق العضوية، عادت بعض الدول للحكم العسكري (السودان، مالي، بوركينا فاسو) رغم العقوبات، مما يكشف عن هشاشة الآلية العقابية.

يمثل الاتحاد الأفريقي نقلة نوعية في مسار العمل الإقليمي الأفريقي، حيث تجاوز قيود منظمة الوحدة الأفريقية التقليدية ليؤسس لمنظومة قانونية ومؤسسية متطورة، ترتكز على مبادئ التدخل الإنساني، والحوكمة الرشيدة، والتكامل الاقتصادي، والسلام الجماعي. أجهزته المتنوعة – من مجلس السلم والأمن إلى المحكمة الأفريقية – تعكس نضجاً في التصور القانوني، لكن الفجوة بين النص القانوني والتطبيق الواقعي لا تزال كبيرة.

وعليه لتعزيز فعالية الاتحاد، يجب:

- إصلاح نظام التمويل ليشمل آليات مستقلة (كالضريبة الأفريقية على المعاملات المالية.(
- استكمال دمج المحاكم وإنهاء التضارب القضائي.
- تفعيل دور برلمان عموم أفريقيا بسلطات تشريعية حقيقية.
- إعادة صياغة العلاقة القانونية مع الأمم المتحدة لضمان احترام الاختصاص الإقليمي دون إخلال بالشرعية الدولية.

يستطاع القول، يظل الاتحاد الأفريقي أداة قانونية واعدة، لكن مستقبله يتوقف على إرادة الدول الأعضاء في تحويل التزاماتها السياسية إلى التزامات قانونية قابلة للتنفيذ القضائي والإداري.

المبحث الثاني : الاتحاد الأوروبي - دراسة في التطور المؤسسي والآليات القانونية

يُعد الاتحاد الأوروبي (European Union – EU) التجسيد الأكثر تطوراً وتكاملاً للتكتل الإقليمي في تاريخ القانون الدولي. فهو يتجاوز النموذج التقليدي للمنظمات الإقليمية القائمة على التعاون الحكومي المحض، إلى نموذج قائم على التكامل الفوق وطني(Supranational Integration) ، حيث تتنازل الدول

الأعضاء عن جزء من سيادتها لصالح مؤسسات مشتركة تمتلك صلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية ملزمة مباشرة للمواطنين والدول على حد سواء[1].

انطلق هذا الإتحاد من فكرة سلام قائمة على الترابط الاقتصادي بعد الحربين العالميتين، وتطور عبر معاهدات متعاقبة إلى اتحاد اقتصادي ونقدي، ثم إلى اتحاد سياسي وقضائي وأمني، ليصبح نموذجاً فريداً يُدرس في كليات القانون والعلوم السياسية. تتناول هذه الورقة البحثية الاتحاد الأوروبي من منظور القانون الدولي للمنظمات الإقليمية، مع إبراز خصوصيته كمنظمة ذات شخصية قانونية فريدة، وذلك عبر تحليل نشأته وتطوره، وأجهزته الرئيسية، وآلياته القانونية، وأبرز التحديات المعاصرة.

المطلب الأول: النشأة والتطور القانوني للاتحاد الأوروبي

1.الجذور التاريخية والمعاهدات التأسيسية

لم ينشأ الاتحاد الأوروبي دفعة واحدة، بل هو نتاج تطور تدريجي عبر ستة عقود من التكامل المؤسسي، تمثل في سلسلة من المعاهدات الدولية التي شكلت كل منها نقلة نوعية:

معاهدة باريس (1951):(أنشأت الجماعة الأوروبية للفحم والصلب(ECSC) ، ووقعت عليها ست دول (فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ). كانت أول هيئة فوق وطنية تضع إنتاج الفحم والصلب تحت سلطة مشتركة بهدف منع الحروب بين فرنسا وألمانيا.

معاهدتا روما (1957):(أنشأتا الجماعة الاقتصادية الأوروبية (EEC) والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (EURATOM).كانت الجماعة الاقتصادية الأوروبية هي النواة الحقيقية للسوق المشتركة القائمة على حرية انتقال السلع والأشخاص والخدمات ورؤوس الأموال.

قانون أوروبا الموحد (1986):(عدل معاهدات روما لتعزيز التعاون السياسي وإنشاء السوق الداخلية بحلول 1992، مع إدخال نظام التعاون التشريعي ومجلس أوروبا.

معاهدة ماستريخت (1992، نافذة 1993):(أنشأت رسمياً "الاتحاد الأوروبي" على ثلاث ركائز: الركيزة الأولى (الجماعات الأوروبية فوق الوطنية)، الركيزة الثانية (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة –

[1] راجع للمزيد من المعلومات: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 328 وما بعدها

حكومية)، الركيزة الثالثة (العدل والشؤون الداخلية – حكومية). كما أدخلت العملة الموحدة (اليورو) ومواطنة الاتحاد.

معاهدة أمستردام (1997) ومعاهدة نيس (2001): (هدفتا إلى تعديل المؤسسات استعداداً للتوسع شرقاً، وتبسيط الإجراءات التشريعية.

معاهدة لشبونة (2007، نافذة 2009): (أحدثت ثورة مؤسسية، حيث ألغت نظام الركائز الثلاث ومنحت الاتحاد شخصية قانونية واحدة، ووسعت صلاحيات البرلمان الأوروبي، وأنشأت منصب الرئيس الدائم للمجلس الأوروبي والممثل السامي للسياسة الخارجية، وأدخلت "بند الانسحاب الطوعي" (المادة 50)، وجعلت ميثاق الحقوق الأساسية ملزماً قانونياً.

2.الأساس القانوني الحالي

يتأسس الاتحاد الأوروبي قانونياً على:

معاهدة الاتحاد الأوروبي (TEU) بصيغة لشبونة.

معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU) بصيغة لشبونة.

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2000) (الذي أصبح له نفس القوة القانونية للمعاهدات بموجب المادة 6 من TEU.

المبادئ العامة للقانون الأوروبي كما استقرت في اجتهاد محكمة العدل الأوروبية (مثل مبدأ التفوق، والأثر المباشر، والمسؤولية التقصيرية للدولة.)

3.العضوية والتوسع والانسحاب

بدأ الاتحاد بـ 6 دول، وتوسع عبر سبع موجات إلى 27 دولة حالياً (بعد خروج بريطانيا). انضمت المملكة المتحدة عام 1973 وانسحبت في 31 يناير 2020 بموجب المادة 50 من TEU لأول مرة في التاريخ. شروط العضوية (معايير كوبنهاغن 1993): ديمقراطية مستقرة، حكم القانون، احترام حقوق الإنسان، اقتصاد سوق فعال، وقدرة على تحمل التزامات العضوية.

المطلب الثاني: الأجهزة الرئيسية للاتحاد الأوروبي (الهيكل المؤسسي الفريد)

يتميز الاتحاد الأوروبي بتوازن مؤسسي معقد بين المصالح فوق الوطنية (التي تمثل العموم الأوروبي) والمصالح الحكومية (التي تمثل الدول الأعضاء). الأجهزة الرئيسية وفق المادة 13 من TEU هي:

1. البرلمان الأوروبي (European Parliament)

المقر: ستراسبورغ (الجلسات العامة)، بروكسل (اللجان)، لوكسمبورغ (الأمانة).

التكوين 705: أعضاء (بعد خروج بريطانيا) يُنتخبون بالاقتراع العام المباشر كل 5 سنوات.

الصلاحيات: يشارك في التشريع بالتساوي مع مجلس الاتحاد (إجراء التشريع العادي)، ويقر ميزانية الاتحاد، ويراقب المفوضية (له حق سحب الثقة منها)، ويوافق على الاتفاقيات الدولية وانضمام دول جديدة. هي الهيئة الوحيدة المنتخبة مباشرة في المنظومة.

2. المجلس الأوروبي (European Council)

التكوين: رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء + رئيسه المنتخب (حالياً أنطونيو كوستا) + رئيس المفوضية.

الطبيعة: ليس هيئة تشريعية، بل هيئة تحديد التوجهات السياسية العامة والأولويات. يجتمع 4 مرات سنوياً.

الصلاحيات: تعيين رئيس المفوضية والممثل السامي، اتخاذ القرارات بالإجماع في القضايا الحساسة، حل الأزمات.

3. مجلس الاتحاد الأوروبي" – (Council of the EU) مجلس الوزراء"

التكوين: وزراء من الدول الأعضاء حسب الموضوع (وزراء الاقتصاد، الداخلية، الزراعة)...

الرئاسة: تتناوب الدول كل 6 أشهر.

الصلاحيات: هي الغرفة التشريعية الثانية (مع البرلمان)، وتعتمد القوانين والتوجيهات والقرارات، وتنسق السياسات الاقتصادية. تصوت عادة بالأغلبية المؤهلة (55% من الدول تمثل 65% من سكان الاتحاد).

4.المفوضية الأوروبية(European Commission)

الطبيعة :الذراع التنفيذي وحارس المعاهدات. تتمتع باحتكار حق المبادرة التشريعية (لا يصدر قانون بدون اقتراحها).

التكوين :مفوض واحد لكل دولة عضو (27 حالياً)، بمن فيهم رئيس المفوضية (أورسولا فون دير لاين) والممثل السامي للسياسة الخارجية (كايا كالاس). مدة ولايتهم 5 سنوات.

الصلاحيات :تنفيذ الميزانية والبرامج، مراقبة تطبيق قانون الاتحاد، تمثيل الاتحاد خارجياً في المجالات التجارية، وإحالة الدول المخالفة إلى محكمة العدل.

5.محكمة العدل للاتحاد الأوروبي(CJEU)

المقر :لوكسمبورغ.

تتكون من :محكمة العدل (قاضٍ من كل دولة + 11 محامياً عاماً)، والمحكمة العامة، والمحاكم المتخصصة.

الصلاحيات القضائية الفريدة:

الدعوى المباشرة :ضد دولة أو مؤسسة مخالفة للمعاهدات.

الإحالة المسبقة :(Preliminary ruling) آلية فريدة تسمح للمحاكم الوطنية باستشارة محكمة العدل في تفسير قانون الاتحاد، مما يضمن التوحيد القضائي.

مبدأ التفوق :(Supremacy) قانون الاتحاد يعلو على القوانين الوطنية (استقر في قضية Costa v. ENEL 1964).

مبدأ الأثر المباشر :(Direct effect) بعض أحكام قانون الاتحاد تخلق حقوقاً للأفراد يمكن التمسك بها أمام المحاكم الوطنية (قضية.(Van Gend en Loos 1963

6.البنك المركزي الأوروبي (ECB) ونظام اليورو

يتمتع باستقلالية تامة عن المؤسسات الأخرى والحكومات الوطنية.

يهدف إلى استقرار الأسعار وإدارة السياسة النقدية لمنطقة اليورو (20 دولة حالياً).

.7هيئات أخرى: محكمة المدققين، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة المناطق، والبنك الاستثماري الأوروبي.

المطلب الثالث: الآليات القانونية والسياسية للاتحاد الأوروبي

.1الآلية التشريعية (الإجراء التشريعي العادي)

يُعد "إجراء التشريع العادي – (Ordinary Legislative Procedure "المادة 294 (TFEU الأداة الأكثر ديمقراطية، حيث يتساوى البرلمان (المنتخب مباشرة) ومجلس الاتحاد (الحكومات) كمجلسين:

- ✓ تقدم المفوضية اقتراحاً.
- ✓ يقر البرلمان موقفه (قراءة أولى).
- ✓ يتبنى المجلس موقفه. إذا اختلفا، تُعقد لجنة توفيق.
- ✓ إذا نجحت، يقر المجلس والبرلمان النص النهائي.

ينتج عن هذا الإجراء أنواع من القوانين الملزمة: **اللائحة** (عامة ومباشرة وملزمة بكاملها)، **التوجيه** (ملزم للدول بنتيجة معينة مع ترك حرية الوسيلة)، **القرار** (ملزم لمن وجه إليه).

.2الآلية القضائية – نظام الإحالة المسبقة

هذه الآلية هي قلب النظام القضائي الأوروبي. إذا نشأ نزاع أمام محكمة وطنية يتعلق بتفسير أو صحة قانون أوروبي، يجوز أو يجب (إذا كانت المحكمة عليا) على القاضي الوطني أن يحيل السؤال إلى محكمة العدل الأوروبية. قرار محكمة العدل يكون ملزماً للمحكمة الوطنية، مما يضمن تطبيقاً موحداً للقانون في 27 دولة.

.3آلية الانسحاب (المادة 50 من TEU)

تجسد المادة 50 لأول مرة حقاً معترفاً به للدولة في الانسحاب من منظمة إقليمية بطريقة منظمة. بعد إخطار المجلس الأوروبي، تُفاوض الاتفاقية خلال سنتين قابلة للتمديد بالإجماع. نفذتها بريطانيا بين 2017 و2020، مما أسفر عن اتفاقية انسحاب تاريخية.

4.آلية حماية سيادة القانون (المادة TEU7)

يمكن تفعيلها ضد دولة عضو في حالة "انتهاك خطير ومستمر" لقيم الاتحاد (كرامة الإنسان، الحرية، الديمقراطية، المساواة، حقوق الإنسان، سيادة القانون). تؤدي إلى تعليق حقوق العضوية (مثل التصويت في المجلس). فُعلت ضد بولندا والمجر في إجراءات أولية.

5.الآلية المالية – الميزانية والموارد الذاتية

يمول الاتحاد من "الموارد الذاتية": الرسوم الجمركية، حصة من ضريبة القيمة المضافة، مساهمات وطنية محسوبة على أساس الدخل القومي الإجمالي، وموارد جديدة (ضريبة البلاستيك غير المعاد تدويره). توافق الميزانية متعددة السنوات (MFF) لمدة 7 سنوات بموافقة البرلمان والمجلس.

6.آليات السياسة الخارجية والأمنية المشتركة(CFSP)

على عكس المجالات الاقتصادية، تظل هذه السياسات حكومية الطابع، بقرارات تتخذ بالإجماع. لكن معاهدة لشبونة أنشأت **الممثل السامي وجهاز العمل الخارجي الأوروبي(EEAS)** ، ومنحت الاتحاد القدرة على تنفيذ بعثات مدنية وعسكرية لحفظ السلام وإدارة الأزمات (بموجب المادة 42 – TEU التعاون المنظم الدائم.(PESCO –

رابعاً: الخصوصية القانونية للاتحاد الأوروبي – من منظمة إقليمية إلى كيان فوق وطني

يتجاوز الاتحاد الأوروبي التعريف التقليدي للمنظمة الإقليمية المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة للأسباب التالية:

التفوق التشريعي المباشر:قوانين الاتحاد (اللوائح) تسمو على القوانين الوطنية دون حاجة إلى تحويل، وهذا ما لا يوجد في أي منظمة إقليمية أخرى (الأمم المتحدة، الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية).

المواطنة الأوروبية:لكل مواطن من دولة عضو جنسية الاتحاد، مما يمنحه حق التحرك والإقامة والتصويت في انتخابات البلدية والأوروبية في أي دولة عضو.

الرقابة القضائية الشاملة:حق الفرد في رفع دعوى أمام محاكم الاتحاد، وآلية الإحالة المسبقة التي تجعل القاضي الوطني قاضياً أوروبياً بحكم الأمر الواقع.

العملة الموحدة وسياسة نقدية واحدة:اليورو يديره بنك مركزي أوروبي مستقل، وهو تفوق على السيادة النقدية التقليدية.

التمويل المباشر وموازنة ذاتية:لا يعتمد على اشتراكات طوعية بشكل أساسي، بل على موارد ذاتية.

لهذا السبب، يصفه فقه القانون الدولي بأنه "كيان فوق وطني (Supranational entity) "أو "منظمة إقليمية من نوع خاص"، وهو حالة فريدة لا نظير لها في القانون الدولي المعاصر.

المطلب الرابع : تحديات قانونية ومؤسسية معاصرة

أزمة سيادة القانون في بعض الدول الأعضاء (بولندا، المجر:(رفض تطبيق أحكام محكمة العدل الأوروبية بشأن استقلال القضاء، ما دفع المفوضية إلى تجميد أموال التعافي. أثارت القضية جدلاً حول حدود التفوق وآليات الإنفاذ.

الخروج البريطاني (Brexit) وإعادة تعريف التوازن:أثبتت التجربة أن الانسحاب ممكن، مما شجع تيارات شعبوية في دول أخرى، وطرح أسئلة حول مستقبل التكامل.

الهجرة واللجوء:عدم التوصل إلى آلية إعادة توزيع طالبي اللجوء بالإجماع أدى إلى أزمات متكررة، رغم محاولات إنشاء "آلية حماية مدنية أوروبية."

التوسع المستقبلي (غرب البلقان، أوكرانيا، مولدوفا:(يتطلب تعديلاً مؤسسياً عميقاً لأنظمة التصويت بالأغلبية المؤهلة والميزانية، وهو تحدٍ قانوني كبير.

الاستجابة للطوارئ (جائحة كورونا، الحرب في أوكرانيا:(أظهرت الحاجة إلى توسيع الصلاحيات في المجال الصحي والدفاعي، وهو ما يتعارض مع مبدأ الاختصاصات الممنوحة (الاختصاصات المحددة.(

يُمثل الاتحاد الأوروبي، بمعاهداته وأجهزته وآلياته، نموذجاً فريداً في القانون الدولي المعاصر، حيث نجح في تحويل فكرة التعاون الإقليمي إلى تكامل فوق وطني ملزم قانونياً ومباشراً للمواطنين. أجهزته المتوازنة بين فوق الوطنية (المفوضية، البرلمان، محكمة العدل) والحكومية (المجلس الأوروبي، مجلس الاتحاد) تشكل نظاماً مؤسسياً معقداً لكنه فعال. آلياته القانونية، وفي مقدمتها الأثر المباشر والتفوق والإحالة المسبقة، تجاوزت الإطار التقليدي للمسؤولية الدولية للدول إلى نظام قانوني داخلي مشترك.

ويبقى الاتحاد أمام تحديات جوهرية تتعلق بحماية سيادة القانون داخلياً، واستيعاب التوسع، والاستجابة للأزمات الوجودية. إلا أن إرثه القانوني والمؤسسي يظل المرجعية الأهم لأي دراسة مقارنة حول التكامل الإقليمي في العالم، وخاصة بالنسبة لتجارب أخرى كالاتحاد الأفريقي أو ميركوسور أو آسيان.

المبحث الثالث : جامعة الدول العربية: دراسة في النشأة والتطور والأجهزة والآليات في ضوء القانون الدولي للمنظمات الإقليمية

تُعد جامعة الدول العربية (League of Arab States – LAS) أقدم المنظمات الإقليمية في العالم العربي، وأول منظمة إقليمية تنشأ بعد الأمم المتحدة مباشرة. تأسست عام 1945، أي قبل إنهاء الاستعمار في معظم الدول العربية، مما يجعلها نموذجاً فريداً لمنظمة إقليمية وُلدت في مرحلة تحولية من تاريخ المنطقة. على عكس الاتحاد الأوروبي الذي تبنى نموذجاً فوق وطنياً، والاتحاد الأفريقي الذي تطور نحو التدخل الإنساني، ظلت جامعة الدول العربية محافظة على طابعها الحكومي (Intergovernmental)القائم على مبدأ الإجماع واحترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

تتناول في هذا المبحث جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية وفقاً لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال تحليل نشأتها وتطورها التاريخي، واستعراض أجهزتها الرئيسية، وفحص آلياتها القانونية والسياسية، مع تقديم تقييم نقدي لأدائها في ضوء التحديات المعاصرة[1] .

المطلب الأول: النشأة والتطور القانوني لجامعة الدول العربية

1.الظروف التاريخية والتأسيس

جاء تأسيس جامعة الدول العربية في خضم الحرب العالمية الثانية، بدافع من فكرة الوحدة العربية التي نادت بها نخب سياسية وثقافية في المشرق العربي، وتزامناً مع انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتنامي التهديد الصهيوني. تم التوقيع على **ميثاق جامعة الدول العربية** في 22 مارس 1945 في القاهرة من قبل سبع دول مؤسسة: مصر، العراق، سوريا، لبنان، الأردن (شرق الأردن آنذاك)، السعودية، واليمن. دخل الميثاق حيز النفاذ في 10 مايو 1945.

[1] راجع للمزيد من المعلومات: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 242 وما بعدها

يعد الميثاق وثيقة قانونية قصيرة نسبياً (20 مادة) مقارنة بالصكوك التأسيسية للمنظمات الإقليمية الأخرى، مما يعكس بساطة الهيكل وغلبة الطابع السياسي التوفيقي على الطابع المؤسسي التفصيلي.

2.التطور القانوني والتعديلات على الميثاق

لم يشهد ميثاق جامعة الدول العربية تعديلات جوهرية على غرار معاهدات الاتحاد الأوروبي، لكن تم إدخال تطورات مهمة عبر:

معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي (1950): (وقعتها الدول الأعضاء لتكمل الميثاق في المجالين العسكري والاقتصادي، وأنشأت مجلس الدفاع المشترك والمجلس الاقتصادي.

ميثاق العمل الاقتصادي العربي الموحد (1980): بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي التدريجي.

تعديل الميثاق لإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1977) بدلاً من المجلس الاقتصادي القديم.

تعديل الميثاق في قمتي القاهرة (1990) وعمان (1996) لتحسين آلية اتخاذ القرار، لكن دون المساس بمبدأ الإجماع في القضايا الأساسية.

إنشاء البرلمان العربي (2005) كهيئة استشارية مؤقتة، ثم تحول إلى **البرلمان العربي الدائم** بقرار من القمة العربية (2012) لكن بصلاحيات استشارية محدودة.

3.العضوية والتوسع والانسحاب

بدأت الجامعة بـ 7 دول، وارتفع العدد إلى 22 دولة حالياً (بعد انضمام الجزائر، البحرين، جيبوتي، جزر القمر، الكويت، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، فلسطين، قطر، الصومال، السودان، تونس، الإمارات). انضمت الصومال عام 1974، وجيبوتي 1977، وجزر القمر 1993. **الجامعة العربية هي المنظمة الإقليمية الوحيدة التي تعترف بفلسطين كدولة عضو كامل العضوية منذ عام 1976 (ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية ثم بدولة فلسطين).**

حالات الانسحاب: انسحبت مصر (1979-1989) بعد توقيع اتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل، وتم نقل مقر الجامعة إلى تونس، ثم عادت. سوريا علقت عضويتها منذ 2011 بقرار من الجامعة، وما زالت معلقة. ليبيا علقت لفترة وجيزة 2011 ثم عادت.

4.الأساس القانوني والعلاقة مع الأمم المتحدة

تستند الجامعة إلى:

ميثاق جامعة الدول العربية (1945).

معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي (1950).

الاتفاقيات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المختلفة (أكثر من 300 اتفاقية).

اللوائح الداخلية لمجلس الجامعة والأمانة العامة.

تعترف الأمم المتحدة بجامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية بموجب الفصل الثامن من الميثاق (الفصل الثامن: التنظيمات الإقليمية)، وقد أبرمت اتفاقية تعاون بينهما عام 1953. للجامعة مكتب مراقب دائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف.

المطلب الثاني: الأجهزة الرئيسية لجامعة الدول العربية

بحسب الميثاق المعدل، تتكون الأجهزة الرئيسية من الآتي:

1.مجلس جامعة الدول العربية (مجلس الجامعة).

التكوين :يتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء، عادة على مستوى وزراء الخارجية، ويمكن أن يعقد على مستوى القمة (رؤساء الدول والحكومات) أو المندوبين الدائمين.

الرئاسة :تتناوب الدول الأعضاء ترتيباً أبجدياً كل دور انعقاد عادي (مرتين سنوياً: مارس وسبتمبر).

الصلاحيات :هو أعلى سلطة في الجامعة، يختص برسم السياسة العامة، والإشراف على تنفيذ القرارات، والوساطة في النزاعات بين الأعضاء، والموافقة على الميزانية. قراراته في المسائل الأساسية تتخذ بالإجماع (على أن يحضرها جميع الأعضاء)، بينما تتخذ في المسائل الإجرائية بالأغلبية. القرارات الملزمة تنفذ فقط على الدول التي وافقت عليها.

الاجتماعات :الدورية على المستوى الوزاري (مرتين سنوياً)، والقمم العربية الدورية (مرة سنوياً بعد قرار قمة بيروت 2002 بجعلها دورية، وكانت سابقة غير دورية).

2.الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الأمين العام :هو أعلى موظف في الجامعة، يُنتخب بالأغلبية ثلثي الأعضاء لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. منذ التأسيس تعاقب على المنصب: عبدالرزاق السنهوري (مصر، بالنيابة)، عبدالله باشا (مصر)، عبدالخالق حسونة (مصر)، محمود رياض (مصر)، الشاذلي القليبي (تونس)، أحمد عصمت عبدالمجيد (مصر)، عمرو موسى (مصر)، نبيل العربي (مصر)، أحمد أبو الغيط (مصر – حالياً).

الوكلاء والأمناء المساعدون :يساعدون الأمين العام ويتولون ملفات قطاعية (الشؤون السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الإعلام، القانونية).

المهام :تحضير أعمال المجلس، تنفيذ القرارات، إعداد مشاريع الاتفاقيات، تمثيل الجامعة أمام الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، الإدارة المالية والإدارية.

المقر :القاهرة (الإسكندرية سابقاً، ثم القاهرة منذ 1960). خلال تعليق عضوية مصر انتقل المقر إلى تونس (1979-1990).

3.المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أنشئ بموجب تعديل الميثاق عام 1977 (كان قبله "المجلس الاقتصادي" بموجب معاهدة 1950). يضم وزراء الاقتصاد والمالية والتخطيط والتجارة والاجتماع. يختص بتنفيذ الاتفاقيات الاقتصادية والاجتماعية، وإعداد مشاريع التكامل الاقتصادي (منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الاتحاد الجمركي العربي قيد الدراسة)، ومتابعة تنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030 في المنطقة.

4.مجلس الدفاع المشترك

أنشئ بموجب المادة 5 من معاهدة الدفاع المشترك (1950)، ويتألف من وزراء الخارجية والدفاع. يختص بتنسيق التعاون العسكري، ووضع خطط الدفاع المشترك، وتنظيم القوات العربية المشتركة (قوة الدرع العربية) التي أُنشئت نظرياً عام 1976 لكن لم تُفعّل بالكامل. تدار الملفات الأمنية حالياً بالتعاون مع مجلس السلم والأمن العربي الذي أنشئ بقمة 2015 لكنه لا يزال في طور التفعيل.

5.اللجان الفنية المتخصصة (اللجان الدائمة).

تتبع مجلس الجامعة وتتولى دراسة مواضيع محددة: اللجنة السياسية، لجنة الشؤون القانونية، لجنة شؤون اللاجئين، لجنة الميزانية، لجنة الشؤون الإدارية، لجنة المعلومات، لجنة حقوق الإنسان. ترفع توصياتها إلى مجلس الجامعة.

6.الأجهزة القضائية والرقابية

محكمة العدل العربية :أنشئت بموجب المادة 19 من الميثاق، ومقرها بغداد، لكنها لم تُفعّل أبداً (لم تصادق عليها الدول). لذلك تفتقر الجامعة إلى جهاز قضائي ملزم لحل النزاعات، وتعتمد على الوساطة واللجان السياسية. في غياب المحكمة، تظل النزاعات بين الدول الأعضاء تُحل ودياً أو عن طريق مجلس الجامعة.

هيئة الرقابة المالية والإدارية :جهاز داخلي لمراجعة حسابات الجامعة.

7.البرلمان العربي

تطور من "المجلس العربي المؤقت" (2005) إلى "البرلمان العربي الدائم" (2012) بقرار من القمة العربية. يتكون من 80 عضواً يمثلون البرلمانات الوطنية (4 لكل دولة، لكن تختلف). مقره القاهرة. يتمتع بصلاحيات استشارية ورقابية محدودة (يبدي آراءه في مشاريع القرارات، ويوجه أسئلة للأمين العام، لكن لا سلطة تشريعية أو رقابية حقيقية). يطمح لأن يصبح برلماناً عربياً منتخباً، لكن العقبات السياسية تعوق ذلك.

ثالثاً: الآليات القانونية والسياسية لجامعة الدول العربية

1.آلية اتخاذ القرار – الإجماع والأغلبية

المادة 7 من الميثاق تنص على أن قرارات المجلس في المسائل "الهامة" تتخذ بالإجماع، والمسائل "الأقل أهمية" بالأغلبية. لكن التفسير العملي جعل الإجماع هو القاعدة في كل القضايا الكبرى (السياسية والعسكرية). الآثار:

- تحترم سيادة الدول وتمنع فرض إرادة الأغلبية على الأقلية.
- يؤدي غالباً إلى شلل القرار أو تبني قرارات بأقل مقام مشترك (أدنى حد من التوافق).

هناك اتجاه لتطبيق "الإجماع الإيجابي" (أي موافقة الحاضرين دون احتساب الغائب أو المعتذر) كما حدث في بعض القمم.

.2آليات تسوية المنازعات (الفصل الخامس من الميثاق).

يلجأ مجلس الجامعة إلى الوساطة والصلح والتحكيم الودي لحل النزاعات بين الدول الأعضاء. المادة 5 تنص على عدم جواز اللجوء إلى القوة لحل النزاع، وعلى تحويل النزاع إلى المجلس. لم تلجأ أي دولة إلى تحكيم إلزامي (غياب المحكمة). الأمثلة: وساطة الجامعة بين الكويت والعراق قبل 1990 (فشلت)، وبين الصومال وإثيوبيا، وبين السودان وجنوب السودان.

.3آلية العمل العسكري المشترك

تنص معاهدة الدفاع المشترك على: الاعتداء على أي دولة عضو يُعتبر اعتداء على جميع الأعضاء، وعلى الدول مساعدة الدولة المعتدى عليها بما في ذلك استخدام القوة المسلحة. لكن الآليات التنفيذية:

مجلس الدفاع المشترك يخطط، لكنه بحاجة إلى قرار بالإجماع لتفعيل القوة.

قوات الدرع العربية أُنشئت 1976 – جرى تفعيلها رمزياً في بعض المهام (حفظ السلام في الصومال 1992-1993 بإطار متعدد الجنسيات)، لكنها لم تُستخدم في نزاعات كبرى (حرب الخليج 1991 شاركت قوات عربية تحت قيادة التحالف الدولي وليس تحت راية الجامعة).

آلية القمة العربية الطارئة يمكنها الترخيص باستخدام القوة، لكن عملياً الإجماع نادر.

.4الآليات الاقتصادية – التكامل الاقتصادي العربي

على الصعيد الاقتصادي، تم إنشاء عدة آليات:

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA): دخلت حيز النفاذ 1998، خفضت الرسوم الجمركية بين الأعضاء بنسبة 90%، لكنها لا تزال تواجه عقبات غير جمركية.

الاتحاد الجمركي العربي :قيد الدراسة منذ 2010، لم يتحقق بسبب خلافات.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتابع تنفيذ الاتفاقيات.

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي) مقره الكويت) – مؤسسة مالية عربية مستقلة، ليست عضواً في الجامعة لكنها مرتبطة بها باتفاقيات تعاون.

المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا – (BADEA) يخدم الدول العربية الأفريقية.

.5آلية حقوق الإنسان – الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمدت الجامعة **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** عام 2004 وأنشأت **لجنة حقوق الإنسان العربية**) مقرها القاهرة) لمراقبة تنفيذه. يعد الميثاق أقل تقدماً من الصكوك الدولية (لا يتضمن حق تقرير المصير بشكل كافٍ، ويتيح عقوبة الإعدام للأطفال في ظروف محدودة). قدمت اللجنة تقارير دورية عن الدول الأعضاء، لكن لا توجد آلية للشكاوى الفردية أو زيارة ميدانية إلزامية.

.6آلية مكافحة الإرهاب – اتفاقية مكافحة الإرهاب العربية (1998)

وقعت الدول الأعضاء على اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، وأنشأت مكتباً عربياً لمكافحة الإرهاب (تحت الأمانة العامة). تتعاون مع إنتربول والأمم المتحدة. لكن الاتفاقية تعرّف الإرهاب بشكل فضفاض وخلاف عليه (يستثني "النضال المشروع ضد الاحتلال).

.7آلية تعليق العضوية والعقوبات

الميثاق لا يتضمن نصاً صريحاً بتعليق العضوية، لكن الممارسة أثبتت ذلك (مصر 1979، سوريا 2011). القرارات تتخذ بالإجماع. عقوبات اقتصادية جرى تطبيقها ضد سوريا (2011-2023) وليبيا (2011-2014) لكنها كانت محدودة الفعالية لعدم إلزامية تنفيذها من كل الأعضاء.

المطلب الثالث : تقييم نقدي للتحديات القانونية والمؤسسية

تواجه جامعة الدول العربية تحديات بنيوية حادة تهدد فعاليتها كمنظمة إقليمية:

مبدأ الإجماع السالب :(غياب آلية تصويت بالأغلبية في القضايا المصيرية أدى إلى تعطيل قدرة الجامعة على اتخاذ مواقف حاسمة في أزمات كبرى (الحرب في سوريا، اليمن، ليبيا). لم تتمكن الجامعة من تفعيل معاهدة الدفاع المشترك في أي من هذه الأزمات.

ضعف الآليات التنفيذية:القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة تفتقر إلى جزاءات فعالة في حال عدم الامتثال. تعليق العضوية أقصى عقوبة، لكنه نادراً ما يُستخدم ولا يرافقه آليات مراقبة مالية أو قضائية كما في الاتحاد الأوروبي.

غياب جهاز قضائي ملزم:عدم تفعيل محكمة العدل العربية يجعل حل النزاعات رهناً بالتوافق السياسي والوساطة، مما أضعف الثقة في النظام القانوني للجامعة.

التداخل مع المنظمات الإقليمية الفرعية:هناك ازدواجية في الاختصاص مع مجلس التعاون الخليجي، واتحاد المغرب العربي، ومجلس التعاون العربي (غير مفعل)، مما يشتت الجهود ويخلق تعارضاً قانونياً في بعض الأحيان (مثلاً أزمة قطر 2017 حيث لجأت دول الخليج إلى مجلس التعاون وليس الجامعة.(

أزمة التمويل والاعتماد على الإرادات الوطنية:تعتمد ميزانية الجامعة على اشتراكات الدول، وتتأخر عدة دول في السداد (أحياناً 30-40% من الميزانية غير محصلة)، مما يعوق تشغيل الأمانة العامة وتنفيذ البرامج.

التفاعل مع القانون الدولي والتدخلات الخارجية:فشلت الجامعة في تشكيل موقف موحد إزاء التدخلات العسكرية في المنطقة (العراق 2003، ليبيا 2011، سوريا)، واكتفت بإصدار بيانات إدانة دون تدخل فعلي.

مشكلة التمثيل الشرعي والثورة المؤسسية:في حالات النزاع الأهلي (سوريا، ليبيا، اليمن) ظهرت مشكلة من يمثل الدولة في مجلس الجامعة (الحكومة الشرعية أم حكومة الإنقاذ؟). جرى تعليق سوريا لكن لم يتم حل التمثيل الليبي إلا بعد توافق.

تظل جامعة الدول العربية، رغم عراقتها وسبقها التاريخي، نموذجاً للمنظمة الإقليمية الحكومية التي تعكس حالة التعدد والتباين في العالم العربي. إيجابياتها تكمن في كونها إطاراً سياسياً للتشاور والتنسيق، ووسيلة لإضفاء الشرعية على المواقف العربية المشتركة في المحافل الدولية، وآلية لإدارة بعض أوجه التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. لكن سلبياتها الجوهرية – وأبرزها مبدأ الإجماع المشل، وضعف الآليات التنفيذية، وغياب القضاء الملزم، والتمويل غير المستقر – جعلتها غير قادرة على مجاراة تطور المنظمات الإقليمية الأخرى، ولا على الاستجابة الفعالة للأزمات المتكررة في المنطقة.

خلاصة: المحور الرابع:

تمثل المنظمات الإقليمية تجسيداً للتعاون المؤسسي على مستوى القارات أو المناطق الجغرافية .**الاتحاد الأفريقي** (تأسس سنة 2002 خلفاً لمنظمة الوحدة الأفريقية) يهدف إلى تعزيز الوحدة والتنمية وحل النزاعات، وتشمل أجهزته: مؤتمر القمة، والمفوضية، والمجلس التنفيذي، وبرلمان عموم أفريقيا، ومجلس السلم والأمن (الذي يملك صلاحيات التدخل في حالات الجرائم الخطيرة). ويعاني الاتحاد من تحديات كضعف التمويل وعدم الإلزام. أما **الاتحاد الأوروبي**(تأسس 1993 بموجب معاهدة ماستريخت) فهو النموذج الأكثر تكاملاً، يتميز بهيكل مؤسسي فريد: المفوضية الأوروبية (سلطة تنفيذية)، والبرلمان الأوروبي (سلطة تشريعية منتخبة)، ومجلس الاتحاد الأوروبي (تمثيل دول)، ومحكمة العدل الأوروبية (رقابة قضائية). وتتمثل آلياته القانونية في التنظيمات (الملزمة مباشرة)، والتوجيهات (الملزمة بالنتيجة)، والقرارات. ويواجه تحديات كالخروج البريطاني (بريكست)، وأزمة اللاجئين، والسيادة الوطنية. أما **جامعة الدول العربية** (تأسست سنة 1945 بالقاهرة) فتهدف إلى تعزيز التعاون العربي وتنسيق السياسات، وتشمل أجهزتها: مجلس الجامعة (القمة)، والأمانة العامة، والمجالس الوزارية المتخصصة. وتعاني من تحديات كغياب آليات الإلزام، وتباين المواقف السياسية، وضعف التكامل الاقتصادي.

❖ **أسئلة تدريبية حول المحور الرابع :**

- **السؤال :** متى تأسس الاتحاد الأفريقي، وما هي المنظمة التي خلفها رسمياً؟
- **السؤال :** أذكر أربعة من الأجهزة الرئيسية للاتحاد الأفريقي؟
- **السؤال :** ما هي آلية "مجلس السلم والأمن" في الاتحاد الأفريقي وما أهم صلاحياتها؟
- **السؤال :** أذكر تحديين رئيسيين يواجهان الاتحاد الأفريقي من الناحية القانونية أو المؤسسية؟
- **السؤال :** متى تأسس الاتحاد الأوروبي بصيغته الحالية، وما هي المعاهدة التأسيسية الأبرز التي قام عليها؟
- **السؤال :** أذكر أربعة من الأجهزة الرئيسية للاتحاد الأوروبي؟
- **السؤال :** أذكر تحديين معاصرين رئيسيين يواجهان الاتحاد الأوروبي حالياً؟
- **السؤال :** متى تأسست جامعة الدول العربية، وأين يقع مقرها، وكم بلغ عدد أعضائها المؤسسين؟
- **السؤال :** أذكر أربعة من الأجهزة الرئيسية لجامعة الدول العربية؟
- **السؤال :** أذكر تحديين رئيسيين يواجهان جامعة الدول العربية على المستوى القانوني أو المؤسسي؟

المحور الخامس: المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة:

تعد المنظمات الدولية بمثابة الركيزة الأساسية لنظام العلاقات الدولية المعاصر، فهي أدوات التعاون متعدد الأطراف التي استحدثتها الدول لتجسيد إرادتها الجماعية. وفي هذا السياق، تبرز "الوكالات المتخصصة" كنموذج فريد من نماذج التعاون المؤسسي، إذ تجمع بين الاستقلال الفني في إدارة مسائلها وبين التنسيق العضوي مع منظومة الأمم المتحدة.[1]

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأسيسي للوكالات المتخصصة

المطلب الأول: تعريف الوكالات الدولية المتخصصة:

هي هيئات تنشأ عن اتحاد إرادات الدول، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية، تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء .

وقد عرفت المادة 57 /1من ميثاق الأمم المتحدة بأنها هي التي تنشا بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشئون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 .[2]

وهكذا يتبين أنها تنشأ بمقتضى اتفاق حكومي، وأنها تقوم بتبعات دولية واسعة في الميادين غير السياسية، وان يتم الوصل بينها وبين الأمم المتحدة بواسطة اتفاقات دولية يبرمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتمنح كالمنظمات الدولية الشخصية القانونية، ونتيجة لذلك تتمتع بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية بصفة عامة، بل إن لها مزايا خاصة قننتها في اتفاقية دولية عام 1947، ولها حرمة في مقراتها، وأخيرا تتحمل المسئولية الدولية عن أعمال موظفيها في حال إحداث ضرر للغير ناجم عن تصرفاتها الضارة، وتنظم العلاقة بين المنظمات المتخصصة والأمم المتحدة عن طريق إبرام اتفاق الوصل أو الربط والتي لا تنال من الشخصية القانونية المستقلة لتلك الوكالات ، وتتضمن اتفاقيات الوصل المجلات الآتية :

[1] راجع للمزيد من التفاصيل : محمد المجذوب، مرجع سابق، ص639 وما بعدها.

[2] راجع المادة (63) من الميثاق

- يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز المسئول عن ربط الوكالات المتخصصة مع الأمم المتحدة، والتنسيق حتى لا يتم التعارض والمنافسة بينهما . غير أن وكالة الطاقة الذرية ترتبط مع مجلس الأمن الدولي نظرا لخصوصية مهامها .وسرية برامجها، ودقة تقنياتها، خاصة وأن الدول الذرية هي الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي .

- يكون للأمم المتحدة أن تصدر توصيات للوكالات المتخصصة بشان مجالات نشاطها ونظام عملها ولوائحها المالية .

- يكون للوكالة المتخصصة والأمم المتحدة حق تبادل الممثلين الذين يحق لهم حق حضور الاجتماعات والمناقشة وتقديم المقترحات دون حق التصويت .

- يستعين مجلس الوصاية كلما كان ذلك مناسبا، بالوكالات المتخصصة في كل ما يضطلع به من مهام .

- تلتزم الوكالات في معاونة مجلس الأمن الدولي في تنفيذ الجزاءات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يمكن أن يقررها المجلس في حالات وقوع العدوان، أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

- تعرض الوكالات ميزانيتها على الجمعية العامة وإبداء الملاحظات عليها .

- تملك الوكالات عن طريق الجمعية العامة طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية يعرض لها من مسائل قانونية، بشان مباشرتها لوظائفها .

هي هيئات تنشأ عن إتحاد إرادات الدول، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء ومن هذه المنظمات منظمة الأغذية والزراعة، وحديثاً المنظمة العالمية للتجارة، والجدير بالمعرفة أن هذه المنظمات ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظم العلاقة القانونية معها عن طريق اتفاقات الوصل والربط والتنسيق .[1]

وفقاً للمادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، تُعرف الوكالات المتخصصة بأنها "المنظمات الدولية الحكومية التي تنشأ بموجب اتفاقيات دولية، وتتمتع باختصاص دولي محدد في ميادين ذات طابع

[1] انظر: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 387.

اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو تعليمي أو صحي أو غيرها من الميادين المشابهة". ويضاف إلى هذا التعريف شرط جوهري وهو أن تكون هذه الوكالة مرتبطة بالأمم المتحدة بموجب اتفاق خاص يعقد بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً للمادة 63 من الميثاق[1].

المطلب الثاني : خصائصها المميزة:

- **الطابع الوظيفي المتخصص** :اختصاصها محدود بمجال فني أو علمي معين (مثل الطيران المدني، الصحة، العمل).
- **العضوية الحكومية** :أعضاؤها دول ذات سيادة، وليست أفراداً أو كيانات خاصة.
- **الاستقلال المالي والإداري** :تمتلك ميزانية مستقلة وهيكلاً تنظيمياً ذاتياً.
- **الارتباط بالأمم المتحدة** :ليس اندماجياً، بل تنسيقياً من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC).

المطلب الثالث : آلية الارتباط بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة:

ينظم الميثاق هذه العلاقة آلياً من خلال نصين متكاملين:[2]

- **المادة 57** من الميثاق: تحدد معايير الوكالة المتخصصة.
- **المادة 63** من الميثاق: تمنح الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة عقد اتفاقات مع هذه الوكالات تحدد شروط ارتباطها.

مضمون اتفاق الارتباط :يتضمن عادةً:

1. اعتراف الأمم المتحدة بالوكالة كجهاز متخصص.
2. تبادل التمثيل في الاجتماعات (بدون حق التصويت).
3. تقديم الوكالة تقارير دورية إلى الأمم المتحدة.

[1] راجع المادة (57) من الميثاق

[2] راجع للمزيد من المعلومات: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 391 وما بعدها

4. التزام الأمم المتحدة بتقديم توصيات إلى الوكالة.

5. جواز قيام محكمة العدل الدولية بإصدار فتاوى للوكالة عند الطلب.

المبحث الثاني : الشخصية القانونية الدولية للوكالات المتخصصة:

تتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية الدولية، سواء أنصت مواثيقها على ذلك أم لم تنص، ما دامت تملك إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول التي أنشأتها وهي استناداً إلى ذلك، تتمتع بالحصانات والامتيازات، على غرار المنظمات الدولية. ولهذا الغرض أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 اتفاقية خاصة بمزايا وحصانات المنظمات المتخصصة، ومجموعة من اتفاقات المقر بين هذه المنظمات ودول المقر تتضمن جميعها معظم المزايا والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة.[1]

ولا يخضع موضوع الشخصية القانونية الدولية للوكالات المتخصصة لمفهوم واحد، بل يتدرج بين الآتي:

المطلب الأول : مفهوم الشخصية القانونية الدولية للوكالات المتخصصة

أ. على المستوى الداخلي:

تتمتع الوكالة بالشخصية القانونية اللازمة لمباشرة أنشطتها الإدارية والمالية ضمن إقليم كل دولة عضو، وذلك بموجب معاهدتها التأسيسية أو اتفاق المقر.

ب. على المستوى الدولي:

استقر الاجتهاد القضائي والفقهي على أن الوكالات المتخصصة تتمتع بشخصية قانونية دولية وظيفية(Functional Personality) ، أي محددة نطاقاً بمهامها وليس كاملة كما في الدول. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها الشهيرة (إصلاح الأمم المتحدة، 1949) بشأن موظفي الأمم المتحدة المقتولين، أن المنظمات الدولية (ومنها الوكالات) تتمتع بالحق في رفع المطالبات الدولية لحماية موظفيها وأصولها.

[1] أنظر: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص640.

المطلب الثاني : طبيعة الرقابة على الوكالات المتخصصة (إشكالية قانونية)

تكمن الإشكالية في أن الوكالات المتخصصة ليست تابعة هرمياً للأمم المتحدة، بل "مرتبطة" بها فقط. وبالتالي:

- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** يقدم توصيات وليس أوامر.
- **الجمعية العامة** ليس لها سلطة إلغاء قرارات الوكالات.
- تبقى للوكالات **الاستقلالية التقريرية** في نطاق اختصاصها.

ومع ذلك، هناك آليات رقابية غير مباشرة:

1. **تقارير الدور** :تقدم الوكالات تقارير سنوية إلى.ECOSOC
2. **التنسيق الإداري** :عبر مجلس الرؤساء التنفيذيين.(CEB)
3. **الرقابة المالية المشتركة** :كوحدة التفتيش المشتركة.(JIU)

ولكن غياب آلية قضائية مستقلة للطعن في قرارات الوكالات أمام هيئة محايدة يعد ثغرة قانونية واضحة، وإن كانت فتاوى محكمة العدل الدولية تلعب دوراً استشارياً مرناً.

المطلب الثالث : شروط الواجب توفرها في الوكالات المتخصصة

بناءً على أحكام **ميثاق الأمم المتحدة (خاصة المواد 57 و63)** وفقه القانون الدولي، لا يكفي أن تكون منظمة دولية ذات اختصاص فني حتى تُعتبر "وكالة متخصصة". بل يجب أن تتوفر **أربعة شروط تراكمية**) أي مجتمعة وليس منفردة.

الشرط الأول: أن تكون منظمة دولية حكومية(IGO)

- **المعنى** :تنشأ بموجب **معاهدة دولية** (اتفاق تأسيسي) بين دول ذات سيادة.
- **التطبيق** :العضوية مقصورة على الدول، وليس الأفراد أو المنظمات غير الحكومية.
- **المثال** :منظمة الصحة العالمية (WHO) أعضاؤها دول، أما منظمة أطباء بلا حدود فهي منظمة غير حكومية ولا تخضع لهذا الشرط.

- **الاستثناء**:لا تدخل ضمنها اللجان أو الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة (مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي نفسه).

الشرط الثاني: أن تكون ذات اختصاص دولي محدد(Specialized Field)

- **المعنى بموجب المادة 1/57**:تعمل في "ميادين ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو تعليمي أو صحي أو غيرها من الميادين المشابهة."

- **الضوابط الفقهية:**

 - **اختصاص وظيفي ضيق**:مثل الطيران (ICAO) وليس النقل عموماً.
 - **الطابع الفني وليس السياسي العام**:الفرق بين وكالة الطاقة الذرية (IAEA) ومجلس الأمن.

- **ما يُستبعد** : المنظمات ذات الاختصاصات الجامعة كالأمم المتحدة نفسها أو الاتحاد الأفريقي.

الشرط الثالث: وجود اتفاق ارتباط مع الأمم المتحدة(Linking Agreement)

- **النص القانوني**:المادة 63 من الميثاق تمنح **الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي** سلطة عقد اتفاقات مع الوكالات تحدد شروط ارتباطها.

- **مضمون هذا الاتفاق عادةً يشمل:**

 - تبادل التمثيل في الاجتماعات (بدون حق التصويت للوفد المرتبط.(
 - تقديم الوكالة تقارير دورية عن أنشطتها.
 - أحقية الأمم المتحدة في تقديم توصيات غير ملزمة قانوناً.
 - إمكانية طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية من قبل الوكالة.

- **نتيجة تخلف هذا الشرط**:منظمة مثل **البنك الدولي للإنشاء والتعمير**) على أهميته) ليس وكالة متخصصة لأن له اتفاق ارتباط مختلف (اتفاق خاص بهيكل بريتون وودز).

الشرط الرابع: الاستقلال المالي والإداري مع التنسيق الوظيفي

- **الاستقلال** :للوكالة ميزانية مستقلة، مجلس إدارة منتخب، أمانة دائمة، وموظفون دوليون ليسوا تابعين للأمم المتحدة.

- **التنسيق** :تُنسق نشاطها عبر **المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)** دون خضوع هرمي. أي توصيات المجلس ليست أوامر ملزمة.

وعليه يمكن استخلاص عناصر المنظمة الدولية المتخصصة والتي تتمثل فيما يلي:[1]

.1إنشاء المنظمة بموجب اتفاق بين الحكومات ما يميز المنظمات المتخصصة عن غيرها من الكيانات الدولية الأخرى أنها تنشأ بناء على نص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة بناء على اتفاق بين الدول أو الحكومات، بحيث يكونون هم الأعضاء فيها عن طريق المندوبين أو الممثلين، ولا يمنح المجال فيها لأشخاص آخرين.

2اختصاص المنظمة في المجالات غير السياسية: إن الطبيعة التخصصية للمنظمة تجعل منها منظمة متخصصة في مجال محدد دون غيره من المجالات على شرط أن يكون مرتبطا بالحياة الدولية، ولا يكون قاصرا على مجموعة من الدول أو على إقليم معين، مثل المكاتب الدولية ذات الاختصاص الإداري، أو المنظمات الإقليمية المتخصصة، والتي لا تعتبر وكالات متخصصة.

لقد حددت المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة هذه المجالات بالمجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي والمجال الثقافي ومجال التعليم ومجال الصحة، أي لا يمكن للوكالات أن تخرج عن هذا النطاق المحدد لتتعداه إلى المجال السياسي.

.3ارتباط المنظمة بالأمم المتحدة حسب المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة تكون الوكالات المتخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة بموجب اتفاقات تبرم مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم توافق عليها الجمعية العامة.

. 4تمتع المنظمة بالشخصية القانونية تملك المنظمات الدولية المتخصصة إرادة دولية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، كما تتمتع بالحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدولية الأخرى، سواء نص قانونها الأساسي على ذلك أم لم ينص عليه.

[1] راجع للمزيد من المعلومات: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 388 وما بعدها

خلاصة: المحور الخامس:

تُعد الوكالات المتخصصة منظمات دولية مستقلة، ترتبط بالأمم المتحدة باتفاقيات ارتباط خاصة، وتعمل في مجالات تقنية متخصصة كالصحة والتعليم والعمل والزراعة. وتعرف بأنها منظمة دولية حكومية، دائمة، ذات ولاية محددة، ومرتبطة بالأمم المتحدة بموجب المادة 57 و63 من الميثاق. وتتميز بخصائص: الاستقلال القانوني والمالي، والميزانية الذاتية، والعضوية المنفصلة (قد تختلف عن عضوية الأمم المتحدة)، والاختصاص الفني الضيق. وتنظم العلاقة مع الأمم المتحدة عبر اتفاقيات الارتباط التي تحدد آليات التنسيق، وتخضع الوكالات لرقابة محدودة تتمثل بتقديم تقارير دورية عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع الحفاظ على استقلالها. وتتمتع الوكالات المتخصصة بشخصية قانونية دولية مستقلة، تمكنها من إبرام المعاهدات، وامتلاك الأموال، والتمتع بالحصانات. وتوجد إشكالية قانونية تتعلق بطبيعة الرقابة: هل هي رقابة إدارية أم مالية أم سياسية؟ وتتطلب الارتباط بالأمم المتحدة توفر شروط: أن يكون نطاق عملها عالمياً، وأن تمارس نشاطاً في مجال يدخل ضمن اختصاص الأمم المتحدة، وأن تقبل الالتزام بأحكام الميثاق، وأن توافق الجمعية العامة على اتفاقية الارتباط. ومن أمثلتها: اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية(WHO) ، ومنظمة العمل الدولية(ILO) ، والفاو ... وغيرها.

❖ أسئلة تدريبية حول المحور الخامس :

- السؤال :عرّف الوكالة الدولية المتخصصة تعريفاً موجزاً، مع ذكر الفرق بينها وبين المنظمة الدولية العالمية (كالأمم المتحدة)؟
- السؤال :أذكر أربع خصائص تميز الوكالات الدولية المتخصصة عن غيرها من المنظمات الدولية؟
- السؤال :ما هي الاتفاقية التي تنظم العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وماذا تنص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن هذه العلاقة؟
- السؤال :ما مصدر الشخصية القانونية الدولية للوكالات المتخصصة، وهل هي مستقلة عن شخصية الأمم المتحدة أم تابعة لها؟
- السؤال :أذكر أبرز إشكالية قانونية تتعلق بطبيعة الرقابة التي تمارسها الأمم المتحدة على الوكالات المتخصصة؟
- السؤال :عدد ثلاثة شروط أساسية يجب توفرها في أي وكالة متخصصة لتصبح مرتبطة بالأمم المتحدة بموجب اتفاقية الارتباط؟

المحور السادس: التحديات التي تواجه المنظمات الدولية (الأمم المتحدة أنموذجا)

المبحث الأول : المصاعب التي تواجه التنظيم الدولي:

لقد كان الدافع الأكبر لفكرة التنظيم الدولي مسألة تحقيق السلم والأمن الدوليين فقد كان لزاما على الدول لاسيما التي لها قدرة التأثير على المجتمع الدولي أن تدعم هذا الهدف وذلك بتمكين المنظمات الدولية من القيام بتحقيق هذا المقصد.

غير أن فكرة إقامة التنظيم الدولي واجهت العديد من الصعوبات، و التي تتمثل في تمسك الدول بسيادتها الوطنية، ووضع الدول الكبرى في المنظمات الدولية، والصراعات الدولية[1].

المطلب الأول : السيادة الوطنية :

بالرغم من المجهودات المبذولة من أجل إقامة تنظيم دولي أساسه التعاون بين الدول، وتوطيد العلاقات بين الشعوب، ولئن قطع المجتمع الدولي شوطا معتبرا في التعاون الدولي نتيجة رغبة الدول وقناعتها في إقامة التنظيم الدولي، إلا أن بعض الدول ما زالت تتمسك فكرة السيادة بمفهومها المطلق، وعدم تدخل دولة أخرى في شؤونها الداخلية، مما حال دون مسيرته في أغلب الأحيان[2].

وهذا ما أكدته المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما سوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ا، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع." حيث تضمنت المادة استثناء مفاده إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

كما أن المادة 2/7 حينما تعرضت للمجال المحفوظ للدولة التي لا يجوز التدخل فيه أغفلت عمدا تعريف هذا المجال وكذا الجهة المختصة بتحديده في حالة نشوب نزاع بين دول المنظمة بشأن قضية تتمسك الدول بأنها تدخل ضمن المجال الوطني في حين ترى المنظمة أنها تدخل ضمن اختصاصها.

وقد نجم عن ذلك ظهور صعوبات أثناء عمل الأمم المتحدة إذ أن الدول في كل مرة تطالب باختصاصها وبحقها في تحديد هذه المسائل وكلما قامت الأمم المتحدة بدراسة مشكل لا ودفعت الدول بأنه من قضاياها الداخلية.

[1] أنظر: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 53.

[2] بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ، ص 24.

كما أن الجدير بالذكر أن أهمية المادة الثانية تكمن في كونها جاءت ضمن الفصل الثاني لتعلق بالمبادئ مما يجعل الأحكام الواردة تعد ضمن المبادئ العامة والأسس الجوهرية التي قوم عليها ميثاق الأمم المتحدة مما يجعلها إحدى الضمانات الهامة في المحافظة على سيادة الدول وصون استقلالها.[1]

المطلب الثاني : وضع الدول الكبرى في المنظمات الدولية

يقوم التنظيم الدولي على أساس المساواة القانونية بين الدول المستقلة، إذ تنص المادة 02/1 من ميثاق الأمم المتحدة على أن : " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها."

بحيث تتمتع الدول بالمساواة نتيجة سيادتها واستقلالها، ويقصد بالمساواة هنا المساواة القانونية، فليس لدولة أن تدعي من الحقوق ما ليس لها.

ورغم محاولة بعض كتاب القانون الدولي من أمثال " لورنس التدليل على عدم وجود هذه المساواة، إذ يرى أنه يجب عند تحديد المركز القانوني مراعاة الواقع والظروف المادية المختلفة لكل دولة، وبما أن هذه ليست واحدة للجميع فيكون القول بوجود المساواة القانونية لا يستند إلى الواقع أو الحقيقية.

وقد أيدت الحق في المساواة القانونية العديد من التصريحات الرسمية الصادرة عن ساسة الدول الكبرى في مختلف المناسبات والمؤتمرات الدولية[2].

غير أن نفس الميثاق قد حمل تناقضا في داخله حينما نص على أن للدول الخمس الكبرى وضعا خاصا في مجلس الأمن، وذلك بأن منح لها على خلاف بقية أعضاء المنظمة العضوية الدائمة في المجلس وفقا للمادة 23 منه، والتي تنص على : " يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه"

كما منح لهذه الدول الخمس الكبرى حق الاعتراض أو النقض (الفيتو)، مجتمعة أو منفردة على ما يشرع مجلس الأمن في إصداره من قرارات أو توصيات في المسائل الموضوعية بما يمنع صدورها، طبقا للمادة 27/3 من الميثاق التي تنص على: " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في

[1] أنظر: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 54.

[2] اتفاقية "مونتيفيديو " المبرمة في 1933 بين الدول الأمريكية وكذلك في إعلان حقوق وواجبات الدول الذي أقره اتحاد القانون الدولي في 11/11/1919، كما تم تكريس هذا المبدأ في قرارات الجمعية العامة خاصة منها القرار المتعلق بحقوق وواجبات الدول.

القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت "، وهذا رغم أهمية اختصاصات المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

إن كل ما تضمنه الميثاق من قواعد ومبادئ وآليات أصبحت مرهونة بإساءة أو عدم إساءة استخدام حق الاعتراض الذي منح للدول الكبرى دائمة العضوية .

كما جعل في هذا الشأن أيضا أن المديرين التنفيذيين في الهيئات المالية الدولية كالمؤسسة المالية الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير يعين خمسة منهم بواسطة الدول الخمس التي تملك النصاب المالي الأكبر فيها، ويختار الباقون بواسطة مجلس المحافظين، وبهذا يصبح حجم المساهمة المالية يتحكم في التعيين من جهة وترتيب أوضاع لا تتفق وفكرة المساواة بين الدول أعضاء هته الهيئات.

ولكن مظاهر المساواة القانونية تبقى نظرية وجزئية إذا ما قيست بعدم المساواة العملية بين الدول سواء على صعيد التعامل الدبلوماسي والسياسي أو على الصعيد الاقتصادي فالواقع يظهر الفصل بين الدول الكبرى ودول صغرى.

فالدول الضعيفة لم تتمتع بميزة المساواة مع غيرها من الدول القوية وغير قادرة على المساهمة في الشؤون الدولية بقسط يماثل مساهمة الدول الكبرى ذات التأثير البالغ في تكييف العلاقات الدولية، وهذا ما أدى إلى القول أن الدول ليست أكثر مساواة في الحقوق منها فيما تملك من ثروة وقوة، أن هناك فرقا شاسعا بين الدول النامية والدول الغربية.

أما في ظل النظام الدولي الجديد فقد تعقدت الأوضاع أكثر من ذي قبل حيث تتمركز القوى العالمية الاقتصادية والسياسية بيد الولايات المتحدة وتدور في فلكها الدول الغربية الحديثة.

أما باقي دول العالم فهي تعيش حالة من التهميش في ظل نظام العولمة الاقتصادية وضرورة محاكاة الديمقراطية الغربية، خاضعة لأهواء الدول الغنية ذات النفوذ الدولي ما يجعل من مبدأ المساواة مبدأ شكلي يخفي وراءه تناقضات كبيرة، فهناك العديد من المؤشرات التي تدل على أن مصير أغلب دول الجنوب ومنها الدول العربية في ظل المتغيرات الجديدة المزيد من التهميش الدولي وبالذات تلك الدول التي تعاني من عدم القدرة على التكيف مع هذه المتغيرات لذلك يؤكد عدد من الباحثين أن انتهاء التناقض بين الشرق والغرب سوف يكون على حساب تعميق الشمال الغني القوي والجنوب الفقير الضعيف، وسيعمق فجوة عدم المساواة في العلاقات الدولية[2].

[1] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص 48 وما بعدها.

[2] أنظر: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 56-57.

المطلب الثالث : الهيمنة الأمريكية على المشهد الدولي:

يمكن التساؤل حول مدى تغير الوضع الدولي بعد أن دخل المجتمع الدولي مرحلة جديدة ومختلفة عرفت بالنظام العالمي الجديد ؟

ظهر النظام العالمي الجديد عقب انتهاء الحرب الباردة وبالضبط بعد انتصار قوات التحالف في حرب الخليج الأولى ضد القوات العراقية في مطلع التسعينيات، لكن هذا النظام قام على أحادية القطبية أي انفراد دولة واحدة، ونتيجة لامتلاكها القوة انفردت في اتخاذ القرار السياسي الدولي وتوجيه السياسة الدولية دون اعتراض بقية الدول الأخرى، وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة الهيمنة التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على دول العالم مما أثر سلبا على هذا النظام الجديد والذي تميز بتسييس المنظمات الدولية والتي اعتبرت أداة لتحقيق السياسة الخارجة الأمريكية، حتى أن البعض أطلق عليه تسمية عهد جديد من الفوضى الدولية، وليس تنظيما دوليا بالمعنى الحقيقي له.

كما أن بعض التكتلات الاقتصادية للدول الغنية وفي مواجهة الدول السائرة في طريق النمو، تسعى إلى فرض هيمنتها عن طريق عقد مؤتمرات دولية لترتيب شؤونها في الأسواق الخارجية، بينما تحاول الدول التي تعاني من مشكلات اقتصادية السيطرة على مواردها لتحقيق أقصى فائدة لشعوبها، مما أثر على علاقاتها ببعضها البعض، كما أثر على إقامة التنظيم الدولي المنشود والذي نادى به فقهاء القانون الدولي، والذي كرست له النظريات والأفكار والمذاهب.

كما أن المصالح التي تجمع بين بعض الدول أدت إلى عقد اتفاقات غير معلنة وقفت حاجزا في اتخاذ قرارات منظمة الأمم المتحدة، وهو ما يتنافى مع الأسس التي يقوم عليها التنظيم الدولي.

كما أن الدول التي لها الإمكانات المالية والعسكرية تلجأ إلى حل المشكلات الدولية مستخدمة أساليب الضغط المالي والمعنوي، ومن أمثلة ذلك حل بعض مشاكل الشرق الأوسط خارج نطاق الأمم المتحدة رغم أهميتها للسلام والأمن الدوليين، عن طريق تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وفرض سيطرتها، مما يؤثر سلبا على العلاقات المتبادلة بينها وبين الدول الأخرى، وفي هذا إعاقة لإقامة تنظيم دولي أساسه التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي[1].

[1] أنظر: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 58-59.

المبحث الثاني : العوائق وضرورة الإصلاح.

المطلب الأول : الفترة الزمنية الممتدة وما كشف عنه من قصور.

أدى انقضاء فترة زمنية طويلة جدا (نصف قرن كامل) على ميثاق الأمم المتحدة دون إجراء أية مراجعة دورية لنصوصه،إلى ظهور حاجة ماسة إلى :

1- مزيد من الوضوح في عدد من المبادئ و القواعد العامة:

2- الحاجة إلى إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة:

فقد أظهرت الممارسة ما يلي:

أ- انتقاء الحاجة إلى بعض الأجهزة الرئيسية التي نص الميثاق على إنشائها بسبب انتهاء الوظيفة أو الدور الذي كانت تضطلع به وتجاوز الأحداث والتطورات الدولية لها.

ب- عدم ملائمة تشكيل مجلس الأمن بصورته الحالية لخريطة وموازين القوى الجديدة في العالم المعاصر.

ت- ظهور خلل حاد في التوازن بين سلطات الأجهزة والفروع الرئيسية للأمم المتحدة وخصوصا بين كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

ث- تضخم الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة على نحو خطير بسبب إنشاء عدد كبير جدا من الأجهزة الثانوية والفرعية من ناحية ، وبسبب تضخم الجهاز الإداري للأمانة العامة من ناحية أخرى.

3- الحاجة إلى نظام جديد لتمويل أنشطة الأمم المتحدة.

4- الحاجة إلى إعادة صياغة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

المطلب الثاني: التحول في النظام الدولي وانعكاساته على الأمم المتحدة:

طرأت على النظام الدولي وموازين القوى فيه تحولات هيكلية لها تأثيرات واسعة على أسلوب الأمم المتحدة وعلى قدرتها على الاضطلاع بالوظائف والأدوار المنوطة بها وعلى نحو يتطلب إعادة النظر في جوانب كثيرة يمكن إجمالها على النحو التالي:

1- التغير في طبيعة النظام الدولي و أثره على الأساس الفكري والفلسفي للميثاق.

2- التغير في هيكل وموازين القوى في النظام الدولي وانعكاساته على هياكل و آليات صنع القرار في الأمم المتحدة.

3- التغير في أولويات النظام الدولي وانعكاساته على وظائف وجدول أعمال الأمم المتحدة.

4- تقلص دور الدول في النظام الدولي وبروز أدوار الفاعلين من غير الدول

المطلب الثالث : مقترحات الإصلاح:

سيتم عرض أهم الأفكار منها:[1]

الفرع الأول: مقترحات الدكتور بطرس غالي.

تكمن مقترحات الدكتور غالي في : الدبلوماسية الوقائية ،وصنع السلم، وحفظ السلم وبناء السلم بعد انتهاء الصراع.

الدبلوماسية الوقائية: ويعرفها الدكتور غالي بأنها تعني مجمل الإجراءات أو الترتيبات التي يتعين اتخاذها لمنع نشوب المنازعات أصلا، أو منع تصاعدها وتحولها إلى صراعات مسلحة، أو وقف انتشارها إلى أطراف أخرى والعمل على حصرها في حدود أطرافها الأصلية.

وتتضمن المقترحات المتعلقة بتطوير الدبلوماسية الوقائية عددا من الإجراءات و التدابير : تدابير لبناء الثقة،تقصي الحقائق،الإنذار المبكر، النشر الوقائي للقوات ، إنشاء مناطق منزوعة السلاح.

صنع السلم :ويعرفه الدكتور غالي بأنه "العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة، عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من الميثاق"

حفظ السلم : ويقصد به عمليات الأمم المتحدة في الميدان التي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين أو شرطة أو مدنيين تابعين للأمم المتحدة بهدف حفظ السلم وتوسع إمكانيات منع تجدد النزع.

بناء السلم بعد انتهاء الصراع:ويقصد به مجموعة الإجراءات والترتيبات التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها لدعم الجهود الرامية إلى تثبيت التسوية وضمان عدم النكوص أو الارتداد.

الفرع الثاني : المقترحات الأخرى

1- إصلاح الهيكل العام لعملية صنع القرار في الأمم المتحدة:

ويقصد بذلك إصلاح الخلل القائم في توزيع الوظائف والصلاحيات والسلطات على فروع الأمم المتحدة الرئيسية داخل قطاعات النشاط المختلفة.

[1] راجع للمزيد من المعلومات: خليل حسين، مرجع سابق، ص429 وما بعدها.

2- الإصلاح المالي والإداري:

أولا: بالنسبة للإصلاح المالي: تعاني الأمم المتحدة من أزمة مالية حادة تكاد تضعها على حافة الإفلاس.

ومن ثم فإن أول خطوة على طريق الإصلاح المالي بمعالجة هذا الخلل والذي ينطوي على ثلاثة مظاهر:

أ- تعدد مصادر التمويل وتداخل أوجه الإنفاق:فبالنسبة للتمويل توجد للأمم المتحدة ثلاثة نظم مختلفة.

ب- عدم الاتفاق حول أسس ومعايير توزيع الأعباء.

ج - عدم توافر الشفافية في عملية الإعداد والرقابة على الميزانية

ثانيا: بالنسبة للإصلاح الإداري: فقد صادف الجهاز الإداري للأمم المتحدة عبر مسيرته الطويلة مشكلات كثيرة أدى تراكمها إلى إصابة هذا الجهاز بأمراض مزمنة، فقد ازداد عدد العاملين زيادة ضخمة.

المبحث الثالث : طموح الأمم المتحدة.

تطمح إلى لإقامة هيكل تنظيمي جديد للأمم المتحدة على أساس الفصل بين السلطات الثلاث وعلى النحو المقترح التالي:

المطلب الأول : الفصل بين السلطات

أولا: السلطة التنفيذية:

1- نقترح أن يتحول مجلس الأمن إلى مجلس تنفيذي للأمم المتحدة يتمتع بالسلطات والصلاحيات اللازمة لتمكينه من اتخاذ القرارات التنفيذية في كافة مجالات "الدبلوماسية الوقائية" أو "صنع" أو "حفظ" أو "بناء" السلم.

2- نقترح أيضا أن ينبثق عن هذا المجلس التنفيذي أربع لجان أو مجالس نوعية : "مجلس أمن" تكون مهمته متابعة و إدارة المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات أوحلها، ومجلس لشؤون "التنمية المستدامة" تكون مهمته متابعة وإدارة قضايا البيئة والتنمية والمعونة الفنية...الخ،ومجلس لشؤون حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية (وتوطين اللاجئين في حالات الكوارث الطبيعية أو الحروب الأهلية أو الدولية.. وغيرها).

ثانيا : السلطة التشريعية

وتقوم بها الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الفرع العام الذي تمثل فيه كافة الدول الأعضاء. ولتمكين الجمعية من أن تلعب دورها التشريعي على نحو فعال يتعين عليها أن تقتصر على وضع الخطوط العريضة للسياسات والتوجهات العالمية في كافة المجلات دون الدخول في التفاصيل و إقرار مشروع البرنامج والميزانية المقترح من جانب الأمانة العامة ، بعد قراءته و إقراره مبدئيا من جانب المجلس التنفيذي ، ومراجعة أعمال المجلس التنفيذي وتقويم أدائه و إصدار التوصيات و الملاحظات على التقارير التفصيلية التي يتعين عليه أن يقدمها دوريا للجمعية.

ثالثا : السلطة القضائية.

ويتعين أن تمارسها محكمة العدل الدولية ، ويعتبر التشكيل الحالي للمحكمة وكذلك وظائفها التي تحددها لائحتها الأساسية ملائمين .لكن الأمر قد يتطلب إعادة صياغة اللائحة الأساسية للمحكمة بحيث يصبح الاختصاص القضائي للمحكمة إلزاميا أو على الأقل ، توسيع نطاق هذا الاختصاص القضائي إلى أوسع حد ممكن بحيث يشمل على أكبر قدر من الحالات وعلى النحو الذي يمكن الدول المختلفة من اللجوء بيسر وسهولة إلى جهاز قضائي دائم وثابت.

المطلب الثاني : واقع الأمم المتحدة على صعيد القضايا الاقتصادية:

1- أن الدول الغنية والمتقدمة لا تنظر في الواقع إلى الأمم المتحدة باعتبارها المنبر الأصلح أو الإطار المؤسسي المناسب لحل المشكلات الاقتصادية.

2- أن ظاهرة التكتلات الإقليمية التي برزت مزاياها النسبية، خاصة بعد نجاح تجربة التكامل الأوربي، بدأت تأخذ أبعاد جديدة وخطيرة ، خصوصا بعد قيام "النافتا" و الآسيان"[1]، مما يوحي بأن جهد الدول المتقدمة مركز على التكتل الاقتصادي الإقليمي وليس معالجة المشكلات والمخاطر الدولية على الصعيد العالمي.

3- ما تزال الدول المتقدمة تفضل صيغة المساعدات الثنائية، والتي عادة ما تكون مصحوبة بشروط سياسية مصممة لتحقيق المصالح الخاصة بهذه الدول على صيغة المساعدات الجماعية التي تفقد الدول المانحة أي قدرة لها على توجيهها.

[1] تكتل النافتا (NAFTA) هو اتفاقية تجارة حرة بين الولايات المتحدة، كندا، والمكسيك دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1994، بهدف إزالة الحواجز الجمركية وتعزيز التبادل التجاري. يُعد من أكبر التكتلات الاقتصادية عالمياً، وقد تم استبداله رسمياً في 1 يوليو 2020 باتفاقية الولايات المتحدة والمكسيك وكندا (USMCA)

4- تسود الاقتصاد العالمي حاليا موجة من الكساد تجعل التركيز الأساسي لكل دولة منصبا على قضاياها ومشكلاتها الداخلية وفي مقدمتها قضايا ومشكلات البطالة والتضخم والمخدرات وتفشي الجريمة المنظمة....الخ.

المطلب الثالث : واقع الأمم المتحدة على صعيد القضايا الأمنية والسياسية :

أما على صعيد القضايا الأمنية والسياسية المباشرة فإن الوضع الدولي لا يفصح بدوره عن أي شواهد على تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالأمم المتحد كإطار مناسب لتسوية أوحل كل الأزمات الدولية أو لمعاقبة كافة الخارجين على القانون الدولي والشرعية الدولية.

إن المجتمع الدولي عامة والدول الكبرى على وجه الخصوص، لم يبدأ بعد في اتخاذ أي خطوة ملموسة على طرق التحرك الفعال في اتجاه تطوير نظام الأمن الجماعي . والواقع أنه ليس أمام المجتمع الدولي سوى أن يختار من بين بدائل ثلاثة:

الأول: القيام بعملية تجديد شامل لهذا النظام في سياق عملية إصلاح جذري لكل هياكل و آليات صنع القرار في الأمم المتحدة.

الثاني: ترك الأمور على ما هي عليه دون تبديل.

الثالث: إدخال تعديلات على الشكل و المظهر الخارجي دون مساس بمضمون النظام القائم حاليا.

خلاصة: المحور السادس:

تواجه المنظمات الدولية جملة من التحديات التي تعيق فعاليتها وتهدد شرعيتها. فمن ناحية **المصاعب الهيكلية**، تمثل **السيادة الوطنية** العائق الأكبر أمام أي إلزام حقيقي بقرارات المنظمات، إذ تتمسك الدول بحقها السيادي في رفض أي تدخل. كما أن **وضع الدول الكبرى**، وخاصة تمتعها بحق النقض في مجلس الأمن، أدى إلى شل حركة المجلس في العديد من الأزمات، وجعله رهيناً بتوافق المصادر الكبرى. و**الهيمنة الأمريكية** على المشهد الدولي، سواء عبر الضغط أو التمويل أو الاستخدام الانتقائي للقانون الدولي، أضعفت مصداقية المنظمات الدولية وجعلتها تبدو كأداة بيد القوى العظمى. ومن ناحية **العوائق وضرورة الإصلاح**، كشفت **الفترة الزمنية الممتدة** أن هياكل الأمم المتحدة (خاصة مجلس الأمن) لم تعد تعكس الواقع الدولي الحالي، وأصبح قصورها واضحاً في التعاطي مع الأزمات المعاصرة. كما أن **التحول في النظام الدولي** من ثنائية القطبية (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي) إلى نظام متعدد الأقطاب، لم يرافقه إصلاح في الهيكل المؤسسي، مما أدى إلى أزمة تمثيل وشرعية. وتتعدد **مقترحات الإصلاح** بين توسيع العضوية الدائمة في مجلس الأمن، وتحديد أو إلغاء حق النقض، وتحسين تمثيل القارات الأفريقية والآسيوية وأمريكا اللاتينية. أما **طموح الأمم المتحدة** في تطبيق مبدأ **الفصل بين السلطات** يبدو طوباوياً في غياب سلطة تشريعية عالمية حقيقية وسلطة تنفيذية قادرة على الإلزام. وعلى صعيد **القضايا الاقتصادية**، أثبتت الأمم المتحدة عجزها عن فرض نظام اقتصادي عادل، وبقيت القرارات الاقتصادية رهينة لإرادات الدول الكبرى والمؤسسات المالية المستقلة (كصندوق النقد والبنك الدوليين). وعلى صعيد **القضايا الأمنية والسياسية**، تراجعت فعالية الأمم المتحدة بشكل ملحوظ، وأصبحت عاجزة عن وقف الحروب والانتهاكات، مما أثار تساؤلات جدية حول مستقبل فكرة الأمن الجماعي ذاتها. الخلاصة: التنظيم الدولي يعيش أزمة وجودية بين الحاجة إليه كإطار شرعي لإدارة العلاقات الدولية، وعجزه الفعلي عن تحقيق أهدافه التأسيسية بسبب إرادات الدول وثغراته الهيكلية.

❖ **أسئلة تدريبية حول المحور السادس :**

- **السؤال :**كيف تتعارض مبدأ السيادة الوطنية مع فكرة إلزامية قرارات المنظمات الدولية، وهل ترى أن الدول مستعدة فعلياً للتخلي عن جزء من سيادتها لصالح تنظيم دولي فعال؟
- **السؤال :**هل يمكن لأي تنظيم دولي أن يكون فعالاً مع استمرار تمتع الدول الكبرى بامتيازات خاصة (كحق النقض في مجلس الأمن)، أم أن هذه الامتيازات تشل حركة التنظيم الدولي؟ علل إجابتك بمثال واقعي.
- **السؤال :**كيف أثرت الهيمنة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن وفعالية الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال العقدين الماضيين، وهل هناك منظمة إقليمية استطاعت الخروج من هذا التأثير؟
- **السؤال :**بعد أكثر من سبعة عقود على تأسيس الأمم المتحدة، ما هو الدليل العملي الأكثر وضوحاً على قصور هيكلها التنظيمي الحالي، وهل بات تأخر الإصلاح يمثل خطراً على شرعية المنظمة ذاتها؟
- **السؤال :**كيف أثر صعود قوى جديدة (كالصين والهند والبرازيل) ونهاية القطبية الثنائية على قدرة الأمم المتحدة على تسوية النزاعات الدولية، وهل تكيف هيكل مجلس الأمن مع هذا التحول؟
- **السؤال :**من بين مقترحات إصلاح مجلس الأمن (كتوسيع العضوية الدائمة أو إلغاء حق النقض أو تحديد استخدامه)، أي مقترح تراه الأكثر واقعية وقابلية للتحقق على أرض الواقع؟ ولماذا فشلت المقترحات الأخرى حتى الآن؟
- **السؤال :**هل يمكن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) على هيكل الأمم المتحدة كفكرة طموحة، أم أن طبيعة القانون الدولي تجعل هذا التطبيق مستحيلاً؟ ناقش ذلك في ضوء علاقة الجمعية العامة بمجلس الأمن.
- **السؤال :**لماذا فشلت الأمم المتحدة في فرض نظام اقتصادي دولي عادل رغم وجود أجهزة متخصصة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأونكتاد، وأين يكمن الخلل: في الولاية أم في الإرادة السياسية للدول الأعضاء؟
- **السؤال :**في ضل الأزمات الدولية وعلى رأسها عدوان الكيان الصهيوني على فلسطين، كيف تقيم فعالية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين حالياً، وهل يمكن القول إن الأمم المتحدة أصبحت "مجرد منصة للخطاب" بدلاً من أن تكون "سلطة دولية قادرة على الردع"؟

الخاتمة:

صفوة القول، يُمكننا استخلاص جُملة من النتائج الجوهرية التي تؤكد أن التنظيم الدولي ليس مجرد آلية تقنية لإدارة العلاقات بين الدول، بل هو تعبير عن تطور الفكر القانوني والسياسي البشري في مواجهة الفوضى والعنف.

لقد أظهر تتبع التطور التاريخي أن المنظمات الدولية، رغم حداثة نسبية ككيانات مؤسسية، هي وريثة أفكار وتراكمات ضاربة في القدم. وقد تدرجت أشكال هذا التنظيم من مشاريع نظرية طوباوية في كثير من الأحيان، إلى هياكل قانونية واقعية، وإن كانت ناقصة، توجت بإنشاء الأمم المتحدة كنموذج للتنظيم العالمي الجامع، وإلى جانبها منظومات إقليمية كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، إضافة إلى منظمات متخصصة غطت مختلف مجالات التعاون الإنساني والتقني.

إن الأسس الأصولية والقواعد القانونية التي تقوم عليها هذه المنظمات تشكل الإطار الجامع الذي يضبط إيقاع عملها، ويحدد اختصاصاتها، ويُلزم الدول الأعضاء بموجبات التعاون. بيد أن هذه المنظومة ليست بمنأى عن التحديات، بل تواجه بإلحاح مجموعة من الإشكاليات الكبرى؛ من قبيل أزمة فعالية القرارات الدولية، وغلبة المصالح الوطنية الضيقة على روح التعاون الجماعي، وغياب آليات رادعة لإنفاذ القانون الدولي، وتحديات التمويل والإصلاح الهيكلي، وخصوصاً في مجلس الأمن.

ولعل من أبرز ما يكشفه هذا التحليل أن التنظيم الدولي المعاصر يمر بمرحلة تحول دقيق، تتراوح بين ضرورة الحفاظ على شرعيته التاريخية ومطالب إصلاحه الجوهري لمواكبة تحولات القوة والتوازنات الدولية الجديدة. فهل ستتمكن المنظمات الدولية من تجاوز إخفاقاتها وتطوير أدواتها لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، أم ستظل أسيرة التناقض بين طموحاتها التأسيسية وحقائق السياسة الدولية؟

ويبقى السؤال مفتوحاً أمام الباحثين والدارسين، وهو مهمة فهم هذه الآليات المعقدة، والنظر النقدي في قدرتها على تحقيق الهدف الأسمى الذي أنشئت من أجله: إحلال السلام وتدعيم التنمية المستدامة وصيانة الكرامة الإنسانية.

قائمة المراجع المعتمدة:

أولا: الكتب:

1. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1987.
2. إبراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016.
3. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط 1، دار النهضة العربية، مصر 2000.
4. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
5. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 1998.
6. أحمد رفعت، الأمم المتحدة، دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي و الوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية، دار النهضة العربية، مصر، 1985.
7. إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية، المكتبة الأكاديمية، مصر، 1991.
8. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988.
9. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 .
10. جرجي زيدان، العرب قبل الإسلام، دار الهلال، د س ن.
11. جمال مانع عبد الناصر، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
12. حسين نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة كتب ثقافية تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، 1995.
13. خليل حسين، موسوعة التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، لبنان، 2010.
14. رينيه جان دبوي، عالمية حقوق الإنسان بالاستشهاد، محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2000 .
15. شهاب سليمان عبدالله، المدخل لدراسة قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار المتنبي للطباعة للنشر والتوزيع- الرياض ، 2017.
16. صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997.
17. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسانية، دار النهضة العربية ، مصر 1997.
18. عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم،الجزء الأول مصر والعراق، مكتبة الأنجلو المصرية، 1990.
19. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، سالم جروان النقبي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
20. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1997.
21. عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
22. عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار قدير للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2011.
23. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد، 1983.
24. علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة ، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1975 .

25. علي مكرد العواضي، محاضرات في المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، دار الجامعة اليمنية، صنعاء، 1998.
26. غسان هشام الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1989.
27. مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.
28. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي ، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، مصر، 2012.
29. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
30. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
31. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
32. محمد بن علي الهرفي، حقوق الإنسان بين العرب والأمريكان، ط1، مكتبة دار المعالم الثقافية، السعودية، 2005 .
33. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
34. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1973.
35. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، عمان ، دار وائل الطبعة الثالثة 2003.
36. مصطفى سيد عبد الرحمٰن، قانون التنظيم الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.
37. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
38. نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ثانيا: الأطروحات:

1. علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1993.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. LAN BROWNLEN, PRINCIPLES OF PUBLIC INTERNATIONL, LAW, CLARENDON PRESS, OSCFORD, 1966.
2. Segan Sur Thierry Hubet, Jean Combcau , Charmes Velle Droit Inter National public, Edition, Motchresten, France, 1975.

فهرس المحتويات

مقدمة.....01
المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للتنظيم الدولي05
المبحث الأول: مفهوم التنظيم الدولي05
المطلب الأول: التطور التاريخي للتنظيم الدولي.....05
المطلب الثاني: فكرة التنظيم الدولي في كتابات المفكرين.....10
المطلب الثالث : الجهود والمحاولات العملية الحديثة لإقامة تنظيمات دولية.....12
المبحث الثاني: القواعد العامة للتنظيم الدولي.....13
المطلب الأول : تعريف التنظيم الدولي.....13
المطلب الثاني : خصائص وشروط التنظيم الدولي.....15
المطلب الثالث : أهداف التنظيم الدولي.....17
خلاصة المحور الأول.....19
أسئلة تدريبية حول المحور الأول20
المحور الثاني : القواعد الأصولية والضوابط القانونية الخاصة بالمنظمات الدولية21
المبحث الأول : تعريف المنظمة الدولية وعناصر قيامها.....21
المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية.....21
المطلب الثاني: عناصر - شروط- قيام المنظمة الدولية.....23
المطلب الثالث : أنواع وتقسيمات المنظمات الدولية.....29
المبحث الثاني : نطاق الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية.....31
المطلب الأول : التكييف القانوني للمنظمة الدولية.....31
المطلب الثاني : الشخصية القانونية للمنظمة الدولية:.....32
المطلب الثالث : النتائج المترتبة على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية.....35
المبحث الثالث : ميثاق المنظمة الدولية.....42
المطلب الأول : إعداد مشروع الميثاق.....42

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للميثاق.....43
المطلب الثالث : تفسير الميثاق.....44
المبحث الرابع : سلطات المنظمة الدولية وقيودها.....46
المطلب الأول : سلطات المنظمة الدولية.....46
المطلب الثاني : القيود التي ترد على سلطات المنظمة.....48
خلاصة المحور الثاني.....50
أسئلة تدريبية حول المحور الثاني.....51
المحور الثالث : من عصبة الأمم إلى منظمة الأمم.....52
المبحث الأول : من عصبة الأمم League of Nations إلى هيئة الأمم المتحدة.....53
المطلب الأول: عصبة الأمم League of Nations.....53
المطلب الثاني : ميلاد هيئة الأمم المتحدة:.....55
المطلب الثالث: مبادئ وأهداف وتنظيم هيئة الأمم المتحدة.....58
المبحث الثاني : الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدةPrincipal Organs of United Nations.....66
المطلب الأول : الجمعية العامة General Assembly :.....66
المطلب الثاني: مجلس الأمن Security Council.....75
المطلب الثالث : الأمانة العامةSecretariat.....87
المطلب الرابع: المجلس الاقتصادي والاجتماعيEconomic and Social Council.....91
المطلب الخامس : محكمة العدل الدولية ومجلس الوصاية.....94
المطلب السادس : المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان:.....105
المبحث الثالث : إجراءات الرقابة الدولية:.....107
المطلب الأول: الدراسات والتقارير و التوصيات::.....107
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق:.....109
خلاصة المحور الثالث.....111
أسئلة تدريبية حول المحور الثالث.....112
المحور الرابع: المنضمات الإقليمية:.....113
المبحث الأول: الاتحاد الأفريقي -دراسة في النشأة والتطور والأجهزة والآليات.....113

المطلب الأول: النشأة والتطور القانوني للاتحاد الأفريقي:.....113
المطلب الثاني: الأجهزة الرئيسية للاتحاد الأفريقي (الهيكل المؤسسي).....115
المطلب الثالث : الآليات القانونية والسياسية للاتحاد الأفريقي.....117
المطلب الرابع: تقييم نقدي للتحديات القانونية والمؤسسية:.....118
المبحث الثاني : الاتحاد الأوروبي - دراسة في التطور المؤسسي والآليات القانونية119
المطلب الأول: النشأة والتطور القانوني للاتحاد الأوروبي.....120
المطلب الثاني: الأجهزة الرئيسية للاتحاد الأوروبي (الهيكل المؤسسي الفريد).....122
المطلب الثالث: الآليات القانونية والسياسية للاتحاد الأوروبي.....124
المطلب الرابع: تحديات قانونية ومؤسسية معاصرة.....126
المبحث الثالث : جامعة الدول العربية: دراسة في النشأة والتطور والأجهزة والآليات127
المطلب الأول: النشأة والتطور القانوني لجامعة الدول العربية.....127
المطلب الثاني: الأجهزة الرئيسية لجامعة الدول العربية.....129
المطلب الرابع: تقييم نقدي للتحديات القانونية والمؤسسية.....133
خلاصة المحور الرابع.....135
أسئلة تدريبية حول المحور الرابع.....136

المحور الخامس: المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة:.....137
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأسيسي للوكالات المتخصصة.....137
المطلب الأول: تعريف الوكالات الدولية المتخصصة:.....137
المطلب الثاني : خصائصها المميزة:.....139
المطلب الثالث: آلية الارتباط بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة:.....139
المبحث الثاني : الشخصية القانونية الدولية للوكالات المتخصصة:.....140
المطلب الأول : مفهوم الشخصية القانونية الدولية للوكالات المتخصصة.....140
المطلب الثاني : طبيعة الرقابة على الوكالات المتخصصة (إشكالية قانونية).....141
المطلب الثالث : شروط الواجب توفرها في الوكالات المتخصصة.....141
خلاصة المحور الخامس.....144
أسئلة تدريبية حول المحور الخامس145

المحور السادس: التحديات التي تواجه المنظمات الدولية.....146
المبحث الأول : المصاعب التي تواجه التنظيم الدولي:.....146
المطلب الأول : السيادة الوطنية :.....146
المطلب الثاني : وضع الدول الكبرى في المنظمات الدولية.....147
المطلب الثالث : الهيمنة الأمريكية على المشهد الدولي:.....149
المبحث الثاني : العوائق وضرورة الإصلاح.....150
المطلب الأول : الفترة الزمنية الممتدة وما كشف عنه من قصور.....150
المطلب الثاني: التحول في النظام الدولي وانعكاساته على الأمم المتحدة:.....150
المطلب الثالث : مقترحات الإصلاح:.....151
المبحث الثالث : طموح الأمم المتحدة.....152
المطلب الأول : الفصل بين السلطات.....152
المطلب الثاني : واقع الأمم المتحدة على صعيد القضايا الاقتصادية:.....153
المطلب الثالث : واقع الأمم المتحدة على صعيد القضايا الأمنية والسياسية :.....154
خلاصة المحور السادس.....155
أسئلة تدريبية حول المحور السادس156
الخاتمة:.....157
قائمة المراجع:.....158
فهرس المحتويات:.....160